بسم الله الرحمن الرحيم

تم رفع هذه المادة العلمية من طرف أخوكم في الله: خادم العلم والمعرفة (الأسد الجريح) بن عيسى قرمزلي. ولاية المدية

الجنسية جزائرية

الديانة مسلم

موقعي المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة للنشر المجاني للرسائل والبحوث على

www.Theses-dz.com

للتواصل: رقم هاتف 00213771087969

البريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

حسابي على الفيسبوك: www.facebook.com/Theses.dz

جروبي: https://www.facebook.com/groups/Theses.dz

تويتر https://twitter.com@Theses_DZ

الخدمات المدفوعة

01- أطلب نسخة من مكتبتي



السعة: 2000 جيقا أي 2 تيرا !

فيها تقريبا كل التخصصات

أكثر من 80.000 رسالة وأطروحة وبحث علمي

أكثر من 600.000 وثيقة علمية (كتاب، مقالة، ملتقى، ومخطوطة...)

المكتبة مع الهرديسك بالدينار الجزائري 50.000.00 دج

المكتبة مع الهرديسك بالدولار: 500 دولار .

المكتبة مع الهرديسك بالأورو: 450 أورو

02- نوفر رسائل الأردن كاملة 20 دولار للرسالة الواحدة على https://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx

لا تنسوني بدعوة صالحة بظهر الغيب: ردد معي 10 سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

اللهم صل وسلم على نبينا محمد .... بن عيسى قرمزلي 2016.

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهد الوطني العالي لاصول الدين
بالجزائر

أسباب اختلاف الفقهاء في الاخذ بالحديث

رسالة لنيل درجة الماجستير
في العلوم الاسلامية

اعداد
العيد بن سعد شريفي

اشراف
الدكتور عبد الحميد شيران

السنة الجامعية 1986 ـ 1987

لجنة المناقشة والحكم

الاستاذ الدكتور .... رئيسا

الاستاذ الدكتور .... مقررًا

الاستاذ الدكتور .... عضوًا

الاستاذ الدكتور .... عضوًا

بســـــم اللــه الرحمــــن الرحـــيم

الحمـد للـه ، ان الحمـد للـه نحمـده ونستعينـه ونعـوذ بالله من شـرور أنفسنا وسيئـات أعمالنـا من يهـد اللـه فلا مضـل لـه ومـن يضـلل فلا هـادي لـه ، وأشهـد ان لا الـه الا الله وحـده لا شريـك لـه وأشهـد ان محمـدا عـبده ورسوله (1) .

((يـا أيهـا الذيـن ءامنـوا اتقـوا اللـه حـق تقاتـه ولا تموتـن الا وأنتـم مسلمـون (2))) .

((يـا أيهـا النـاس اتقـوا ربكـم الـذي خلقـكم مـن نفس واحـدة وخلـق منهـا زوجهـا وبـث منهمـا رجـالا كثيرا ونسـاء واتقـوا اللـه الـذي تسـاءلـون بـه والارحـام ان اللـه كـان عليكم رقيبـا (3))) .

((يـا أيهـا الذيـن ءامنـوا اتقـوا اللـه وقولوا قولا سديدا يصلـح لكـم أعمالكـم ويغفـر لكـم ذنوبكـم ومـن يطـع اللـه ورسولـه فقـد فاز فـوزا عـظيمـا (4))) .

لقـد أخـذ اللـه تعالـى ميثاقـا مـن بنـي ءادم وهـم فـي صلـب أبيهـم ءادم عـليـه الـسـلام ، عـن ابـن عبـاس رضـي اللـه عـنـه عـن النبـي صلـى اللـه عليـه وسلـم قال : " أخـذ اللـه تبارك وتعالـى المـيثاق مـن ظهـر ءادم بنعمـان ، فـأخـرج مـن صلبـه كـل ذريـة ذرأهـا ، فنثـرهـم بيـن يـديـه كالـذر ثـم كلمهـم قبـلا قـال : " ألسـت بربكـم ؟ قـالوا : بلـى شهـدنـا أن تقولوا يوم القيامـة انـا كنـا عـن هـذا

---

1 ـ خطبـة الحـاجـة أخـرجـه أبـو داود .

2 ـ سـورة آل عمـران آيـة 102 .

3 ـ سـورة النسـاء آيـة 1 .

4 ـ سـورة الاحـزاب آيـة 70 .

غافلين ، أو تقولوا انما أشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون[1]))[2] فشهدوا له بالربوبية المستلزمة لعبوديته والخضوع فكان هذا كافيا مع ما أقسام لهم من البراهين القاطعة كخلق السماوات والارض وما فيها من بديع صنعته الدالة على أنه هو الرب المعبود وحده وما غرز فيهم من الفطر التي فطرهم عليها لاقامة الحجج عليهم .

ولكن حكمته ورحمته بعباده اقتضت أن يرسل اليهم الرسل يذكرونهم بعهدهم وميثاقهم الذى واثقوا الله به ، وحتى لا تكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، قال تعالى : ((رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل))[3] وحتى تقوم الحجة عليهم ، قال تعالى : ((ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى))[4] . وأنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم الكتاب وجعله نورا يهدى به من اتبعه سبل الرشاد قال تعالى : ((ياأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا))[5] ، وأخبر عباده أن النور الذى أنزل اليهم الدستور الوحيد الكفيل لاقامة نظام حياة متكاملة ومتماسكة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا قد احتوى على جميع ما يحتاجون اليه قال تعالى : ((ما فرطنا في الكتاب من شيء))[6] ، وقال جل ثناءه : ((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا

1 ـ سورة الاعراف آية 172 .

2 ـ أخرجه أحمد 1 / 272 والحاكم وهو صحيح الاسناد .

3 ـ سورة النساء آية 165 .

4 ـ سورة طه آية 134 .

5 ـ سورة النساء آية 174 .

6 ـ سورة الانعام آية 38 .

لكل شيء[1])) ، وصدق قول القائل فيه : هو حبل الله المتين والذكر الحكيم والصراط المستقيم الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن ، ولا يخلق عن كثرة الترديد ، ولا تنقضي عجائبه ، لا يشبع منه العلماء ، من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ، ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم ، ومن تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله قال تعالى :((فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لما حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى[2]))

ان هذا المصدر التشريعي العظيم لا تستطيع البشرية أن تأتي بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقد تحداهم الله على أن يأتوا بمثله ، قال تعالى :((قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا[3])) ، وكما هو معلوم أن هذا الكتاب يحتاج الى بيان وشرح وتوضيح فالله كلف نبيه بمهمة الشرح والبيان فقال تعالى :((وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون)) وقد أدى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأمانة على أحسن وجه ، ومن ثم ذهب جمع كبير من العلماء الى القول بأن السنة النبوية المطهرة قاضية على الكتاب ومبينة له ، وذلك من عدة أوجه .

---

1 - سورة النحل آية 89 .

2 - سورة طه آية 123 .

3 - سورة الاسراء آية 88 .

1 ـ تبيين المقصود منه : كقوله تعالى :((وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا(1))) ، فقد بينت السنة المطهرة في الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ـ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته(2) ".

2 ـ تبيين مجمله : وهذا النوع كثير جدا في كتاب الله الكريم منها قوله تعالى :((وأقيموا الصلاة(3))) وقوله تعالى :((وآتوا الزكاة(4))) فلو أراد أبلغ البيان أن يفهم أي آية من هذا النوع فلا يستطيع أن يدرك فهمها الصحيح الا بالرجوع الى السنة ؛ لأن الصلاة في اللغة تطلق على الدعاء فجاءت السنة فبينت أن المراد من الآية الكريمة ليس الدعاء وانما هيئات خاصة يقوم بها المسلم وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :" صلوا كما رأيتموني أصلي(5)" فذكر الصحابة رضي الله عنهم هيئاتها .

3 ـ تبسط مختصره : كقوله تعالى :((والسماء ذات البروج واليوم الموعود وشاهد ومشهود قتل أصحاب الأخدود والنار ذات الوقود اذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود الآيات(6))

1 ـ سورة النساء آية 101 .

2 ـ شرح مسلم محي الدين النووي ج 3 /ص 196 طبعة دار الفكر .

3 ـ سورة البقرة آية 43 .

4 ـ سورة البقرة آية 43 .

5 ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج 1 /ص 448 طبعة دار الفكر .

6 ـ سورة البروج الآيات الأولى .

فجاءت السنة فبسطت القصة في حديث طويل .

4 - تخصيص عامه : كقوله تعالى : ((الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وأولئك هم المهتدون))[1] ، ففهم الصحابة رضي الله عنهم كلمة ظلم على عمومها الذي يشمل جميع أنواع الظلم ولو كان صغيرا لذا استشكلوا هذه الآية ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت : ((الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم)) شق على المسلمين .

5 - تقييد مطلقه : كقوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))[2] فقوله السارق والسارقة مطلق فجاءت السنة فقيدت هذا الاطلاق بالسارق الذي يسرق ربع دينار فصاعدا بقوله عليه الصلاة والسلام : " تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا "[3].

وقد استقلت السنة بتشريع الأحكام ابتداء قال الامام العلامة الشوكاني : (اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام[4]) ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجمعوا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[5] " ولقد عقدت لبيان مكانة السنة في الباب الأول فصلا كاملا بحثت فيه هذه المسألة .

وأجمع المسلمون كافة على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وكان المقصود به الاقتداء والتشريع

---

1 - سورة الأنعام آية 82 .

2 - سورة المائدة آية 38 .

3 - فتح الباري أحمد بن حجر العسقلاني ج12 ص96

4 - محمد بن علي الشوكاني ارشاد الفحول ص24 .

5 - شرح مسلم محي الدين النووي ج 3 جزء 5 / ص 195 .

و نقل الينا بالسند الصحيح ، يكون حجة على المسلمين و مصدرا تشريعيا تقتبس به الأحكام التشريعية لأعمال المكلفين وسواء هذه الأحاديث النبوية أفادت القاطع أو الظن الراجح ، و أجمعوا كذلك على وجوب العمل بها ان صحت .

و بالرغم من هذا الاجماع يجد طالب العلم الدارس لكتب الفقه و الحديث أن كثيرا من الأحاديث الصحيحة الصريحة لم يعمل بها طائفة من العلماء وردوها .

فهذه المخالفة لهذا الاجماع المذكور أعلاه كانت الحافز و الدافع الأول للبحث في هذا الموضوع لمعرفة هذه الأسباب و جمعها و تقييمها و وضعها على بساط البحث العلمي .

و السبب الثاني الذى دفعني الى تناول هذا الموضوع الافراط و التفريط في حق الأئمة الاعلام من بعض طلبة العلم و العلماء .

فهذا يدفعه حبه لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، و هو شاب في ريعان شبابه حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حقهم " لكل شاب شرة" أى اندفاع و شدة " ثم فترة " أى هدوء و رصانة و اتزان ، الم يخرج شباب الصحابة الرسول يوم أحد الى المعركة وكان يفضل البقاء بالمدينة ، الى النيل من حق الأئمة و العلماء الاعلام فيصفهم بحسب مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم و بتقديم الهوى على حكم الرسول و يستدل لمذهبه بقوله تعالى : ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)) و هذا راجع الى تسرعه و قلة علمه و جهله مكانة الأئمة الاعلام رحمهم الله تعالى .

و الآخر يدفعه حبه للعلماء الى تقديسهم و تعظيمهم حتى وصل بهم الأمر الى تقديم أقوالهم على قول المعصوم صلى الله عليه و سلم ويرد بمقولة أحدهم حالا أو مقالا حيث يقول : (الأصل أن آية

تخالفه قول صاحبهما فانهما محمولة على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق ، والأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول صاحبنا ، فانه يحمل على النسخ ، أو على أنه معارض بمثله ثم صار الى دليل آخر فيه يحتج به صاحبنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق " ، فهذا الافراط في حقهم رحمه الله تعالى جعل أقوالهم وفتاويهم في مرتبة أعلى من كلام الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

فأردت أن أساهم بهذا البحث الى ارجاع الموازين الى نصابها بجمع شتات متفرق فسميته ((أسباب اختلاف الفقهاء في الأخذ بالحديث)) فأذكر فيه ما تيسر لي من الأسباب التي دفعت العلماء الى ترك الحديث وعدم العمل به ، ليعلم طلبة العلم أنهم رحمهم الله تعالى لم يتعمدوا ترك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لهوى قائم في انفسهم أو لحب مخالفته صلى الله عليه وسلم وانما كان ذلك لقواعد وأصول وشبه دفعتهم لذلك والمجتهد مأجور على كل حال فان أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر .

وأذكر مدى صحة هذه الأسباب أو ضعفها مستعينا بأقوال العلماء وأرائهم ليعلم القارئ الآخر أن كل انسان يؤخذ من قوله ويرد الا قوله صلى الله عليه وسلم . ٣٨٤٠٩٤

عملي في البحث :

1 — ذكرت في الباب الأول تعريف الحديث ومكانته في التشريع الاسلامي وأراء العلماء في وجوب الأخذ به اذا صح وتقديمه على كل رأي اجتهادي

2 — جمعت الأسباب الدافعة لترك الحديث وعدم العمل به .

3 — عززت كل رأي بدليله مع عزوه الى مرجعه .

4 ـ خرجت كل الأحاديث المذكورة في رايات البحث •

5 ـ ناقشت الأدلة مناقشة علمية موضوعية •

6 ـ رجحت الرأى الذى يستحق الترجيح مستعينا في كل ذلك بآراء العلماء الأجلة ، ومدعما ذلك بالأدلة القوية •

ولقد تم تقسيم البحث على النحو التالي :

مقدمة

1 / باب تمهيدى مقسم الى أربعة فصول :

الفصل الأول ذكرت فيه تعريف الحديث وتقسيمه •

الفصل الثاني مكانة السنة في التشريع الاسلامي •

الفصل الثالث جهود العلماء نبذة تاريخية في تاريخ تدوين الحديث ونشأة بعض العلوم المختصة به •

الفصل الرابع الأدلة القاضية بوجوب تحكيم الرسول من الكتاب والسنة وأراء العلماء القاطعة بتحكيم سنته وتقديمها والعمل بها •

2 / الباب الثاني ذكرت فيه الأسباب المواجهة التى المستند وقسمته الى أربعة فصول :

الفصل الأول ذكرت فيه السبب الأول : مخالفة فتوى الراوى أو عمله للحديث

الفصل الثاني ذكرت فيه السبب الثاني : الشك في عدالة وحفظ الراوى

الفصل الثالث ذكرت فيه السبب الثالث : الارسال

الفصل الرابع ذكرت فيه السبب الرابع : ضعف الحديث

3 / الباب الثالث الاختلاف في الأخذ بالحديث بسبب المتن وقسمته الى أربعة فصول :

الفصل الاول الاختلاف في الأخذ بالحديث بسبب الرواية بالمعنى

الفصل الثاني الاختلاف في الأخذ بالحديث بسبب وصول الحديث لبعض دون البعض الآخر •

الفصل الثالث الاختلاف في الأخذ بالحديث بسبب التعارض .

الفصل الرابع الاختلاف في الأخذ بالحديث بسبب زيادة الحديث حكما على ما في القرآن .

٤ / الباب الرابع الاختلاف في الأخذ بالحديث لأسباب متنوعة وقسمته الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول الاختلاف في الأخذ بالحديث بسبب معارضته للقواعد الفقهية

الفصل الثاني الاختلاف في الأخذ بالحديث بسبب معارضته للأصول العامة أو القياس .

الفصل الثالث الاختلاف في الأخذ بالحديث لما تعم به البلوى أو لعدم العمل به .

والحمد لله الذى لا تتم الصالحات الا به .

الباب الأول

تمهيد

تعريف الحديث ومكانته في التشريع الاسلامي،

ونبذة من تاريخ تدوينه ونشأة علومه

تعريف الحديث :

لغة : هو الجديد من الأشياء ، وهو ضد القديم .

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة " الحاء والدال والثاء أصل واحد وهو كون الشيء لم يكن يقال حدث أمر بعد أن لم يكن والحديث من هذا لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء (1)

ويستعمل في اللغة أيضا حقيقة في الخبر .

وقال ابن منظور في اللسان :" والحديث الجديد من الأشياء والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير والجمع أحاديث وهو شاذ على غير قياس ، والحديث ما يحدث به المحدث تحديثا (2).

وورد لفظة الحديث في القرآن بعدة معان منها :

1) ـ الخبر :

قال تعالى ((يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا)) (3)

وقال تعالى : ((ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم)) (4)

وقال تعالى :((وهل أتاك حديث موسى اذ رأى نارا فقال لأهله امكثوا)) (5).

---

1 ـ معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ج 2 /ص 36 دار الفكر بيروت

2 ـ لسان العرب المحيط ابن منظور ج 7 /ص 332 دار لسان العرب .

3 ـ سورة النساء آية 42 .

4 ـ سورة لقمان آية 6 .

5 ـ سورة طه آية 9 .

2 — القرآن :

قال تعالى :((أفبهذا الحديث أنتم مدهنون))(1) .

وقال تعالى :((فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين))(2)

3 — الرؤيا :

قال تعالى :((وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث))(3)

وقال تعالى :((رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث))(4)

4 — كلام النبي صلى الله عليه وسلم :

قال تعالى :((واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا))(5)

وذهب الدكتور خلدون الأحدب في كتابه اسباب اختلاف المحدثين الى ان اطلاق الحديث النبوي على ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم مقتبس من قوله تعالى :((وأما بنعمة ربك فحدث))(6)

والذي يظهر لي ان اطلاق اسم الحديث على ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم مأخوذ من السنة المطهرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أطلق عليه ذلك . روى الامام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا

---

1 — الواقعة آية 81

2 — الطور آية 33

3و 4 — يوسف آية 6 و 101

5 — التحريم آية 3

6 — الضحى آية 11

الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أو نفسه " (1).

وروى الامام أحمد وابن حبان والدارمي عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فانه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه " (2).

الحديث في الاصطلاح .

الحديث عند المتأخرين يطلق على ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي قال ابن حجر العسقلاني في نزهة النظر : " وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " (3) وذهب الطيبي الى أنه أعم من ذلك فقال: " الحديث أعم من أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم " (4). ويراد بالحديث الخبر قال ابن حجر في نزهة النظر (1): " الخبر

---

1 - عمدة القارى المسمى بالعيني على الامام البخارى البدر العيني طبعة دار الفكر ج 2 / ص 125 .

2 - مسند الامام أحمد بن حنبل ج 5/ص 183 سلسلة الأحاديث الصحيحة لشيخ ناصر الدين الألباني المجلد 1 حديث رقم 404 .

3 (ك نزهة النظر شرح نخبة الفكر لأحمد بن حجر العسقلاني ص 19 طبعة دار مصر للطباعة .

4 - تدريب الراوى جلال الدين السيوطي ج 1 / ص 42 المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

عند العلماء المختصين بهذا الفن مرادف للحديث " وقيل الحديث ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا العكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد .

تعريف السنة :

لغة : هي الطريقة والسيرة المعتادة سواء كانت محمودة أو مذمومة .(1)

قال ابن فارس في معجمه : " من جريان الشيء واطراده .

وقال ابن الأثير في النهاية : " الأصل فيها الطريقة والسيرة.(2) ومنه قوله تعالى :((يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم))(3) قال الشوكاني في فتح القدير : أي طرقهم وهم الأنبياء وأتباعهم))(4) .

ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم في المجوس : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "(5) قال ابن الأثير : " أي خذوهم على طريقتهم أجروهم في قبول الجزية منهم مجراهم "(6) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لتتبعن سنن من قبلكم ... الحديث "(7)

---

1 — معجم مقاييس اللغة احمد بن فارس ج 3/ص 36 طبعة دار المعرفة .

2 — النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير مجد الدين ج 2/ص 409 طبعة المكتبة الاسلامية .

3 — سورة النساء آية 26 .

4 — فتح القدير محمد بن علي الشوكاني ج 1/ص 452 طبعة دار الفكر بيروت .

5 — الامام الموطأ 207 شرح

6 — النهاية في غريب الحديث والأثر / ابن الأثير ج 2/ص 40 .

7 — سنن الترمذي ج 4/ص 475 .

اصطلاحا : تأتي السنة في الاصطلاح على معان :
فهي عند المحدثين بمعنى الحديث قال ابن الأثير : "واذا أطلقت في الشرع فانما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا ، مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة ، أي القرآن والحديث.(1)
وهي عند الفقهاء : " كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب ".(2)
وهي عند الأصوليين : " [redacted] ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفعله أو أقر عليه ".(3)

تقسيم السنة من حيث الوصول الينا :

تقسم السنة من حيث الوصول الينا الى متواتر وآحاد .

1 ـ المتواتر :
تعريفه لغة : مأخوذ من التواتر وهو التتابع ، قال الشوكاني : " وهو في اللغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما مأخوذ من الوتر ".(4)
اصطلاحا : هو الحديث الذى له طرق بلا عدد .
قال ابن حجر : " فاذا جمع هذه الشروط الأربعة ، وهي عدد كثير

1 ـ المصدر السابق ج 2 /ص 409
2 ـ دراسات في الحديث النبوى محمد مصطفى الأعظمي ج 1 /ص 2 طبعة المكتب الاسلامي .
3 ـ مذكرة أصول الفقه / محمد الأمين الشنقيطي ص 95 طبعة المكتبة السلفية المدينة المنورة . ـ أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف ص 36 دار القلم الكويت .
4 ـ ارشاد الفحول محمد بن علي الشوكاني ص 46 دار البار للنشر والتوزيع مكة م

أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب ، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس ، وانضاف الى ذلك أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر "(1).

وقد كثرت أقوال العلماء في تحديد عدد الرواة الذين يحصل بهم حد التواتر . والصواب ما ذهب اليه ابن حجر في نزهة النظر حيث قال : " فلا معنى لتحديد العدد على الصحيح "(2) يشير بذلك الى أنه من قيد التواتر بعدد لا وجه له لأن الضابط في التواتر حصول العلم اليقيني بصدق الخبر .

والعلم يقيني قد يحصل في واقعة بعدد مخصوص ، ثم لا يحصل به في واقعة أخرى ، وقد يحصل باخبار جماعة مخصوصة ، ولايحصل باخبار جماعة مخصوصة أخرى تساويها في العدد وقد يحصل لسامع ولا يحصل لسامع آخر " (3).

2 ـ الآحاد :

تعريفه لغة : جمع أحد بمعنى واحد ، والخبر الواحد هو ما رواه شخص واحد .

اصطلاحا : هو الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط التواتر ، وعند بعض المحدثين يفيد الظن ويوجب العمل ، وعند المحققين منهم يفيد العلم وسيأتي بسط هذه المسألة في موضعها .

وينقسم خبر الآحاد الى مشهور ، وعزيز وغريب .

أ ـ المشهور أو المستفيض

لغة : من اشتهر الشيء اذا وضح وظهر وتداولته الألسنة

---

1 ـ نزهة النظر ، أحمد ابن حجر العسقلاني ص 21 .

2 ـ نزهة النظر ، أحمد ابن حجر العسقلاني ص 19 .

3 ـ حاشية نزهة النظر ص 19 .

اصطلاحا : ما رواه ثلاثة فأكثر في طبقة من الطبقات ولم يبلغ حد التواتر .

وفقهاء الحنفية : يجعلون هذا النوع في حكم السنة المتواتر ، وبعض منهم يجعله في مرتبة بين التواتر والآحاد .(1)

2 ـ العزيز :

تعريفه لغة : قال ابن منظور في لسان العرب : " عزّ يعزّ بالفتح اذا اشتد والعزة الشدة والقوة ومنه عززت القوم وأعززتهم وعززتهم قويتهم وشددتهم وفي التنزيل : ((فعززنا بثالث))(2)

اصطلاحا : هو ما يرويه اثنان ولو في طبقة .

3 ـ الغريب : ويسمى الفرد .

تعريفه لغة : من غرب أي بعد ، وغريب بعيد عن وطنه.(3)

فكأن المحدث ابتعد عن الرواة حتى صار غريبا .

اصطلاحا : هو ما رواه راو واحد فقط في أي موضع وقع التفرد به في السند .

<u>تقسيم السنة من حيث القبول والرد .</u>

تنقسم السنة من حيث القبول والرد الى صحيح وحسن وضعيف وأما عند المتقدمين فهي قسمان صحيح وضعيف ، والحسن عندهم يدخل في قسم الصحيح .

قال العراقي في الفيته :

وأهل هذا الشأن قسموا السنن الى صحيح وضعيف وحسن .

---

1 ـ أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 48 .

2 ـ لسان العرب ابن منظور ج 2 / ص 765 .

3 ـ لسان العرب ابن منظور ج 2 / ص 966 .

الصحيح :

تعريفه لغة : ضد السقيم

اصطلاحا : قال العراقي في ألفيته :

فالأول المتصل الاسناد === بنقل عدل ضابط الفؤاد

من مثله من غير ما شذوذ === من علة قادحة فتؤذى .

فالحديث الصحيح ما تحققت فيه هذه الشروط

1 — اتصال السند : وهو الطريق الموصل الى المتن .

2 — عدالة الرواة : وهي الصفة القائمة بالراوي الى اجتنابه الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وخوارم المروءة .

3 — الضبط : قوة الحفظ والوعي الدقيق لما رواه .

4 — عدم الشذوذ : وهو المخالفة الثقة هو أولى منه.

5 — عدم العلة القادحة : سبب يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منها .

الحسن :

تعريفه لغة : ضد القبيح

اصطلاحا : هو ما رواه العدل الخفيف الضبط من غير شذوذ ولا علة

قال السيوطي في ألفيته(1) :

المرتضى في حده ما اتصلا === بنقل عدل قل ضبطه ولا

شذ ولا علل وليرتب === مراتبا والاحتجاج يجتبي

فالحسن الذي جمع شروط الصحيح الا الضبط فرجاله أخف من رجال الصحيح .

الضعيف :

تعريفه لغة : وهو السقيم .

---

(1) ألفية السيوطي جلال الدين السيوطي ص 15 ، طبعة دار المعرفة بيروت .

اصطلاحا : قال السيوطي في ألفيته :

هو الذى عن صفة الحسن خلا == وهو على مراتب قد جعلا

وهو الحديث الذى لم يجمع شروط الحسن .

وبعض المتأخرين زاد على قسمين الصحيح لغيره والحسن لغيره .

أما الصحيح لغيره : فهو ما تعددت فيه طرق الحسن لذاته فيقوى ويرتفع الى درجة الصحيح لغيره .

أما الحسن لغيره : قال السيوطي في ألفيته (1) :

يرقى الى الحسن الذى قد وسما

ضعفا لسوء الحفظ اوارسال او == تدليس او جهالة اذا راوا

مجيئه من جهة اخرى وما == ==

فهو الحديث المتوقف على قبوله كرواية المستور ونحوه اذا توبع بمثله أو أقوى منه فأصله ضعيف وانما طرأ عليه الحسن لما عضده من المتابع أو الشاهد

---

1 — نفس المصدر السابق ص 15 ، طبعة دار المعرفة بيروت .

أرسل الله تبارك وتعالى رسوله محمدا بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، وأنزل معه الكتاب تبيانا لكل شيء فقال تعالى :((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين))(1) وأخبر عباده بأنه ما فرط فيه من شيء فقال :((ما فرطنا في الكتاب من شيء))(2) فهو مصدر سعادتهم في الدنيا والآخرة ومصدر تشريعهم فقال تعالى :((وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله))(3) من حكم به عدل ومن ابتغى الهدى والعزة بغيره أضله الله قال تعالى :((فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لما حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى))(4) وأخبر سبحانه وتعالى أن هذا الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات قال تعالى :((هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات))(5)

وهذا فيض من فيض من الأدلة الموضحة لقيمة الكتاب ومكانته وأهميته للبشرية لكن لابد من معرفة أمرين أساسيين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغ هذا الكتاب الينا ولم يكتم منه شيئا بلغ لفظه ومعناه قال تعالى :((يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته))(6) قالت السيدة عائشة رضي الله عنها

1 ـ النحل آية 89 .

2 ـ الأنعام آية 38 .

3 ـ الشورى آية 10 .

4 ـ طه آية 126 .

5 ـ سورة آل عمران آية 7 .

6 ـ المائدة آية 67 .

في حديث لها : " ومن حدثكم أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا أمر بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية ثم تلت الآية السابقة الذكر وفي رواية لمسلم قالت : " لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا أمر بتبليغه لكتم قوله تعالى :((واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه [1])) " [2]. وتوعد الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بالعذاب الأليم اذا حاول الزيادة في كتابه أو النقصان منه فقال تعالى :((ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين)) [3].

وأمر الله سبحانه وتعالى عباده بتدبر القرآن وعقله فقال تعالى : ((كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته)) [4] وقال عز وجل :((أفلا يتدبرون القرآن)) [5] وغير ذلك من الآيات ، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن ، فكلف نبيه عليه الصلاة والسلام بمهمة الشرح والبيان للمعاني قال تعالى :((وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)) [6]

فالرسول صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه ولأمته معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه لهذا قال العلماء المحققون ان السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة لأن الكتاب يكون محتملا لأمرين أو أكثر فتأتي السنة فتعين أحدهما فيرجع الى السنة ويترك مقتضى الكتاب .

---

1 — الأحزاب آية 37 .

2 — رواه مسلم ج 1/ص 236 فؤاد عبد الباقي

3 — الحاقة آية 46 .

4 — سورة ص آية 29 .

5 — سورة النساء آية 82 .

6 — سورة النحل آية 44 .

وقد يكون ظاهر الكتاب أمرا فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره ومن هذا يتضح ويتأكد أنه لابد من السنة لفهم الكتاب والعمل بما فيه ، لذا لا مجال لأحد مهما بلغ علمه باللغة العربية وفصاحتها وبلاغتها وأساليبها أن يفهم كتاب الله دون الاستعانة على ذلك بالسنة النبوية الشريفة على قائلها أفضل الصلاة والسلام .

أنواع بيان الرسول لكتاب الله .

بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لكتاب الله عز وجل على أنواع :

أحدهما : تخصيص عامة كقوله تعالى : ((الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم المهتدون))(1) فقد فهم الصحابة رضي الله عنهم الآية على عمومها الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيرا لذلك استشكلوا الآية ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لما نزلت ((الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم)) شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه ؟ قال ليس ذلك انما هو الشرك ، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه (يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم))(2) " (3)

الثاني : تقييد مطلقه كقوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))(4) فقوله تعالى " السارق" مطلق و " أيديهما " مطلق كالسارق ، فبينت السنة الأولى منهما وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم : " تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا "(5)

1 — سورة الأنعام آية 82 .

2 — سورة لقمان آية 13 .

3 — فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد ابن حجر العسقلاني دار الفكر ج 6 / ص 465 .

4 — سورة المائدة آية 38 .

5 — المصدر السابق .

كما بينت الأخير بفعله صلى الله عليه وسلم أو فعل الصحابة رضي الله عنهم واقراره عليه الصلاة والسلام ، فانهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل " فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل "(1) عزاه الشيخ الألباني لابن الشيخ وذكر له شواهد تقويه وتعضده .

الثالث : تبين مجمله ، كقوله تعالى :((أقيموا الصلاة)) وقوله : ((آتوا الزكاة)) فلو أراد انسان أن يفهم هذه الآية ما فهمها فهما صحيحا الا بالرجوع الى السنة فقال عليه الصلاة والسلام في بيان عدد الصلوات " خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا ... الحديث "(2) وقال في بيان هيئاتها : " صلوا كما رأيتموني أصلي "(3) وذكر الصحابة رضي الله عنهم فعله في الصلاة ، وكذلك جاءت الأحاديث في بيان الأموال التي تأخذ منها الزكاة ، وأنصبتها ووقت خروجها .

رابعا : تبسط مختصره ، كقوله تعالى :((وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت))(4) الآية فقد بسطت السنة المطهرة القصة في الحديث الذي رواه البخاري وغيره .

خامسا :تبين المعنى المقصود منه كقوله تعالى :((واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا))(5) فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم وبعض التابعين

---

1 ــ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني ج 8 ص 81 طبعة المكتب الاسلامي .

2 ــ سنن النسائي ج 2 ص 13 طبعة المطبعة المصرية الأزهر .

3 ــ المصدر رقم 8 الآنف الذكر .

4 ــ سورة التوبة آية 118 .

5 ــ سورة النساء آية 101 .

الآية على ظاهرها بأن القصر في السفر مشروط له الخوف فعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "(1)

ومنها قوله تعالى :((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق))(2) فهذه الآية الكريمة بينت أن جميع الزينة حلال ، فجاءت السنة فبينت أن من الزينة ما هو حرام ، ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوما على أصحابه وفي احدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب فقال : " هذا حرام على ذكور أمتي حل على اناثها " (3)

وقد استقلت السنة بتحريم أشياء لم تحرم في كتاب الله . قال الامام الشوكاني رحمه الله تعالى : " اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحريم الحرام وتحليل الحلال " (4) والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما رواه الامام البخاري في صحيحه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجمعوا بين المرأة وخالتها " (5) وكذلك تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فعن أبي هريرة رضي الله عنه : " نهى رسول

---

1 — شرح مسلم محي الدين النووي ج 3 / ص 196 .

2 — الأعراف آية 32 .

3 — مستدرك الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ج 1 /ص 6 طبعة دار الكتاب العربي .

4 — ارشاد الفحول الشوكاني ص 24 طبعة دار الباز مكة م .

5 — فتح الباري ابن حجر ج 3 /160 .

الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير " (1).

ولقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمته بأن السنة حكمها كحكم الكتاب العزيز وبأنه سيكون أقوام يقتصرون على ما في كتاب الله ويرمون ما جاءت به السنة .

روى أبو داود وغيره عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرته به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " (2) وفي رواية أخرى "ما وجدنا فيه حرام حرمناه ألا واني أوتيت القرآن ومثله معه " (3) وفي رواية " ألا وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله " (4).

وما أرشد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي ذكرناه وغيره من الأحاديث هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم .

روى الامام البخاري عن علقمة قال : لعن عبد الله يعني ابن مسعود الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب ما هذا ؟ قال عبد الله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله ، قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، فقال عبد الله : والله لئن قرأتيه لقد

---

1 ـ شرح صحيح مسلم محي الدين النووي ج 7 /ص 83 .

2 ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود شرف الحق أبادي ج 4 /ص 329 طبعة دار الكتاب .

3 ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ج 4 /ص 133 طبعة المكتب الاسلامي .

4 ـ سنن ابن ماجة ج 1 /ص 9 طبعة دار الفكر .

وجدتيه ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا))(1).(2)

فنستخلص مما سبق .

بأن السنة بالنسبة الى القرآن على ثلاثة أوجه .

ـ أحدهما : أن تكون موافقة للقرآن من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد ، كتحريم الخمر ، ووجوب الصلاة .

ـ الثاني : أن تكون مبينة ومفسرة لما أبهم في القرآن وقد سبق أن ذكرنا هذا النوع باطناب .

ـ الثالث : أن تكون موجبة لحكم زائد على ما في القرآن من ايجاب أو تحريم وقد ذكرنا الأمثلة على ذلك .

فحاول بعض الزنادقة والمغرضون على الشريعة الاسلامية ردّ الوجه الثالث وجاءوا على ذلك بحديث موضوع لترويج بضاعتهم الكاسد بين صفوف العوام والجهلة ولفظه كالتالي : " ما آتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله ، فان وافق كتاب الله فأنا قلته ، وان خالفه فلم أقله " ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات "(3).

ـ قال الامام الشوكاني في ارشاد الفحول : " أما ما يروى من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحي بن معين : أنه موضوع وضعته الزنادقة ، وقال الشافعي : ما رواه أحد ممن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير " (4).

ـ قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم : " قال عبد الرحمن

---

1 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 10/ص 377 طبعة دار الفكر .

2 ـ سورة الحشر آية 6 .

3 ـ تذكرة الموضوعات أحمد بن طاهر الفتني ص 28 طبعة دار احياء التراث العربي .

4 ـ ارشاد الفحول محمد علي الشوكاني ص 33 طبعة دارالباز مكة .

بن مهدي : الزنادقة وضعوا ذلك الحديث يعني ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله ، فان وافق كتاب الله ، فان وافق كتاب الله فأنا قلته ، وان خالف كتاب الله فلم أقله " الحديث وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل ، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك ، قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله لأنا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به وبطاعته ، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال " (1) ويورده كذلك حديثه صلى الله عليه وسلم السابق "الا ألفين أحدكم جالسا " الحديث .

لما كانت السنة مبينة للقرآن وشارحة له ومستقلة بتشريع بعض الأحكام أمرنا الله سبحانه وتعالى في كتابه بالاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم فقال : ((لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)) (2) فكان الصحابة رضي الله عنهم سباقون الى الاقتداء به فعن زيد بن اسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر يعني الأسود ، ويقول اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك " البخاري .

وأخبرنا الله أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو من عنده فقال تعالى : ((وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)) (3)

---

1 ـ جامع بيان العلم وفضله يوسف ابن عبد الله ج 2 /ص 233 طبعة المكتبة السلفية .

2 ـ سورة الممتحنة آية 6 .

3 ـ سورة النجم آية 4 .

فصح بذلك أن الوحي من الله الى نبيه صلى الله عليه وسلم على قسمين أحدهما وحي متلو مؤلف معجز بنظامه متعبد بألفاظه وهو القرآن ، والثاني : وحي مروى منقول غير مؤلف وهو السنة الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أخبر سبحانه وتعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتقول على الله في الوحيين بل جاء بهما مثل ما أوحى الله له بهما قال تعالى : ((ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين))[1] وهذا المعنى أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص حينما كان يكتب عن الرسول كل ما ينطق به فجاءته قريش وقالت تكتب عنه كل شيء وهو يغضب فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يخرج من فمه الا حق"

لما أوجب الله تبارك وتعالى طاعته فقال : ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول))[2] فهذه الآية جامعة لجميع الشرائع فقوله " أطيعوا الله " فهذا النوع الأول من الوحي وهو القرآن وهو الأصل الأول للشريعة وقوله " أطيعوا الرسول " النوع الثاني من الوحي وهو الحديث النبوي وهو الأصل الثاني .

ولقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديثا يؤكد هذا المعنى فقال صلى الله عليه وسلم : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله "(3) وثبت بنص القرآن أن السنة هي الأصل الثاني المرجوع اليه عند التنازع فقال تعالى : ((فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر))[4] والذي يؤكد ان الرّد انما هو الى الكتاب

---

1 ـ سورة الحاقّة آية 46 .

2 ـ سورة الحاقّة آية 59 .

3 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري احمد بن حجر العسقلاني ج 3/ص 11 طبعة دار الفكر .

4 ـ سورة النساء آية 59 .

والسنة حديث ابن عباس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال : " اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه " (1) واتفق العلماء على أن الرّد في عهده صلى الله عليه وسلم يكون اليه والى كتاب الله وبعد وفاته فالرّد يكون لكتاب الله والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حزم رضي الله عنه في أصول الأحكام : " والبرهان على ان المراد بهذا الرّد ، انما هو الى القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الآية مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه الينا والى كل من يخلق ويركب روحه في جسده الى يوم القيامة من الجنة والناس كتوجهه الى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أتى بعده عليه الصلاة والسلام وقبلنا ولا فرق وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو شغب مشغب بأن هذا الخطاب (يعني الآية السابقة الذكر انما هو لمن يمكنه لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمكنه لهذا الشغب من الله عز وجل . اذ لا سبيل لأحد الى مكالمته تعالى فبطل هذا الظن وصح أن المراد بالرّد المذكور في الآية التي نصصنا انما هو لكلام الله والى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم المنقولة على مرور الدهر الينا جيلا بعد جيل " (2).

وأخبر سبحانه وتعالى أنه كفل بحفظ كتابه فقال تعالى : ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)) (3) وكما قدمنا أن السنة من الوحي وانما هي الموضحة والمبينة لكتاب الله ولا نفهم الا بها قال تعالى ((وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)) (4) فيلزم من ذلك

1 — مستدرك الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ج 1 / ص 6 طبعة دار الكتاب ع .
2 — الأحكام في أصول الأحكام علي بن حزم ج 1 / ص 38 طبعة مطبعة العاصمة القاهرة .
3 — سورة الحجر آية 9 .
4 — سورة النحل آية 44 .

حفظ سنته صلى الله عليه وسلم فهي محفوظة بحفظ الله عز وجل لذلك أمرنا الله عز وجل عند التنازع والاختلاف بالرجوع الى كتابه فقال : ((وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله)) (1) والى سنة نبيه بل قد نفى الايمان عمن لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عند التنازع أو لسنته بعده ، ولم يرض بما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)) (2) وقال تعالى : ((ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم)) (3) وبهذا كله نعلم أن للسنة النبوية الشريفة مكانة عظيمة في التشريع الاسلامي ومن ظن انه في غنى عنها فقد ضل ضلالا مبينا .

---

1 — سورة الشورى آية 10 .

2 — سورة النساء آية 60 .

3 — سورة الأحزاب آية 36 .

لما كانت السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي وهي المبينة للقرآن الكريم كما مر بيانه في الفصل الذي قبل هذا عني الصحابة رضي الله عنهم بحفظها والمحافظة عليها وذلك بطرق مختلفة

1 ـ الملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم روى الامام البخاري رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " ان الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ، ثم يتلو ((ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ... الى قوله الرحيم)) آية ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وان اخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وأن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون " (1).

2 ـ التناوب على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم : روى الامام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كنت وأنا جار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي في عوالي المدينة ، ونتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما ، فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، واذا نزل فعل مثل ذلك ، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم هو؟ ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم ... قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ! ثم دخلت على الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك ؟ قال لا فقلت الله أكبر " (2).

3 ـ أخذ الصحابة بعضهم من بعض : (مرسل الصحابي).

روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

---

1 ـ هدى الساري لشرح صحيح البخاري أحمد بن محمد القسطلاني ج 1 /ص 210 طبعة دار الكتاب العربي .

2 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 1 /ص 185 طبعة دار الفكر .

" لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار هلم نسأل أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم فإنهم اليوم كثير فقال وا عجبا لك يا ابن عباس أترى الناس يفتقرون اليك وفي الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيهم قال فتركت ذلك وأقبلت أسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان يبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه يسفي الريح علي من التراب فيراني فيقول يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك هلا أرسلت الي فآتيك فأقول لا أنا أحق أن آتيك قال فأسأله عن الحديث فعاش هذا الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني فيقول هذا الفتى كان أعقل مني "(1)

وحرص الصحابة رضي الله عنهم على طلب الحديث وتعلمه وجلّ العديد منهم من أجل حديث، روى الامام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب. فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة عراة ... الحديث.

لم يغفل الصحابة رضوان الله عليهم وهم مشتغلون بالدعوة والجهاد في سبيل الله، وتعليم الناس أمور دينهم عن أمر بالغ الأهمية والخطورة ألا وهو صون السنة من التحريف والخطأ والتأويل، فوضعوا القواعد والأصول الأولى لبناء صرح علم عظيم العلم الذى تم به المحافظة والذب

1 .. مستدرك الحاكم محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ج 1 / ص 106 دار الكتاب العربي بيروت .

عن السنة ، وصونها من كل ما يشوبها ، أو يعلق بها من الاحاديث الضعيفة و المكذوبة و الموضوعة و هذا العلم يسمى بعلم مصطلح الحديث وعلم جرح و التعديل فنقدوا رجال الحديث من حيث العدالة و الضبط و نقدوا المتن من حيث الشذوذ و المخالفة و الزيادة و النقص ، و هذا كله لانفاذ وعده سبحانه وتعالى الذى تكفل بحفظ كتاب الله فقال :((انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون))[1] و لا يتم حفظ الكتاب الا بحفظ السنة .

نشأة علم نقد الحديث :

النقد :

لغة : قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : " النون و القاف و الدال أصل صحيح يدل على ابراز شيء و بروزه ... و من الباب نقد الدرهم ، و ذلك أن يكشف عن حالة في جودته أو غير ذلك " .

اصطلاحا : هو علم يتم به تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة الموضوعة و الحكم على رواة الحديث جرحا و تعديلا ، و على المتون من حيث الموافقة أو المخالفة .

نشأة هذا العلم :

بدأ البحث و التنقيب في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في حياته و ما كان الأمر يعدو حينئذ سؤال النبي صلى الله عليه وسلم و هذا الاستفسار كان على نطاق ضيق جدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الكذب عليه فقال : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "[2] ، و الصحابة رضي الله عنهم كانوا عدولا ثقات و شهد لهم القرآن بذلك فقال :((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر))[3] وكذلك

---

1 ـ سورة الحجر آية 9 .

2 ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى أحمد بن حجر العسقلاني ج 1 /ص 199 طبعة دار الفكر بيروت .

3 ـ سورة آل عمران آية 110 .

قوله تعالى : ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا))(1) قال الشوكاني " والوسط الخيار والعدل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير الوسط بالعدل فوجب الرجوع اليه ثم قال ، وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والنسائي والترمذي وصححه ، وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا))(2) قال عدلا "(3).

ومن أمثلة ذلك ما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رجل من أهل البادية يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الأرض قال الله قال فمن نصب الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله ، قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آالله أرسلك قال نعم قال زعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آالله أمرك بهذا قال نعم ، قال زعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آالله أمرك بهذا قال نعم قال زعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آالله أمرك بهذا قال نعم ، قال زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق ، قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان صدق ليدخلن الجنة "(4).

---

1 و 2 - سورة البقرة آية 143 .

3 - الفتح القدير محمد بن علي الشوكاني ج 1 /ص 151 - 152 ، دار الفكر بيروت .

4 - شرح مسلم يحيى بن شرف النووي ج 1 /ص 170 دار الفكر بيروت .

فهذا النوع من النقد كان على نطاق ضيق .

النقد في عصر الصحابة :

ثم اتسع نطاق النقد في عصر الصحابة رضي الله عنهم لأنهم أخذوا على عواتقهم مسؤولية تبليغ الدين و المحافظة عليه قال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه " وكان أول من احتاط في قبول الأخبار فروى ابن شهاب عن قبيصة ابن ذؤيب أن الجدة جاءت الى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئا و ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئا ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال له هل معك أحد فشهد محمد ابن مسلمة بمثل ذلك فانفذه لها " (1).

وقال في ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :" وهو الذى سن للمحدثين التثبت في النقل " (2).

روى الامام مسلم رحمه الله في صحيحه عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث و يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه و لا ينظر اليه فقال يا ابن عباس ما لي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا تسمع قال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا و أصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب و الذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف " (3)

---

1 - تذكرة الحفاظ شمس الدين الذهبي ج 1 /ص 2 دار احياء التراث العربي بيروت .

2 - نفس المرجع رقم 1 ، ج 1 /ص 5 دار احياء التراث العربي بيروت .

3 - شرح مسلم يحي بن شرف النووي ج 1 /ص 62 دار الفكر بيروت .

فالصحابة رضي الله عنهم أول من فتشوا عن عدالة وضبط الرجال في الرواية وبحثوا في متن الأخبار، ثم سار على هذه الطريقة علماء الجرح والتعديل ووضعوا الكتب لذلك وتكلموا في حملة السنة جرحا وتعديلا وهذا كله لصون الشريعة من الزيادة والنقص والتحريف والتأويل، فمنهم محمد بن سيرين روى الامام مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين قال: " لم يكونوا يسألون عن الاسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم " (1).

وعن عبد الله ابن المبارك القائل: " الاسناد من الدين، ولو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء " (2) والامام أحمد ومالك وسفيان وابن عيينة وشعبة وغيرهم مثلهم [illegible]

[illegible].

نقد المتن:

كذلك وضعوا النواة الأولى لنقد المتن وأول نقد وقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم ما روى الامام البخاري في صحيحه عن ابن أبي ملكية أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه، وان النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من حوسب عذب "؟ قالت عائشة فقلت جعلني الله فداك أو ليس يقول الله تعالى: ((فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا)) قالت فقال: " انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك " (3) ثم تتابع ذلك بعد وفاة

---

1 ـ شرح مسلم يحي بن شرف النووي ج 1 /ص 84 دار الفكر بيروت.

2 ـ شرح صحيح مسلم / النووي ج 1 / ص 87 دار الفكر بيروت.

3 ـ مختصر صحيح البخاري / محمد ناصر الدين الألباني ج 1 /ص 37 المكتب الاسلامي.

الرسول صلى الله عليه وسلم روى الامام البخاري في صحيحه كذلك عن ابن أبي مليكة قال : " توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة ، وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما واني لجالس بينهما فقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لعمرو ابن عثمان : ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث عنه حديثا قال ابن عباس رضي الله عنهما : " فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله قال : " ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن : ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) قال ابن عباس عند ذلك والله " هو أضحك وأبكى " قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا " (1).

وقد سلك جيل التابعين وأتباعهم مسلك الصحابة رضي الله عنهم ونهجوا منهجهم قال ابن حبان في مقدمة المجروحين : " ثم أخذ مسلكهم أي الصحابة ـ واستن بسنتهم ، واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة وسادات التابعين " (2)، وتتابعت جهود جهابذة العلماء حتى وصلت القرن الثالث والرابع اللذين يعدان العصر الذهبي للنقد والتفتيش عن العلل وصحة المتون ومنه تكامل هذا الفن ورسخ ، وبرزت فيه المؤلفات والمصنفات تحت عناوين مختلفة كالعلل والسؤالات وغير ذلك .

---

1 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 3/ص 152 دار الفكر .

2 ـ المجروحين محمد ابن حبان البستي ج 1/ص 38 طبعة دار الوعي .

نبذة من كتابة السنة وتدوينها :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيش بين أصحاب دون أن يكون بينهم وبينه من يحجبه عليهم ، فكانت أقواله وأفعاله وتقريراته محل عناية منهم وتقدير حيث كان عليه السلام محور حياتهم الدينية والدنياوية ، ولقد سبق أن ذكرت حرصهم على طلب العلم في بداية الفصل ومع ذلك كله قد أمر عليه السلام بعدم كتابتها خوفا من أن يختلط بالقرآن فقال عليه الصلاة والسلام : " لا تكتبوا عني شيئا ومن كتب عني غير القرآن فليمحه "(1) وهذا لا يمنع أن يكون قد كتب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم شيء منها .

روى الامام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخاطب فقال : " ان الله حبس عن مكة القتل .. أو الفيل ... وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وانها لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وانها أحلت لي ساعة من نهار ، ألا وانها ساعتي هذه حرام ، لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ، ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يعقل وأما أن يقاد أهل القتيل " فجاء رجل من أهل اليمن فقال : أكتب لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : " أكتبوا لأبي شاه "(2)

وروى الامام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش

---

1 ـ شرح مسلم محمد النووي ج 9 / ص 229 طابعة دار الفكر .
2 ـ فتح الباري ابن حجر العسقلاني ج 1 / ص 205 طابعة دار الفكر .

عن ذلك وقالوا تكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الغضب والرضا فأمسكت حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج مني الا حق " (1) .

بل قد وجد عند بعض الصحابة رضي الله عنهم صحف وكتب روى الامام أحمد عن ابي قبيل قال كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسئل أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية فدعا عبد الله بصندوق له حلق قال فأخرج منه كتابا قال فقال عبد الله بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب اذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المدينتين تفتح أولا مدينة قسطنطينية أو رومية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مدينة هرقل تفتح أولا يعني قسطنطينية " (2)

روى الامام البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة قال : " قلت لعلي هل عندكم كتاب أخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحي اليه قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة قال قلت فما في هذه قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر " (3) .

ثم تتابع كبار التابعين في تدوين السنة وكتابتها فمنهم : عبيدة بن عمرو السلماني أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه وكان من أصحاب علي وعبد الله يعني ابن مسعود . (4)

---

1 ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ج 2 /ص 162 ، 192 .

2 ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ج 2 /ص 176 والحاكم ج 3 /ص 422 .

ج 4 /ص 508 سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم 4 .

3 ـ فتح الباري أحمد بن حجر العسقلاني ج 1 /204 .

4 ـ تهذيب التهذيب أحمد بن حجر العسقلاني ج 7 /ص 84 دار صادر بيروت .

قال ابن سعد : " وكانت عنده كتب كثيرة فدعا بها عند موته وقال أخشى أن يليها أحد بعدى فيضعونها في غير موضعها " (1)

عروة بن زبير بن العوام أخذ الفقه عن خالته عائشة رضي الله عنها روى الخطيب البغدادى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : " قالت لي عائشة رضي الله عنها يا بني انه يبلغني أنك تكتب فقلت لها أسمعه منك على شيء ثم أعود فأسمعه على غيره فقالت هل تسمع في المعنى خلافا قلت لا قالت لا بأس بذلك ". (2)

قال ابن حجر : ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال : " كان ثقة كثير الحديث فقيها " (3)

وقد جمع عروة كتبا كثيرة ثم أحرقها ، قال معمر عن هشام أن أباه كان أحرق كتبا فيها فقه ، ثم قال : " لوددت أني كنت فديتها بأهلي ومالي ". (4)

وأول من أعطى تدوين السنة شكلا رسميا عمر بن عبد العزيز حيث أرسل الى عماله وأمرهم بجمع ما لديهم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرسلوا بها اليه ، قال الدكتور السباعي : "وتكاد تجمع الروايات أن أول من فكر بالجمع والتدوين من التابعين عمر بن عبد العزيز اذ أرسل الى بكر بن حزم عامله وقاضيه على

---

1 ــ دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه / محمد مصطفى الأعظمي ج 1 / 156 ، المكتب الاسلامي .

2 ــ الكفاية في علم الرواية / الخطيب البغدادى أحمد بن علي بن ثابت 205 طبعة العالمين المدينة المنورة ــ دراسات الحديث النبوى (الأعظمي) ج 1 / ص 157 ، المكتب الاسلامي .

3 ــ تهذيب التهذيب أحمد بن حجر العسقلاني ج 7 /ص 180 طبعة دار صادر بيروت .

4 ــ نفس المرجع رقم (3) ج 7 /ص 183 طبعة دار صادر بيروت

المدينة " أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت اندراس العلم وذهاب العلماء "(3)

ثم توالت جهود التابعين وأتباع التابعين في تدوين وكتابة الحديث النبوي الشريف فجمع ابن جريج بمكة وسعيد بن عروبة والامام مالك بالمدينة وسفيان الثوري بالكوفة وسارت الجهود على هذا النحو حتى وصلت الى عصرها الذهبي وهو عصر الامام البخاري ومسلم ومن جاء بعدهم فألفت الكتب على الأبواب الفقهية وجمعت الأحاديث على المسانيد والمجامع ، وهذا هو عصر ازدهار السنة والبحث عنها وكتابتها وتدوينها بشكل واسع .

---

3 ـ السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي الدكتور السباعي ص 14 دار المكتب الاسلامي .

أدلة وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة :

بعد ما تطرقت في الفصل السابق الى مكانة السنة في التشريع الاسلامي أذكر في هذا الفصل الأدلة القاضية بالرجوع الى السنة وتحكيمها عند تطاير شرور الخلاف وتحكيمها في جميع ما شجر بينهم من الكتاب والسنة والآثار وذلك لما خص الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وخيره على غيره بأن جعل كل ما ينطق به وحيًا قال تعالى :((وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى))[1] وقوله صلى الله عليه وسلم : " أكتب والله ما يخرج من فمي الا حق ".

من القرآن :

ان الله تبارك وتعالى أوجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وقرنها بطاعته فقال تعالى :((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول))[2] وقال تعالى :((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا))[3] بل قد جعل سبحانه وتعالى طاعته طاعة لنفسه فقال عز وجل :((ومن يطع الرسول فقد أطاع الله))[4] ولم يرد تعالى من عباده مجرد الاقرار بالطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم بدون انقياد لما يأمر به أو ينهى عنه ، بل هي طاعة تلزم صاحبها الانقياد والاذعان والعمل بما يأمره به وينهاه عنه فقال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون))[5]

1 - سورة النجم آية 4 .
2 - سورة النساء آية 59 .
3 - سورة الحشر آية 7 .
4 - سورة النساء آية 80 .
5 - سورة الأنفال آية 20 .

وقد وقع المسلمون فيما نهوا عنه فمن الواحد يقول تجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا جاءه الأمر من أمره يقر بصحته لم يجب عليه ردّه والتولي عنه ، وجعل سبحانه وتعالى هذا من دأب الكفار أو المنافقين فقال تعالى :((قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين))[1] وقال تعالى :((ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا))[2].

ولقد أمرنا الله عز وجل لفصل النزاع برد الأمور المتنازع فيها الى الله والرسول صلى الله عليه وسلم فقال تعالى :((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردّوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا))[3].

قال ابن القيم الجوزية :" فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل يعني قوله وأطيعوا الرسول " اعلاما بأن طاعته صلى الله عليه وسلم تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب وان لم يكن فيه فانه أوتي الكتاب ومثله معه ، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعته في ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم "[4]

ومن المتفق عليه عند العلماء أن الردّ الى الله انما هو الردّ الى

---

1 — سورة آل عمران آية 32 .

2 — سورة النساء آية 61 .

3 — سورة النساء آية 59 .

4 — اعلام الموقعين ابن القيم ج 1 /ص 229 طبعة دار الكتب الحديثة .

كتابه والرد الى الرسول انما هو الرد اليه في حياته صلى الله عليه وسلم ، والى سنته الصحيحة بعد وفاته .

" قال ميمون في قوله تعالى : ((فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول)) قال الرد الى الله الى الكتاب ، والرد الى الرسول ما كان حيا فاذا مات فسنته " (1).

بل قد نفى الله عز وجل الايمان عمن لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم من خصومات ، أولم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم بعد ما عرضوا عليه أمرهم فقال : ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)) (2) قال ابن حزم " في هذه كفاية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى ووصيته عز وجل الواردة عليه فليفتش نفسه فان وجد في نفسه مما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد نفسه مائلة الى قول فلان وفلان أو الى قياسه أو استحسانه أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب فمن دونه فليعلموا أن الله تعالى أقسم وقوله الحق أنه ليس مؤمنا " (3)، ان الله تبارك وتعالى قد قضى وحكم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قضى أو اختار للمؤمنين فلا بد أن يسلموا لهذا الاختيار ويعلمون أن الخير فيه ، فقد قال تعالى : ((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من

---

1 — جامع بيان العلم وفضله يوسف بن عبد البر طبعة المكتبة السلفية المدينة .

2 — سورة النساء آية 65 .

3 — الاحكام في اصول الاحكام محمد بن حزم ج 1/ص 89 طبعة احمد شاكر .

أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا))[1] ووصف المؤمنين المذعنين لحكم الله ورسوله بقوله :((انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون))[2] ((ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون))[3] ونهى الله تعالى عن التقديم بين يدى الله ورسوله فقال عز وجل :((يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم))[4] قال ابن القيم الجوزية في شرح هذه الآية :"أى لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذى يحكم فيه ويمضي "[5]

من السنة :

وأما السنة ففيها الكثير مما يوجب علينا اتباعه عليه الصلاة والسلام اتباعا عاما في كل شيء من أمور الدين .

فالأول عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :" جاءت الملائكة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقال بعضهم أنه نائم وقال بعضهم أن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا ، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أولوها

---

1 — سورة الأحزاب آية 36 .

2 — سورة النور آية 51 .

3 — سورة النور آية 52 .

4 — سورة الحجرات آية 1 .

5 — اعلام الموقعين ابن القيم الجوزية ج 2 /ص229 طبعة دار الكتب الحديثة .

بفقههما فقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم من أطاع محمد صلى الله عليه وسلم [redacted] فقد أطاع الله ومن عصى محمد صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس ".(1)

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبى ، قالوا ومن يأبى؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى " (2)

الثالث : عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا اني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي وأكل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه ".(3)

الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض ".(4)

من الآثار :

عن هلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال

---

1 – صحيح الجامع ناصر الدين الألباني ج 2 /ص 319 طبعة المكتب الاسلامي .

2 – فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 13 /ص 249 طبعة دار الفكر .

3 – مسند الامام أحمد بن حنبل ج 4 /ص 133 طبعة المكتب الاسلامي .

4 – مستدرك الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ج 4 /ص 254 طبعة الكتاب العربي .

يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد " فقلت أما أنا فسأمنع أهلي ، فمن شاء فليسرح أهله فالتفت الي وقال لعنك الله ، لعنك الله ، لعنك الله تسمعني أقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنعن وقام مغضبا ".(1)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس ما تقول يا عروة قال تقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال : أراهم سيهلكون أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول قال : أبو بكر وعمر ".(2)

عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال عمر اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء قال سالم وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قبل أن يطوف بالبيت ، قال سالم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ".(3)

قال الشافعي : " وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم فأما ما تذهبون اليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك للغير لرأى أنفسكم فالعلم اذن اليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم"(4)

روى الامام الطحاوى في شرح معاني الآثار عن سالم قال : "اني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد اذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج ؟ فقال ابن عمر

1 – جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر أبو عمر ج 2 /ص 239 طبعة المكتبة السلفية .

2 – نفس المرجع رقم (1) .

3 – نفس المرجع رقم (1) ج 2 /ص 240 ، طبعة المكتبة السلفية .

4 – ايقاظ همم أولى الأبصار محمد بن نوح الفلاني ص106 دار المعرفة لبنان .

حسن جميل ، فقال : فان أباك كان ينهى عن ذلك ، فقال ويلك فان كان أبي قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فيقول أبي تأخذ أمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟قال بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فقم عني "(1)

ولزيادة التوضيح والبيان لهذه القضية نسوق آراء أئمة المذاهب الأربعة الحاكمة والقاضية بوجوب الرجوع وتحكيم السنة الصحيحة .

1 — رأي الامام أبي حنيفة وبعض الحنفية :

وبعد أبذكر كلام الامام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى وبعض أئمة المذهب الحنفي : قال صاحب الهداية وفي روضة العلماء الزندوسية في فضل الصحابة لأبي حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي لكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه قال : اتركوا قولي لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة قال اتركوا قولي لقول الصحابة" (2)

قال ابن الشحنة في نهاية النهاية :" وان كان أى ترك الامام الحديث لضعف في طريقه ، فينظر ان كان له طريق غير طريق الذى ضعفه به فينبغي أن تعتبر فان صح عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح أنه قال : "اذا صح الحديث فهو مذهبي كذا قال " (3)

وقال عبد الحق الدهلوى في شرح الصراط المستقيم ما نصه : وأما ما يورد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث فتقوّه لا معنى له اذ من البين ان مبنى الفقه ليس الا على

---

1 — شرح معاني الآثار أبو جعفر الطحاوى ج 2 /ص 142 دار الكتب العلمية .

2 — ايقاظ همم أولى الأبصار محمد بن نوح الفلاني ص 50 دار المعرفة .

3 — نفس المصدر السابق (2) ص 52 ، دار المعرفة .

الكتاب والسنة وأما الاجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع الى كل من الكتاب والسنة فما محصل اثبات العمل على الفقه ونفي العمل بالحديث فان العمل بالفقه عين العمل بالحديث كما عرفت حتى قال " وأما من كان من أهل الخصوص وأهل الخبرة للحديث وفنونه فحاشا أن يقال له انه يعمل بما جاء عن فقيه وان كانت الأحاديث الواردة فيه على خلافه ذلك لأن العمل على الفقه لا على الحديث هذا ثم مع هذا لا يخفى ما في هذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة والبشاعة ،فان التفوه بنفي العمل على الحديث على الاطلاق مما لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل ولو قيل بالتوجيه الذى ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث لقال قائل بعين ذلك التوجيه أن العمل على الفقه لا على الكتاب فان العامي لا يفهم شيئا من الكتاب ولا يميز بين محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومفسره ومجمله وعامه وخاصه وغير ذلك من أقسامه فصح أن يقال أن العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث وفساده أظهر من أن يظهر وشناعته أجلى من أن تسترسل لا يلتق بحال المسلم المميز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوى الفطانة والدراية واذا تحقق ما تلوناه عليك عرفت أنه لو لم يكن نص من الامام على المرام لكان من المتبحين على أتباعه من العلماء الكرام فضلا عن المرام أن يعملوا مما صح عن سيد الأنام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ومن أنصف ولم يتعسف عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك لوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الأكابر وأنشدوا في هذا المعنى شعرا .

أهل الحديث هم أهل النبي وان لم يصحبوا نفسه

فأنفاسه صححوا " (1)

وقال ملا علي القاري في رسالته في اشارة المسبحة : وقد أغرب الكيداني حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل بقواعد الأصول ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به وتأويل كلام نفسه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله منه صلى الله عليه وسلم بما كاد نقله أن يكون متواترا ويمنع ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا والحال أن الامام الأعظم والهمام الأقدم قال لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة واجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة ، فاذا عرفت هذا فاعلم أنه لم يكن نص للامام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام أن يعملوا بما صح عنه صلى الله عليه وسلم وكذا لو صح عن الامام فرضا نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك ترجيح المثبت المسند اليه صلى الله عليه وسلم كيف وقد وجد نقله الصريح بما ثبت بالاسناد الصحيح فمن أنصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف" (2)

2 — رأي الامام مالك رحمه الله وأصحابه :

قال الامام مالك رحمه الله تعالى : " أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه " (3)

1 — ايقاظ همم أولي الأبصار محمد بن نوح الفلاني ص55 دار المعرفة .

2 — نفس المصدر السابق ص56 .

3 — جامع بيان العلم وفضله يوسف بن عبد البر ، المصدر السابق ص 72 .

وذكر ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل عن ابن وهب " قال سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس قال فتركته حتى خف الناس، فقلت له عندنا في ذلك سنة فقال وما هي ؟ فقلت حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمر المعازي عن ابن عبد الرحمن الحلبي عن المستورد بن شداد القرشي قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بيده بخنصره ما بين أصابع رجليه فقال: ان هذا الحديث حسن وما سمعت به الا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فأمر بتخليل الأصابع " (1)

قال ابن عبد البر في التمهيد في معرض كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه " أكل كل ذي ناب من السباع حرام " ما نصه: " ليس أحد الا هو يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يترك من قوله الا ما يتركه هو وينسخه قولا وعملا والحجة ما قاله صلى الله عليه وسلم ليس في قول غيره حجة "...

ثم ذكر بعض أقوال الصحابة المخالفة للكتاب والسنة ثم قال: " كيف يستوحش من مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الملجأ عند الاختلاف وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قال وليس هذا بضارهم وقد كان ابن شهاب وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين يقول ما سمعت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم " (2)

---

1 — الجرح والتعديل ج 1، أبي حاتم الرازي.

2 — التمهيد في الموطأ من المعاني والمسانيد يوسف بن عبد البر 2/ ص 150، ايقاظ همم أولي الأبصار الفلاني ص 37.

قال العلامة المحقق المقري في قواعده :" لا يجوز اتباع من الامام مع مخالفته لأصول الشريعة عند حذاق الشيوخ ، قال الباجي :" لا أعلم قولا أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس لأن مالكا لا يجيز تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الأصول ، وهم لا يعتمدون على ذلك " وقال أيضا :" قاعدة لا يجوز رد الأحاديث الى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها فان ذلك فساد لها وحط من منزلتها لا أصلح الله المذاهب لفسادها ، ولا رفعها بخفض درجاتها فكل الكلام يؤخذ منه ويرد الا ما صح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل لا يجوز الرد مطلقا لأن الواجب أن ترد المذاهب اليها كما قال الشافعي وغيره ، لا أن ترد الى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصا والناس عموما ، اذ ظاهرها حجة على ما خالفها حتى يأتي بما يقاومها ".(1)

قال عثمان بن عمر جاء رجل الى مالك بن أنس فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل : أرأيت فقال مالك :((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم))(2) قال مالك لم تكن من فتيا الناس أن يقال لهم لم قلت هذا ، كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها ".(3)

قال الامام القرافي في فروقه في الفرق الثامن والسبعين تنبيه :(كل شيء أفتى فيه المجتهد فوقعت فتياه فيه على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض

1 ـ ايقاظ همم أولي الأبصار الفلاني ص 63 .

2 ـ سورة النور آية 63 .

3 ـ ايقاظ همم أولي الأبصار الفلاني ص 63 .

الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقريره بحكم الحاكم، أولى أن لا نقره شرعا اذا لم تتأكد فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وان كان الامام المجتهد غير عاص بل مثاب عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران"، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه "(1)

8 ـ آراء الشافعية والامام الشافعي رحمه الله:

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: قال الشافعي: "أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فان كان الحديث صحيحا فأعلموني به أي شيء يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا حتى أذهب اليه اذا كان صحيحا"(2) وقال رحمه الله تعالى: "ما من أحد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي"(3)

قال الامام أحمد بن حنبل: "كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله"(4)

1 ـ الفروق شهاب الدين القرافي ج 2 /ص 107 طبعة دار المعرفة.
2 ـ ايقاظ همم أولي الأبصار محمد بن نوح الفلاني ص 102 طبعة دار المعرفة.
3 ـ المصدر السابق ص 100.
4 ـ نفس المصدر ص 104.

قال الربيع سألت الشافعي عن رفع اليدين في الصلاة فقال : يرفع المصلي بيديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا أراد أن يركع ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود فقلت له : فما الحجة في ذلك ؟ قال : " أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا ، قال الربيع فقلت : فإنا نقول برفع في الابتداء ثم لا يعود : قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ، قال الشافعي أو هو يعني مالكاً يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه الا مع ابتداء الصلاة ، وقد رويتم أنهما رفعا في الابتداء وعند الرفع من الركوع أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأي نفسه ؟ أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ، ثم يأتي موضع آخر يصيب فيترك على ابن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فكيف لم ينته بعض هذا عن بعض أرأيت اذا جاز له أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث أو عن ابن عمر فيه اثنين ويأخذ بواحدة ، أو يجوز لغيره ترك الذى أخذ به ، وأخذ الذى ترك ؟ أو يجوز لغيره ترك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان صاحبنا قال فما معنى الرفع ؟ قال معناه تعظيم الله واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الرفع في الأولى معنى الرفع الذى خالفتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وعند رفع الرأس ، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه

وابن عمر معا ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا ويروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ومن تركه فقد ترك السنة " (1)

قال ابن القيم الجوزية في اعلام الموقعين :" قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي هذا صريح في مدلوله وان مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ، ولا يجوز أن ينسب اليه ما خالف الحديث فيقال هذا مذهب الشافعي ، ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على أن مذهب الشافعي ولا حكم به وصرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه حتى كان منهم من يقول للقارئ اذا قرأ عليه مسألة من كلامه قد صح الحديث بخلافها أضرب على هذه المسألة فليست مذهبه ، وهذا هو الصواب قطعا لو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه " (2)

4 — الامام أحمد بن حنبل :

قال الامام أحمد :" من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة ". (3) وقال رحمه الله تعالى :" كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك رأيه ". (4)

قال الامام ابن القيم الجوزية في الاعلام :" وكان أحمد رحمه الله شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جدا ... وكانت

1 — ايقاظ همم أولى الأبصار محمد بن نوح الفلاني ص 105 طبعة دار المعرفة .

2 — ايقاظ همم أولى الأبصار محمد بن نوح الفلاني ص 109 طبعة دار المعرفة .

3 — صفة صلاة النبي صلى عليه محمد ناصر الدين الألباني ص 6 ، المكتب الاسلامي .

4 — ايقاظ همم أولى الأبصار محمد بن نوح الفلاني ص 107 طبعة دار المعرفة .

فتواه مبنية على خمسة أصول :

أحدهما : النصوص فاذا وجد النص أى الكتاب والسنة أفتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ، ولا من خالفه كائنا من كان ولهذا لم يلتفت الى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا الى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ..

الأصل الثاني : ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يدعها الى غيرها

الأصل الثالث : اذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ...

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذى رجحه على القياس ، وليس بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه والعمل به ، بل الضعيف عنده قسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف .

الأصل الخامس : القياس فاستعمله للضرورة وقد قال في كتاب الخلال سألت الشافعي رحمه الله عن القياس فقال انما يصار اليه عند الضرورة " (1)

سئل الامام تقي الدين ابن تيمية فيمن تفقه في مذهب ثم اشتغل بالحديث فرأى في مذهبه ما يخالف الحديث كيف يعمل فأجاب رحمه الله تعالى :" قد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يوجب عن هذه الأمة طاعة أحد

---

1 - ايقاظ همم أولى الأبصار محمد بن نوح الفلاني ص117 طبعة دار المعرفة .

بعينه في كل ما أمر به ونهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه يقول : "أطيعوني ما أطعت الله ، فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم " واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوم في كل ما أمر به ونهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال غير واحد من الأئمة كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب(٨) ... : "... رأى ... ... (... القاسمي ...)

٨ـ قواعد التحديث جمال الدين القاسمي ص ٣٨١

اذا روى الراوى حديثا ، ثم أفتى بخلاف ذلك الحديث اختلف العلماء هل يأخذ بروايته أوبفتواه فتكون حينئذ الفتوى ناسخة للرواية .

<u>المذهب الأول</u> : ذهب الاحناف الى تقديم عمل الراوى أوفتواه على روايته واستدلوا على صحة مذهبهم بما يلي :

قال السرخسي في أصوله :" وأما الوجه الثاني وهو ما اذا ظهر منه يعني الراوى المخالفة قولا أو عملا ، فان كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فانه لا يقدح في الخبر ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث فلما سمع الحديث رجع اليه ، وكذلك اذا لم يعلم التاريخ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع الى الحديث ، وأما ان علم ذلك منه بتاريخ بعد الحديث فان الحديث يخرج له من أن يكون حجة لأن فتواه بخلاف الحديث أوعمله من أبين الدلائل على الانقطاع وأنه الأصل للحديث فان الحال لا يخلو اما ان كانت الرواية قولا منه لا عن سماع فيكون واجب الرد أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالات والتهاون بالحديث فيصير به فاسقا لا تقبل روايته أصلا ، أن يكون ذلك منه غفلة ونسيان وشهادة المغفل لا تكون حجة فكذلك خبره أويكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث وهذا أحسن الوجوه فيجب الحمل عليه تحسينا للظن بروايته وعمله ، فانه روى على طريق ابقاء الاسناد وعلم أنه منسوخ

فأفتى بخلافه ، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ ، وكما يتوهم أن فتواه أو عمله على غفلة أو نسيان ، يتوهم أن تكون روايته بناء على غلط وقع له باعتبار التعارض بينهما ينقطع الاتصال[1]

المذهب الثاني : وذهبت طائفة أخرى الى تقديم الرواية على الفتوى أو العمل . قال ابن اسحاق الشيرازي رادا على أصحاب الرأي الأول ، فأما اذا روى خبرا ثم أفتى بخلافه فانه يعمل بخبره ولا تقدح فيه فتياه وقال أصحاب أبي حنيفة اذا أفتى بخلاف ما روى سقط الاحتجاج بروايته والدليل على صحة ما ذهبنا أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم حجة وقول الراوي ليس بحجة ، فلا يجوز أن يرد من قوله حجة بقول من قوله ليس بحجة واحتج بأن الصحابي مع فضله ودينه لا يجوز أن يترك العمل بالخبر فيما تركه وعمل بخلافه الا وقد علم نسخه أو ضعفه فوجب أن يسقط الاحتجاج به ..

والجواب أنه يحتمل أن يكون قد علم نسخه كما زعمتم ويجوز أن يكون قد نسيه أو تأوله ، فلا يترك سنة ثابتة بجواز النسخ[2] .

قلت ويعترض عليهم كذلك بأن القائل بالنسخ يوقع الصحابي تحت أمرين وهم أبعد الناس عن مثل هذا لأنهما ضلال وفسق .

أولهما : المجاهرة بمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لا يحل لآحاد الناس ناهيك أن يصدر مثل هذا من صحابي ولا يحل أن يظن بهم .

---

1 ــ أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ج / ص دار المعرفة .
2 ــ الوصول الى مسائل الأصول أبي اسحاق بن علي الشيرازي ج 1 /ص 138 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

ثانيهما : وإما أن يكون عنده علم أوجب عليهم مخالفة ما روى وما لصحابي في حل أن يكتم عن غيره ويحدث بالمنسوخ ولا يذكر الناسخ ومثل هذا يعد تلبيسا في الدين فلا ينسب مثل هذا الى صحابي ، قال محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه : " الاجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا ، لأن الاجماع ينعقد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم (1) واذا كان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به فمن باب أولى قول الصحابي أوفعله فانه لا ينسخ به حتى يعلم الناسخ .

ولا يجوز العدول عن النص حتى يعلم الناقل عنه والانتقال لمجرد الظن والتخمين يفضي الى تعطيل ورد كثير من النصوص .

وجواب آخر أن الظاهر ليس معه ما ينسخه لأنه لو كان معه ما ينسخه لرواه حين روى الخبر أو في وقت آخر لأن رواية المنسوخ من غير ناسخ تغرير فلما لم يروه في حال من الأحوال دل على عدم النسخ .

وذهب الامام الجويني الى التفصيل في هذه المسألة فقال " مسألة الصحابي اذا روى خبرا وعمل بخلافه ، فالذى ذهب اليه الشافعي أن الاعتبار بروايته لا بعمله .

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز الاحتجاج بما رواه اذا كان عمله مخالفا له .

والذى نرضاه أن نفصل القول فيما أفتاه ورواه فنقول ان تحققنا نسيان ما رواه ، فلا يتخيل عاقل في ذلك خلافا ، ولا شك أن العمل بروايته ، وان روى خبرا مقتضاه رفع الحرج والحرج فيما كان يظن فيه التحريم والحظر ، ثم رأيناه يتحرج

1 ــ مذكرة أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي ص3 طبعة المدينة المنورة .

فالاستمساك بروايته أيضا وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل .

وان ناقض عمله روايته مع ذكره لها ، ولم يحتمل محملا في الجمع فالذي أراه امتناع التعلق بروايته ، فانه لا يظن بمن هو أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه الا عن ثبت يوجب المخالفة .

وقد اعترض للأئمة أمور سقطت أثارأفعالهم المخالفة لروايتهم وهذه كرواية أبي حنيفة خيار المجلس مع مصيره الى نفي خيار المجلس فهذه المخالفة غير قادحة في الرواية من جهة أنه ثبت من أصله تقديم الرأى على الخبر، فمخالفته محمولة على انتحاله هذا الرأى الفاسد ، و هو بين من فحوى كلامه ومن رواة الحديث مالك بن أنس، و هو لا يقول بخيار المجلس ولكن الصحيح عنه أن الذى حمله على هذا تقديمه عمل أهل المدينة على الأخبار الصحيحة و النصوص الصريحة فمهما جرى شيء من قبيل ما ذكرناه فالتعويل على الحديث المروي .

فإن قالوا رتبتم الكلام قبولا وردا على تحقيق النسيان والذكر فما تقولون اذا لم يتحقق واحد منهما ؟ قلت الوجه والحالة هذه التعلق بالمروى فإنه من أصول الشريعة ونحن على تردد فيما يدفع التعلق به فلا يندفع الأصل بسبب هذا التردد (1).

الترجيح :

قلت الراجح ما ذهب اليه جمهور العلماء من تقديم

---

1 - البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين الجويني عبد الملك ج 1 / ص 442 طبعة قطر.

الرواية على الفتوى أو العمل وذلك للأسباب الآتية :

1 — نسيان الراوي لما روى .

2 — الحديث أصل من أصول التشريع الاسلامي فلا يجوز ترك الأصل لمجرد الشك أو الظن .

3 — قد يكون ترك الراوي الحديث لا لناسخ بل لأصل أصله وسيأتي بيانه في موضعه .

4 — العمل بالفتوى يؤدي الى الطعن في الراوي من جهتين واتهامه .

5 — بأن يعمل بخلاف ما ثبت عنده عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بأن يلبس على الأمة دينها لأنه حدثها بالمنسوخ وكتم الناسخ وهذان الأمران لا يليق أن يوصف بأحدهما امام من أئمة الحديث ناهيك عن صحابي جليل .

مثال للبيان :

ومن أمثلة ذلك ما روى الامام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولا هن بالتراب[1] ".

وروى الامام الطحاوي[2] والدارقطني موقوفا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الراوي للتسبيع .

فذهب الأحناف الى العمل بفتوى أبي هريرة قال الامام

1 — شرح مسلم محي الدين النووي ج 3 /ص183 ، دار الفكر بيروت .

2 — شرح معاني الآثار للامام جعفر أحمد الطحاوي ج 1 / ص 23 ، دار الكتب العلمية .

الطحاوي فما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته (1) .

ولو وجب أن نعمل بما روينا في السبع ولا نجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن مغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه فيما رواه الامام مسلم بلفظ : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب (2) " .

وقال صاحب معارف السنن : " قال الشيخ رحمه الله (يعني محمد أنور شاه الكشميري) لو كان الواجب التسبيع فكيف يفتي بالثلاثة فاذا صح عنه كلا هما ثبت أن الثلاث واجب والسبع مستحب عنده (3) .

وذهب جمهور العلماء الا المالكية الى وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات عملا بالحديث ، قالوا العبرة بما روى لا بما أفتى أو عمل مع الترتيب بظاهر الحديث .

قال الشوكاني : " والحديث يدل على وجوب غسل الغسلات السبع من ولوغ الكلب واليه ذهب ابن عباس وعروة .

1 ـ شرح معاني الآثار للامام جعفر أحمد بن أحمد الطحاوي ج 1 /ص23 طبعة الكتب العلمية .

2 ـ شرح صحيح مسلم محي الدين النووي ج 3/ص 183 ، دار الفكر بيروت .

3 ـ معارف السنن محمد يوسف البنوري ج 1 /ص 325 ، طبعة باكستان .

بن زبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وداود"(1).

وقال ابن حجر العسقلاني في معرض رده على الأحناف :

" غاص الامام الطحاوي وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه، ومع هذا الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لرواية أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر ، وأما الاسناد فالموافق وردت من رواية حماد بن زيد(2) وعن أيوب(3) عن ابن سيرين(4) عنه وهذا من أصح الأسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك ابن أبي سليمان(5) عن عطاء(6) عنه وهو دون الأول في القوة بكثير ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب أولى، وأجيب بأنه لا يلزم من كونه أشد منه في الاستقذار أن لا يكون

---

1 ـ نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني ج 1 /ص 47 طبعة مصطفى الحلبي مصر.

2 ـ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو اسماعيل البصري ثبت حجة فقيه مات 179 هـ / التقريب 828 .

3 ـ أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة أبو بكر البصري حجة من كبار الفقهاء 131 هـ تقريب التهذيب ص41 ابن حجر العسقلاني .

4 ـ محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى 110 هـ / التقريب ص301.

5 ـ عبد الملك بن سليمان ميسرة العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاء المفتوحة صدوق له أوهام 145 هـ .

6 ـ هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي فقيه فاضل لكنه كثير الارسال وقيل تغير بآخره ، 114 هـ .

أشد منهما في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ... ومنها الزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ... وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا لأن اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك ، والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به[3] (راجع الفتح ج1/ص172).

قلت ولو سلمنا جدلا بأن فتوى أبي هريرة رضي الله عنه أو الراوي أو عمله يكون قادحا في مرويه فلا تكون قادحة في مروي غيره كيف وقد ثبت التسبيع من حديث ابن عمر وعبد الله بن مغفل .

وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن ماجة[1] في سنده عن نافع عن ابن عمر قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات" وأما حديث عبد الله بن مغفل فقد سبق تخريجه .

وذهب المالكية الى وجوب التسبيع مع الجمهور ولكن لم يروا التتريب لأن الامام مالكا روى حديث أبي هريرة بلفظ " اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات" ولم يذكر التتريب وحكموا عليهما بالشذوذ ، قال محمد الزرقاني : "وحاصله أنهما شاذة وان صح اسنادها فلذا لم يقل مالك بالتتريب أصلا"[2]

---

1 ـ سنن ابن ماجة محمد بن زيد القزويني ج 1 /ص 148 دار الفكر بيروت .

2 ـ شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني ج 1 /ص 73 دار المعرفة بيروت .

3 - الفتح ج 1 ص 172 احمد بن حجر العسقلاني

قلت رواية أبي هريرة للترتيب وردت من عدة طرق بعضها بلفظ أولاهن بالتراب ، وقد رويت بلفظ السابعة بالتراب ، والراجح لفظة أولاهن بالتراب ، قال ابن حجر :" وهذا الجمع من مراعاة تعيين التراب في الأولى ".

قلت أما الجمع بين حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل فلا يظهر لي تعارضا بينهما لأن أبا هريرة أثبت سبع غسلات وجعل أول ما يبدأ به التعفير بالتراب فتصح ثمانية وفقا لرواية عبد الله بن مغفل وعبد الله بن مغفل أثبت سبع غسلات وقال الثامنة بالتراب ولم يثبت أنها الأولى أو الأخيرة بل جعلها احدى الغسلات ، فيتعين الرجوع الى حديث أبي هريرة لاثباتها والله أعلم ، ولأن حديث أبي هريرة أثبت الغسلات السبع ، والغسل لغة لا يدل إلا على ما كان بالماء ، ولا يطلق على التراب غسلا بل كما وردت تسميته في الحديث التعفير فيصبح فهم حديث أبي هريرة على النحو التالي ، سبع غسلات مع تعفيره ابتداء بالتراب .

هل الشك أو الظن في نسيان الراوي أو وهمه يعد سببا قادحا في رد مرويه ؟

من الأمور المتفق عليها عند علماء الجرح والتعديل أن قبول خبر الراوي والاحتجاج به لابد أن تتوفر فيه الثقة به في دينه، والثقة به في روايته . حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى من أجل هذا أجمع أئمة الحديث والفقه على قبول رواية الراوي بشرطين :

ا ـ الشرط الأول : العدالة لتحقق الثقة في الدين .

ب ـ الشرط الثاني : الضبط لتحقق الثقة في الرواية .

ونقل ابن الصلاح هذا الاجماع فقال : " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه (1) "

تعريف العدالة :

لغة : من العدل ، وهي التوسط في الأمور من غير افراط في الزيادة أو النقصان ومنه قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ (2) أي عدلا .

اصطلاحا : هي أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الملكة التي تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة واجتناب الأدناس قال ابن الصلاح في تعريف العدل : " أن

1 ـ توضيح الأفكار محمد بن اسماعيل الصنعاني ج 2 /ص 116 طبعة المكتبة السلفية المدينة المنورة .

2 ـ سورة البقرة آية 143 .

يكون **مسلما** بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة[1]

والمراد بالتقوى امتثال المأمور واجتناب المنهيات من شرك وفسق وبدعة والمراد بخوارم المروءة ، كل ما يذم بسببه عرفا كالأكل في السوق أو البول في الطريق أو مصاحبة الأرذال .

تعريف الضبط :

لغة : من ضبط الشيء اذا أحكمه وأتقنه .

اصطلاحا : وهي قوة الحافظة والوعي الدقيق وحسن الادراك في تصريف الأمور والثبات على الحفظ وصيانة ما كتب منذ التحمل والسماع الى حين التبليغ والأداء وهو نوعان :

ا — ضبط الصدر : وهو أن يحفظ الراوى ما سمعه حفظا يمكنه من استحضاره متى شاء .

ب — ضبط كتاب : وهو صيانة الكتاب الذى كتب منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدي منه ولا يدفعه الى من لا يصونه ويمكن أن يغير فيه أو يبدل، ويعرف ضبط الراوى بموافقته للمتقنين ولا نظر للمخالفة النادرة ، قال ابن الصلاح في بيان الضبط : " أن يكون الراوى متيقظا غير مغفل ، حافظا أن حدث من حفظه ، ضابطا للكتابه ان حدث من كتابه فان كان محدثا بالمعنى أشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني[2] "

---

1 — توضيح الأفكار محمد بن اسماعيل الصنعاني ج 2 /ص 117 المكتبة السلفية المدينة المنورة .

2 — نفس المصدر ج 2 /ص 117 .

أحوال الرواة بالنسبة للعدالة و الضبط :

راوي الحديث لا يخلو اما أن يكون معلوم العدالة و الضبط أو معلوم الفسق ، أو قلة الضبط ، أو مجهول العدالة .

1 ـ فان كان معلوم العدالة و الضبط فقد تقدم ذكر اجماع العلماء في قبول روايته والاحتجاج بها .

2 ـ وأما من كان معلوم الفسق وقلة الضبط فانه لا تقبل روايته ، قال الشيرازي : " وأما من كان معلوم الفسق ، فانه لا يقبل خبره سواء كان فسقه بتأويل أو بغير تأويل ، و الدليل عليه قوله تعالى :((ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا))[1]، ولأنه اذا لم يخرجه التأويل من كونه كافرا أو فاسقا لا يخرجه من أن يكون مردود الخبر[2] ".

3 ـ وأما من كان مجهولا ، فانه لا يقبل خبره حتى تثبت عدالته وذلك لأن تحقق العدالة في الراوي شرط كما تقدم ذكره ، قال الصنعاني في توضيح الأفكار أثناء الكلام على المجهول : " قال تعالى :((أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون))وفي هذا اشارة الى ما في نظر العقول من الشك في خبر من لا يعرف مع أنه لا يوجب رجحان خبره وقد تكرر في كتاب الله ذم العمل بالظن[3] ".

تقسيم الجهالة :

---

1 ـ سورة الحجرات آية 6 .
2 ـ توضيح الأفكار محمد بن اسماعيل الصنعاني ج 2 /ص117 المكتبة السلفية المدينة المنورة .
3 ـ المصدر السابق ج 2 /ص 183 .

والجهالة قسمان :

1 ــ جهالة عين : وهو من لم يرو عنه الا راو واحد فقط قال ابن كثير : " فان المبهم الذى لم يسم أو من سمي ولا تعرف عينيه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه[1]."

2 ــ جهالة الحال : فمجهول الحال من لم تعرف عدالته في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه قال ابن كثير : " فمجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل روايته عند الجماهير[2]"

القاعدة الثامنة في الجرح والتعديل :

ومن القواعد المتفق عليها عند المحدثين والفقهاء والأصوليين أن الجرح لا يقبل الا اذا كان مفسرا ، قال الامام الشافعي: "يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل ، اذ قد يخرج بما لا يرا جرحا لاختلاف المذاهب فيه ."

قال العراقي في ألفيته :

ولم يروا قبول جرح أبهما للخلف في أسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما فسره شعبة بالركض كما
هذا الذى عليه حفاظ الأثر كشيخي الصحيح مع أهل النظر[3]

هذا بالنسبة لمن لم تثبت عدالته ، وأما من ثبتت عدالته وضبطه فلا يجوز رد روايته لمجرد الشك في أحدهما .
قال الطبري رحمه الله : " ولو كان كل ما أدعي عليه

1 ــ الباعث الحثيث عماد الدين اسماعيل بن كثير ص92 ، دار الكتب العلمية .

2 ــ المصدر السابق ص 93 .

3 ــ فتح المغيث محمد بن عبد الرحمن السخاوي ج 1 /ص 125 طبعة الأعظمي الهند .

مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما أدعي عليه وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم أحد الا وقد نسبه قوم الى ما يرغب به عنه، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن [1] ".

قلت والضبط من هذا القبيل فلا يتهم الراوي لمجرد الشك في ضبطه، وقال أبوعبد البر: " والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته في العلم وأمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه الا أن يأتي في جرحته بينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات [2] "، وبعد هذا نتوصل الى أن مجرد الشك أو الظن في عدالة الراوي أو في ضبطه واتقانه لا ترد بها الرواية، خاصة بعدما ثبتت عدالته واتقانه، وكذلك النسيان والمخالفة النادرة لا يخلو منها أحد من الخلق كيف ذلك وقد وقع النسيان لسيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام ولم يخل امام من أئمة الحديث من المخالفة كالامام مالك وابن عيينة والثوري وغيرهم ممن حملة السنة المطهرة، وما كان هذا سببا في أي وقت من الأوقات ولا في أي زمن من الأزمان لرد مروياتهم والا وجب علينا رد جميع الأحاديث النبوية لأن رواتها بشر وهم عرضة للنسيان والمخالفة.

مثال يوضح ما سبق:

ولقد كان لهذا السبب أثر كبير في رد بعض الأحاديث

---

1 ـ قاعدة في الجرح والتعديل، تقي الدين السبكي ص11 دار الوعي حلب.
2 ـ جامع بيان العلم وفضله، يوسف عبد البر، ج 2/ص 184 طبعة المكتبة السلفية المدينة المنورة.

عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس فرده ، و روى الامام مسلم في صحيحه عن أبي اسحاق قال : " كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى و لا نفقة ثم أخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به فقال : " ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر بن الخطاب لا نترك كتاب الله لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى و النفقة قال الله عز و جل : ((لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة)) (1)".

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قبل حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لأنه شك في ضبطها فقال : لا نترك كتاب الله لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت" و الذي يؤكد أن فاطمة بنت قيس لم يطرأ عليها قلة ضبط و لا نسيان مجادلتها لمن أنكر عليها حديثها

روى الامام مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : " ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى اليمن فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقه كانت بقيت من طلاقها و أمر لها الحارث بن هشام و عياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها و الله ما لك من نفقة الا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

1 ـ شرح صحيح مسلم ، محي الدين النووي ، ج 9 /ص 104 ، دار الفكر بيروت .

فقال الى ابن أم مكتوم ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني و بينكم القرآن قال الله عز وجل :((لا تخرجوهن من بيوتهن[1])) الآية ،قالت هذا لمن كانت مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث فكيف يقولون : لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلا ما تحبسونها[2] "

قال الامام الشوكاني :" فان قلت ان ذلك من عمر يتضمن الطعن في رواية فاطمة لقوله :" بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت " ، قلت هذا مطعن بأطل باجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لأنها امرأة ،فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولم ينقل من أحد من يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية الا وكان مقدوحا فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد ،فيكون ذلك مفضيا الى تعطيل السنة بأسرها،مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه الا مرة واحدة من رسول الله

---

1 ــ سورة الطلاق آية 1 .

2 ــ شرح صحيح مسلم ،محي الدين النووى ،ج 10 /ص100 ، دار الفكر بيروت.

صلى الله عليه وسلم وهو يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن أن تحفظ أمرا كهذا وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها من بيته ، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها فان عمر قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر، ونسي قوله تعالى : ((انك ميت وانهم ميتون))(1) حتى سمع أبا بكر يتلوها(2).

أما المالكية فذهب الى التفريق بين النفقة وبين السكنى فأوجبوا السكنى وأسقطوا النفقة لحديث فاطمة بنت قيس وردوا خبر فاطمة في السكنى بعمل أهل المدينة وذكروا آثار عن الصحابة ، الأول عن عائشة رضي الله عنها :

عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أن يحي بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله وأردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر(3) .

الثاني عن عبد الله بن عمر .

عن نافع أن بنت سعيد بن يزيد بن عمر وبن نفيل كانت

---

1 — سورة الزمر آية 30 .

2 — نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني ، ج 6 /ص 341 ، طبعة الحلبي مصر .

3 — شرح الزرقاني على الموطأ محمد الزرقاني ، ج 3 /ص 26 ، طبعة دار المعرفة .

تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر.(1)

الثالث كذلك عنه :

عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها .

الرابع عن سعيد بن المسيب :

عن يحي بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد بن المسيب على زوجها".(2)

قال الزرقاني :" وفيه (يعني قصة مروان مع فاطمة السابقة الذكر) تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لأنه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة رد بها خبر فاطمة"(3) وسيأتي بسط هذه المسألة في موضعها .

قال ابن رشد :" الأولى في هذه المسألة أما أن يقال ان لها الأمرين جميعا مصيرا الى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة وأما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور وأما ... التفريق بين ايجاب النفقة والسكن فعسير وجه عسره ضعف دليله".(4)

---

1 ـ شرح الزرقاني على الموطأ محمد الزرقاني ،ج 3/ص 27 ، طبعة دار المعرفة .

2 ـ المصدر السابق ج 3/ص 27 .

3 ـ المصدر السابق ج 3/ص 211 .

4 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشد ،ج 2/ص 72 ، دار الفكر.

وذهب الأحناف مذهب عمر بن الخطاب وذلك للقاعدة المشهورة عندهم عدم تخصيص عموم القرآن بآحاديث الآحاد

قال الطحاوي رحمه الله تعالى : " فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة يعني-القائلين بعدم النفقة والسكنى- أن مما احتج به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة وذلك أن الله عز وجل قال: ((يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن[1])) ثم قال:: ((لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا[2])) وأجمعوا أن ذلك الأمر بعد الرجعة ثم قال (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ثم قال (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) يريد في العدة ، فكانت المرأة اذا طلقها زوجها اثنين للسنة على ما أمره الله عز وجل ثم راجعها ، ثم طلقها أخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى أو أمرها فيها أن لا يخرج ، وأمر الزوج أن لا يخرجها .

ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة فيها ، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة ، فلما جاءت فاطمة بنت قيس ، فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها : " انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة "خالفت بذلك كتاب الله نصا ، لأن كتاب الله قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر رضي الله عنه خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة ، فلم يجب العمل

---

1 و 2 ـ سورة الطلاق آية 1 .

به أصلا لما ذكرنا وبينا ".(1)

قلت أما قوله : " لأن عمر رضي الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت الثابت أن هذه المقولة موقوفة على عمر بن الخطاب حيث قال فقط قوله : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لامرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة".(2) فلو كان عنده شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره عنه فلما لم يذكر شيئا تبين أنه موقوف عليه رضي الله عنه وهذا فهمه لكتاب الله بل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه الامام النسائي(3) وأحمد(4) عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ".

قال الحافظ ابن حجر : " وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا : انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة فهو في أكثر الروايات موقوفا عليها وقد بين الخطيب في المدرجات أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن أدخله في رواية مجالد عن الشعبي فقد أخرجه ، وهو كما قال وقد تابعه بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مخالدا لكنه أضعف منه ".(5)

---

1 ـــ شرح معاني الآثار أحمد بن محمد الطحاوي، ج 3 طبعة دار الكتب العلمية .
2 ـــ شرح صحيح مسلم ، محي الدين النووي ، ج 9 /ص 104 طبعة دار الفكر بيروت .
3 ـــ سنن النسائي ، ج 3 / ص 210 ، طبعة الأزهر .
4 ـــ مسند الامام أحمد بن حنبل ج 6 /ص 411 طبعة المكتب الاسلامي .
5 ـــ تلخيص الحبير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

قلت بل تابعه عليه سعيد بن يزيد الأحمسي في رواية النسائي وهو صدوق كما في التقريب[1] ".

قال الشيخ الألباني[2] : " وله متابع أخر عن الشعبي به أخرجه الدارقطني بسند حسن .

قلت روى الدارقطني عن يعقوب بن ابراهيم نا هشيم عن سيار وحصن ومغيرة وأشعث وداود ومخالد واسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي الحديث ، قال الدارقطني خالفه الحسن بن عرفة وجعل آخر الحديث عن مخالد وحده عن الشعبي[3] .

قلت هذه المخالفة لا تضر لأن يعقوب بن ابراهيم ثقة فزيادة هذه تعتبر من باب زيادة الثقة لا من باب الشذوذ .

وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه كلام فاطمة بنت قيس : " لا ندع أو لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم " أخرجه الامام الدارقطني ثم ساقه بلفظ " لم نترك كتاب الله لقول امرأة " وقال بعد ذلك : " ولم يقل فيه وسنة نبينا وهذا أصح من الذى قبله لأن هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه والله أعلم وقد تابعه قبيصة ابن عقبة .

ثم ساق الحديث باللفظ الأول من طريق الحسن بن عمارة وقال فيه متروك ، ومن طريق الأشعث بن السوار

---

1 — التقريب التهذيب أحمد بن حجر العسقلاني ج 1 /ص 308 دار المعرفة .

2 — سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني حديث 1711 المكتب الاسلامي .

3 — سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني ج 4 /ص 24 ، طبعة دار المحاسن .

وقال فيه ضعيف الحديث (1) "وبهذا يتأكد لنا أن ... بن الخطاب لم يثبت عنده شيء من السنة في هـ... وانما اعتمد على فهمه من الكتاب فقط .

وأما حديث جابر المرفوع الذى أخرجه الدارقطني عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة " قال عبد الحق الاشبيلي في أحكامه انما يؤخذ من حديث ابن الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن ابن الزبير وحرب بن أبي العالية لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية الدورى عنه وضعفه في رواية ابن حيثمة ، والأشبه وقف عن جابر (3) .

---

1 ـ سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني ج 4/ص 26 ، طبعة دار المحاسن .

2 ـ المصدر السابق ج 4 /ص 21 .

3 ـ نصب الراية ، محمد بن عبد الله الزيلعي ، ج 3/ص 274 طبعة المجلس العلمي (نصب الراية لأحاديث الهداية) .

اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل على أقوال سنفصلها فيما بعد ، ويجدر بنا قبل ذكر هذه الأقوال التعريج على تعريفه لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

تعريف الارسال :

المرسل لغة : على وزن مفعل بضم أوله وفتح ثالثه اسم مفعول من الارسال .

قال الحافظ العلائي " : أصله من قولهم أرسلت كذا اذا أطلقته ولم تمنعه كما في قوله تعالى :((ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين[1])) فكأن المرسل بكسر السين أطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف ، وقد أشار المازرى الى هذا ، ويحتمل أن يكون من قولهم جاء القوم ارسالا أى قطعا متفرقين قال ابن سيده الرسل بفتح الراء والسين القطيع من كل شيء والجمع أرسال وجاؤا رسلة ورسلة أى جماعة جماعة[2] ".

قلت : قد لي العلائي ومنه الحديث : " ان الناس دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، فصلوا ارسالا[3] أى فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا ، فكأن تصور من هذا اللفظ الاقتطاع فقيل للحديث الذى قطع اسناده وبقي غير متصل : مرسل أى كل طائفة لم تلق الأخرى ولا لحقتها

1 ـ سورة مريم آية 83 .

2 ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل الكيكلدى العلائي خليل ص 15 وزارة الأوقاف العراقية

3 ـ سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ج 1 /ص 81 ، طبعة دار الفكر بيروت .

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال وهو الطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه ، فكأن المرسل للحديث اطمأن الى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله اليه وهذا اللائق بالقول المحتج بالمرسل كما سيأتي في أدلتهم ان شاء الله تعالى لكن يرد عليه ان خلقا من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثقة برواية الذين أرسلوا عنه .

ويجوز أيضا أن يكون المرسل من قولهم ناقة مرسال بكسر أوله أى سريعة السير[1] قال كعب بن زهير :

أمست سعاد بأرض لا يبلغها الا العتاق النجيبات المراسيل

فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلا فحذف بعض اسناده والكل محتمل[2] .

فعلى المعنى اللغوى يطلق المرسل على كل رواية انقطع اسنادها سقط منه راو أو أكثر في أى موضع كان من السند في أوله أو آخره فيشمل المرسل المنقطع والمعضل والمعلق والمدلس .

فلنذكر تحقيقها لغة وبيان استعارتها ثم نعرج على دلالتها من الناحية الاصطلاحية لازالة اللبس .

<u>المنقطع :</u>

فأما المنقطع ويقال له المقطوع وهو ما حذف من اسناده رجل أو أكثر ليس على التوالي في أثنائه ، قال الكيكلدى[3] :

1 ــ النكت أحمد بن حجر العسقلاني ج 2/ص 542 ، الجامعة الاسلامية المدينة .

2 ــ جامع التحصيل في أحكام المراسيل العلائي خليل بن كيكلدى ص 15 طبعة وزارة الأوقاف العرقية .

3 ــ المصدر السابق ص 15 .

" فالمعنى فيه ظاهر لأن الانقطاع نقيض الاتصال ويكونان في المعاني كما هو في الأجسام ومنه قوله تعالى :((وتقطعت بهم الأسباب))(فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا[1])) وما أشبه ذلك.

المعضل :

وأما المعضل : فأصل العضل المنع الشديد ، مأخذه من قوله تعالى :((ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن[2])) ثم قيل منه عضلت المرأة تعضيلا اذا انشب الولد في بطنها وبقي مستعرضا ، ثم قيل منه داء عضال اذا أعيا الأطباء وأمر معضل بكسر الضاد اذا كان شديدا لا يقوم به صاحبه قال الجوهري :" أعضلني فلان أعياني أمره ، وأعضل الأمر اشتد واستغلق وحكى ابن سيده فيه الثلاثي أيضا فقال في المحكم : عضل من الأمر وأعضل اشتد وغلظ وكذلك قال الأزهري أيضا في التهذيب عضلت عليه ضيقت عليه أمره وحلت بينه وبين ما يرومه ظلما ، قال الله تعالى :((فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن[3])) الآية ، فيكون قولهم حديث معضل مأخوذ من هذا الثلاثي ، لأنه يتعدى حينئذ بنفسه بالهمزة ويكون الراوي له باسقاط رجلين منه فأكثر قد ضيق المجال على من يؤديه اليه وحال بينه وبين معرفة التعديل أو الجرح ، وشدد عليه الحال ، كما في قولهم أمر عضل أي مستغلق شديد ، ويكون ذلك الحديث معضلا لاعضال الراوي له والله أعلم وفيه حديث :" ان عبدا قال : يارب لك

1 - سورة المؤمنون آية 53 .

2 - سورة النساء آية 19 .

3 - سورة البقرة آية 230 .

الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم شأنك فاعضلت بالملكين ، فلم يدريا كيف يكتبان الحديث[1] ".

اصطلاحا : قال العراقي في ألفيته[2] :

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثان
حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبع

وهو ما سقط من اسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي .
هذا ما يتعلق بهذه الألفاظ من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

وأما المرسل فمن حيث الاستعمال فقد اختلف فيه على اربعة أقوال :

القول الأول :

ان المرسل ما انقطع اسناده بأن يكون في روايته من لم يسمع الحديث عمن فوقه قال العلائي : " والذى يظهر من الشافعي رضي الله عنه أن المنقطع والمرسل واحد لأنه قال في كتابه الرسالة : المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور ... فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة فلا أعلم أحدا منهم يقبل مرسله[3] ".

والى ذلك ذهب الخطيب في الكفاية : " لا خلاف بين أهل العلم أن ارسال الحديث الذى ليس بمدلس هو رواية الراوى

---

1 ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل العلائي خليل بن كيكلدى ص16 طبعة وزارة الأوقاف العراقية .
2 ـ فتح المغيث محمد بن عبد الرحمن السخاوى، ج1 /ص157 طبعة الأعظمي الهند .
3 ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل العلائي خليل بن كيكلدى ص 17 .

عمن لم يعاصره أو لم يلقه نحو رواية سعيد بن المسيب وابن سلمة بن عبد الرحمن أو عروة بن الزبير ... وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمثابته في غير التابعين نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ....

وأما رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه فمثاله رواية الحجاج بن أرطاة وسفيان الثوري وشعبة عن الزهري، وما كان نحو ذلك مما لم نذكره والحكم في الجميع عندنا واحد، وكذلك الحكم في من أرسل حديثا عن شيخ لقيه الا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه وسمع ما عداه[1] ".

قلت فعلى تعريف الخطيب يدخل في المرسل : "المنقطع والمعلق وكذلك قال المازري في شرح البرهان :" أما المرسل فهو رواية التلميذ عن شيخ شيخه، كقوله سحنون قال مالك وقول مالك قال ابن عمر رضي الله عنهما ومعلوم أن سحنون لم يلق مالكا ولا مالكا لقي ابن عمر رضي الله عنهما وهكذا اذا قال مالك عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مالك أن ابن شهاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين[2] ".

وقال أبو العباس القرطبي[3] أحد المتأخرين من أئمة

---

1 — الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادي ص 364 طبعة مكتبة العالمين المدينة المنورة .

2و3 — جامع التحصيل في أحكام المراسيل العلائي خليل بن كيكلدي ص 18 ، طبعة وزارة الأوقاف العراقية .

المالكية في كتابه الوصول :" المرسل عند الأصوليين والفقهاء عبارة عن الخبر الذي يكون في سنده انقطاع بأن يحذف واحد منهم عن من لم يلقه ولا أخذ عنه " والى مثل هذا التعريف ذهب الامام الجويني في البرهان[1] والآمدي في أحكامه[2] وأبو الحسن بن القطان[3] والامام الحسن الأبياري[4] وهذا التعريف الذي جنحوا اليه يشمل مرسل الصحابي وهو ما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه ، اما لصغر سنه أو تأخر اسلامه أو غيابه عن شهود ذلك المجلس أو الواقعة .

<u>القول الثاني :</u>

المرسل هو ما أضافه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بذلك ما أضافه التابعي الصغير ومن دونهم فأما التابعي الكبير فهو الذي لقي جمعا كبيرا من الصحابة وروى عنهم ، وأما التابعي الصغير فهو من صح له لقاء بعض الصحابة ، وقلّت روايته عنهم ، والى هذا التعريف ذهب أبو عمرو بن عبد البر في التمهيد فقال :" أما المرسل

---

1 ـ البرهان في أصول الفقه عبد الملك الجويني امام الحرمين ج 1 /ص 632 ، طبعة قطر .

2 ـ الأحكام في أصول الأحكام علي بن أبي علي الآمدي ج 2 / ص 177 ، طبعة دار المعرفة .

3 ـ النكت أحمد بن حجر العسقلاني ، ج 2 /ص 544 ، طبعة الجامعة الاسلامية المدينة المنورة .

4 ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، العلائي خليل بن كيكلدي ، طبعة وزارة الأوقاف العراقية .

فان هذا الاسم أوقعوه باجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل أن يقول عبيد بن عدى بن الخيار ، أبو أسامة بن سهل بن حنيف ، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة ومن كان مثلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذلك من دون هؤلاء مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم وكذلك علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم فهذا هو المرسل عند أهل العلم(1)".

قال ابن حجر في النكت : " ولم أر تقييده بالكبير صريحا عن أحد لكن نقله ابن عبد البر عن قوم ، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا اعتضد ، بأن يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك في قوله : " ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة(2) " .

القول الثالث :

قول غير الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله

---

1 - التمهيد في الموطأ من المعاني والمسانيد ابن عبد البر يوسف بن عبد الله ، ج 1 /ص 19 ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية .

2 - النكت أحمد بن حجر العسقلاني ، ج 2 /ص 543 ، طبعة الجامعة الاسلامية المدينة المنورة .

عليه وسلم ، قال ابن حجر في النكت : " وبهذا التعريف أطلق ابن الحاجب، وقبله الآمدي، والشيخ الموفق، وغيرهم فيد خل في عمومه كل من لم يصح له صحبة ولو تأخر عصره (1) " .

وإلى هذا جنح الامام الجويني في البرهان فقال : " فمن صور المراسيل مثاله أن يقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم مع السكوت عن ذكر الناقل عنه وهذا يجري في الرواة بعضهم مع بعض في العصور المتأخرة عن عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) ".

قال الحافظ العلائي في التحصيل : " ولم أر من صرح بجملة على اطلاقه الا بعض المتأخرين من غلاة الحنفية وهو اتساع غير مرضي لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة وترك النظر في أحوال الرواة والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك فظهور فساده غني عن الاطالة فيه (3) ".

والى هذا ذهب الامام الغزالي في المستصفى فقال : " وصورته أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصر أبا هريرة (4) " .

قال الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني ردًا على هذه المقولة " فأما اذا قال تابع التابعين أو واحد منا قال رسول الله صلى الله

1 ـ النكت أحمد ابن حجر العسقلاني ، ج 2 /ص 544 ، طبعة الجامعة الاسلامية المدينة المنورة .

2 ـ البرهان في أصول الفقه أبي المعالي الجويني ج 1 /ص 632 ، طبعة قطر .

3 ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل العلائي خليل بن كيكلدي ص 27 طبعة وزارة الأوقاف العراقية .

4 ـ المستصفى أبي حامد الغزالي ، ج 1 /ص 169 ، طبعة دار الكتب العلمية .

عليه وسلم فلا يعد شيئا ولا يقع به ترجيح فضلا عن الاحتجاج به".(1)

القول الرابع :

هو ما أضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالكبير والى هذا ذهب الحاكم فقال أثناء الكلام على المنقطع :" معرفة المنقطع من الحديث وهو غير المرسل وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما وقال النوع الثامن من هذا العلم معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها وهذا نوع من علم الحديث صعب قلّ ما يهتدي اليه الا المتبحر في هذا العلم فان مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن المرسل من الحديث هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة الى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".(2)

والى هذا ذهب ابن عبد البر في مقدمة التمهيد وتقدم كلامه وأبو بكر بن فورك فقال :" المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا".(3) والعلامة محمد بن ابراهيم الصنعاني فقال :" هو عند الأكثرين من المحدثين قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث".(4)

---

1 ـ النكت أحمد بن حجر العسقلاني ،ج 2/ص 546 ، طبعة الجامعة الاسلامية المدينة المنورة .

2 ـ معرفة علوم الحديث أبو عبد الله الحاكم محمد النيسابوري ص 26 ، طبعة المكتب التجاري .

3 ـ النكت أحمد بن حجر العسقلاني ،ج 2/ص 546 ، طبعة الجامعة الاسلامية المدينة المنورة .

4 ـ توضيح الأفكار محمد بن اسماعيل الصنعاني ج 1/ص 283 طبعة المكتبة الاسلامية .

وقال الحافظ في النزهة وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بحضرته كذا (1)" الى أنه قال :" وهو الذي عليه جمهور المحدثين (2)".

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل :

وبعد ما عرفت حد المرسل نذكر لك مذاهب العلماء في قبوله و الاحتجاج به أو رده وأصل الخلاف يرجع الى ما يلي :

ا ـ رواية العدل عن غيره هل هي تعديل له .

ب ـ رواية المجهول وقبولها أو ردها .

ج ـ رواية مجهول العدالة و الاحتجاج بها أو ردّها .

ولقد أوصل الحافظ ابن حجر في نكته المذاهب الى ثلاثة عشر مذهبا يرجع حاصلها الى ثلاثة مذاهب :

ا ـ الرد مطلقا .

ب ـ القبول مطلقا .

ج ـ التفصيل .

المذهب الأول : الرد مطلقا حتى مراسيل الصحابة رضي الله عنهم.

ذهب الى ذلك جماعة من العلماء قال الحافظ في نكته :" وحكي ذلك (يعني ردّ المرسل مطلقا) عن الاستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني وظنّ قوم أنه تفرد بذلك فاحتجوا عليه

---

1 ـ نزهة النظر في شرح نخبة الفكر أحمد بن حجر العسقلاني ص 41، طبعة دار مصر.

2 ـ النكت أحمد بن حجر العسقلاني ج 2 /ص 545 ـ 548 ، طبعة الجامعة الاسلامية المدينة المنورة .

بالاجماع ، وليس بجيد لأن القاضي أبا بكر الباقلاني[1] قد صرح في التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة رضي الله عنهم لا لأجل الشك في عدالتهم بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين قال الا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروى الا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي فحينئذ يجب العمل بمرسله وقال كذا ما نقله ابن بطال في أوائل شرح البخاري عن الشافعي أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابي ثم أغرب ابن برهان فقال في الأوسط أن الصحيح أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ومراسيل غيرهم وتلخص من هذا أن الاستاذ أبا اسحاق لم ينفرد برد مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وأن مأخذه في ذلك احتمال كون الصحابي رضي الله عنه أخذه عن تابعي[2] وهذا الاطلاق غير جيد لأن الصحابة رضي الله عنهم عدول ثقات باجماع الأمة واحتمال أخذ الحديث عن تابعي ضعيف جدا

المذهب الثاني : المرسل حجة مطلقا .

فأما القائلون به ، المحتجون به فهم الأئمة : مالك ابن أنس وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ، وهؤلاء لهم في قبوله أقوال أحدها : قبول كل مرسل سواء بعد عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين حتى مرسل من في عصرنا اذا قال

1 — نقل عنه ذلك الغزالي في المستصفى ج 1 /ص 169 ، طبعة دار الكتب العلمية .

2 — النكت أحمد بن حجر العسقلاني ، ج 2/ص 547 ، طبعة الجامعة الاسلامية المدينة المنورة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصرح به على هذا الوجه الا بعض الغلاة من متأخري الحنفية نقله العلائي في جامع التحصيل وقال : " هذا توسع غير مرضي وقد سبق الرد عليه فيما سبق ".(1)

ثانيهما : قبول مراسيل الصحابة والتابعين ، وأتباعهم يعني أهل القرون الثلاثة والى ذلك ذهب الحنفية ، قال الامام السرخسي في أصوله : " لا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أنها حجة لأنهم صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا يحمل على أنهم سمعوه منه أو من أمثالهم وهم كانوا أهل الصدق والعدالة والى هذا أشار البراء بن عازب رضي الله عنهما بقوله ما كل نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان يحدث بعضنا بعضا ولكنا لا نكذب فأما المراسيل لقرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله (2) " وقال الامام ظفر بن أحمد التهانوي رحمه الله : " وأما أهل القرون الثلاثة فمرسلهم مقبول عندنا — أي الحنفية مطلقا (3)".

قلت على قول السرخسي والتهانوي يقبل المرسل مطلقا ولكن وجدنا أن بعض المحققين من الحنفية يقيدون هذا الاطلاق فلا يقبل المرسل عندهم الا بشروط قال الامام الرازي الحنفي : " الصحيح عندي وما يدل عليه مذهب

1 — جامع التحصيل في أحكام المراسيل العلائي خليل بن كيكلدي ص 19 ، طبعة وزارة الأوقاف العراقية .

2 — أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ج 1 /ص 359 ، دار المعرفة .

3 — أسباب اختلاف المحدثين خلدون الأحدب ج 1 /ص 229 ، طبعة الدار السعودية .

أصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم ، مقبول عالم لكن الراوى ممن يرسل الحديث من غير الثقات[1] " ، وقال الامام اللكنوى بعد حكايته عن أبي حنيفة ومالك ومن تبعهما قبول المرسل والاحتجاج به : " ويشترط عند محققي هذا المذهب يعني الحنفية كون المرسل من أهل القرون الثلاثة التي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيرتها وافشاء الكذب بعدها ، وكون المرسل ثقة وكونه متحريا لا يرسل الا عن الثقات فان لم يكن في نفسه ثقة أو لم يكن مختاطا في روايته ، فمرسله غير مقبول بالاتفاق ومن حكم من أصحاب هذا المذهب بقبول المرسل مطلقا من غير قيد فقد توسع توسعا غير مرضي وجاوز عن الحد[2] " .

ثالثها : اختصاص قبول المرسل بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم وهذا الذى ذهب اليه وقال به مالك وجمهور أصحابه وأحمد في احدى الروايتين عنه وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في النكت بعد ذكر مذهب القائلين بقبول مراسيل كبار التابعين : " خامسها كالرابع لكن من غير قيد بالكبار وهو قول مالك وأصحابه واحدى الروايتين عن أحمد[3] . "

---

1 - جامع التحصيل في أحكام المراسيل العلائي خليل بن كيكلدى ص 92 ، طبعة وزارة الأوقاف العراقية .

2 - أسباب اختلاف المحدثين خلدون الأحدب ج 1 /ص 229، طبعة الدار السعودية .

3 - النكت أحمد بن حجر العسقلاني ، ج 1 /ص 551 ، طبعة الجامعة الاسلامية المدينة المنورة .

المذهب الثالث : قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فقط ورد ما عداها من المراسيل مطلقا .

قال الحافظ ابن حجر : " وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث (1) " وقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح : " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة (2) " وقال الامام النووي في شرح المهذب : " المرسل لا يحتج به عندنا (يعني المذهب الشافعي) وعندنا جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير من أصحاب الأصول والنظر ، وقال وحكاه الحاكم أبو عبد الله عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة من أهل الحديث والفقهاء (3) ، " وقال السخاوي في فتح المغيث : " وبالجملة فالمشهور عن أهل الحديث خاصة القول بعدم صحته (يعني عدم الاحتجاج به) بل هو قول جمهور الشافعية واختاره القاضي وابن عبد البر وغيرهما من المالكية والقاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة كثيرة من أئمة الأصول (4) " .

قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر بعد تعريفه للمرسل " وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى

1 — النكت أحمد بن حجر العسقلاني ، ج 2 /ص 548 ، طبعة الجامعة الاسلامية المدينة المنورة .
2 — مقدمة شرح مسلم محي الدين النووي ج 1 /ص 132 ، طبعة دار الفكر .
3 — فتح المغيث شرح ألفية الحديث محمد بن عبد الرحمن السخاوي ج 1 /ص 139 الهند .
4 — المصدر السابق ج 1 /ص 140 .

الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له ، واما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، فان عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد[1] " ، والذى يظهر للناظر المحقق أن المراسيل لم تكن مقبولة في العصور الأولى وهي التي شهد لها الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيرية في الحديث الذى رواه البخارى في صحيحه : " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[2] " ، بل قد رده سعيد بن المسيب كما تقدم ذكره عن الحاكم .

وقال السخاوى في فتح المغيث : " ومن حديث عمران بن حدير أن رجلا حدثه عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين أنه من زار قبرا أو صلى اليه فقد برئ الله منه قال عمران فقلت لمحمد (يعني ابن سيرين) عند أبي مجلز أن رجلا ذكر عنك كذا فقال أبو مجلز كنت أحسبك يا أبابكر أشد اتقاءا فاذا لقيت صاحبك فأقرئه السلام وأخبره أنه كذب قال ثم رأيت سليمان عند ابن مجلز فذكرت ذلك له فقال سبحان الله انما حديثه مؤذن لنا لم أظنه يكذب ثم قال فان هذا والذى قبله عنهما رد على من يزعم أن المراسيل لم

---

1 — نزهة النظر شرح نخبة الفكر أحمد بن حجر العسقلاني ص41 ، دار الفكر .

2 — فتح البارى شرح صحيح البخارى ، أحمد بن حجر العسقلاني ج7/ص3 دار الفكر .

تكن مقبولة معمولا بها[1] ".

فلما كانت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تقام بها الأحكام وتحل الفروج والدماء وجب التحفظ في القبول فلا يقبل شيء منها حتى تثبت صحته ونسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم فكل ما وقع فيه احتمال سقط به الاستدلال ولنضرب على ذلك مثال تترتب عليه ابطال الوضوء والصلاة .

روى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه مرفوعا : " من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة[2] " وقال :"قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا منكر فلا يصح والصحيح عن جابر خلافه ، ثم قال الدارقطني يزيد بن سنان ضعيف ، ويكنى بأبي فروة الرهاوي وابنه ضعيف أيضا وقد وهم في هذا الحديث في موضعين :

أحدهما : في رفعه اياه الى النبي صلى الله عليه وسلم . والآخر في لفظه

ذهب الأحناف الى نقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها واستدلوا على ذلك بما يلي :

— ما رواه الدارقطني عن أبي العالية الرياحي مرسلا قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فجاء رجل ضرير البصر فوقع في بئر في المسجد فضحك بعض أصحابه فلما انصرف ، أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[3] ".

قال المنبجي في اللباب : " فان قيل (هذا الحديث مرسل أرسله أبو العالية الرياحي وقد قيل أنه كان لا يبالي من أين يأخذ الحديث ، وقال ابن عدي : انما قيل في ابن العالية

1 — فتح المغيث شرح ألفية الحديث محمد بن عبد الرحمن السخاوي ج 1 /ص 140 ، الهند .

2 — سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني ج 1 /ص 172 ، طبعة دار المحاسن .

3 — المصدر السابق ج 1 /ص 169 .

مما قيل لهذا الحديث والا فسائر أحاديثه صالحة، قيل له روى البيهقي عن ابن شهاب: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة"، قال الشافعي رضي الله عنه: لم نقبله لأنه مرسل، لم يذكر فيه علة سوى الارسال فدلّ على صحة ارساله. أما أبو العالية فهو عدل ثقة وقد اتفق على ارساله هذا الحديث معمر، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروة، وسعيد بن أبي بشير فرووه عن قتادة عن أبي العالية، وتابعهم عليه ابن أبي الذيال وهؤلاء خمسة ثقات فان صح عن أبي العالية أنه كان لا يبالي من أين أخذ الحديث قلنا لكنه اذا أرسل الحديث لا يرسله الا عمن تقبل روايته لأن المقصود من رواية الحديث ليس الا التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة اذا تضمن حكما شرعيا، فاذا أرسل الحديث ولم يذكر من أرسله عنه مع علمه أو ظنه بعدم عدالته كان غاشا للمسلمين، وتاركا لنصيحتهم فتسقط عدالته، ويدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: " من غشنا فليس منا " وقد ثبتت عدالته، ورواه الثقات عنه مرسلا فدل على أنه أرسله عن عدل ولأن المرسل شاهد على الرسول صلى الله عليه وسلم باضافة الخبر اليه فلو لم يكن ثابتا عنه بطريق يقارب العلم لما أرسله ولكان أسنده لتكون العهدة على غيره، وهذه عادة غير مندفعة ان من قوى ظنه بوجود شيء أعرض عن اسناده فهذه مسألة تفرد بها أصحابنا اتباعا لهذا الحديث وتركوا القياس من أجله وهذه شهادة ظاهرة لهم أنهم يقدمون الحديث على القياس وهم أتبع للحديث من سائر الناس.(1) "

1 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي علي بن زكرياج 1 /ص143 دار الشروق.

وذهب جمهور العلماء الى عدم نقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة وخارجها وذلك :

1 — أن النصوص الواردة في ذلك مرسلة ومدارها على أبي العالية ، قال الدارقطني راوي الحديث : " رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب الى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالما بأبي العالية وبالحسن فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فانهما لا يباليان عن من أخذا [1] ".

2 — عدم وجود فرق بين نقض الوضوء بها داخل الصلاة ولا خارجها ان كانت القهقهة من نواقض الوضوء وأن الوجوب من الشارع .

3 — ثبتت آثار صحيحة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم على خلاف ذلك عن جابر رضي الله عنه وعروة وعطاء وغيرهم قال ابن قدامة في المغني : " وليس في القهقهة وضوء روى ذلك عن عروة وعطاء والزهري و مالك والشافعي [2] ".

قلت أن أبا العالية الرياحي ثقة ، لم يطعن في عدالته أحد من علماء الجرح والتعديل ، ولكن أخذ عليه الارسال وخاصة حديث الضحك في الصلاة قال محمد بن سيرين

---

1 — سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني ، ج 1/ص 161 ، طبعة دار المحاسن .

2 — المغني ابن قدامة المقدسي ، ج 9/ص 177 ، طبعة الرياض .

في حقه اذا أرسل أنه لا يبالي عن من أخذ ، زد على ذلك أن علماء الحديث لا يصححون رواية الراوى اذا قال حدثني الثقة حتى يصرح باسمه لا ليعرف حاله ، لأنه يكون ثقة عنده (يعني لأنه ربما يكون ثقة عنده) ، ولكن عند غيره مجروحا جرحا مفسرا فيقدم الجرح على التعديل في هذه الحالة ، وكذلك الرواية المرسلة لا تقبل حتى يصرح باسم من أرسل عنه لكي يعرف حاله .

وكذلك من المتعارف عليه في علوم الحديث أن رواية الثقة لا تعد جرحا ولا تعديلا لمن روى عنه ولا تصحيحا لما روى عنه فالجماعة التي روت عن أبي العالية الحديث المرسل لا تعتبر أنها صحيحة ثم ان أبا العالية لم يشترط على نفسه أنه لا يرسل الا عن ثقة فنحكم حينئذ بصحة روايته .

ومن المتعارف عليه عند علماء الحديث أن من أسند فقد أحال بعض المحدث للبحث عن حال الرواة ثم الحكم على الحديث ضعفا أو صحة ولا يعد غاشا للمسلمين اذا كانت الأحاديث أحاديث أحكام والا أدى بنا الى الحكم على جميع أئمة الحديث بالغش ولم يقل بهذا أحد من علماء الحديث والله أعلم .

لقد أدى انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين الفقهاء والعلماء، وعدم وجود النقاد المهرة في علم الحديث الشريف أمثال الامام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم الى فساد كبير منها ما هو في الأمور الاعتقادية الغيبية ومنها ما هو في الأمور التشريعية العملية وساعدت كذلك على توسيع دائرة الخلاف بين العلماء في المسائل الفقهية .

ولكن حكمة العليم الحكيم سبحانه وتعالى اقتضت أن لا تدع هذه الأحاديث تسري بين صفوف المسلمين دون أن يقيض لها من يكشف القناع عن حقيقتها ويبين للناس أمرها وهذا مصداقا لوعده سبحانه وتعالى حيث يقول ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون))[1] ولا يتم حفظ القرآن الا بحفظ السنة الصحيحة لأنها هي الشارحة والمبينة له قال الله تبارك وتعالى :((وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم[2])) ، أولائك هم أئمة الحديث النبوي الشريف وحاملوا ألوية السنة المطهرة الذين خصهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعاء فقال : نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه[3] " .

فقام هؤلاء الجهابذة النقاد جزاهم عنا الاسلام ~~والسلام~~ وعمله

1 ـ سورة الحجر آية 9 .

2 ـ سورة النحل آية 44 .

3 ـ رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان .

والمسلمين خيرا ببيان حال هذه الأحاديث من صحة أو ضعف ، وأصّلوا أصولا متينة وقعدوا قواعد رصينة من تضلع بمعرفتها أمكنه أن يعلم درجة أي حديث ولو لم ينصوا عليه وذلك هو علم أصول الحديث الذى يعرف باسم مصطلح الحديث بل قد ألفوا كتبا خاصة للكشف عن الأحاديث وبيان حالها فسهلوا بذلك العمل الجبار لمن بعدهم من العلماء والطلبة معرفة درجة الحديث .

والأحاديث الضعيفة على أنواع ترجع هذه الأنواع التى فقد شرط من شروط الحسن أو أكثر من ذلك ، وقبل بيان هذه الأنواع ، لابد من معرفة حكم الأخذ والعمل بها .

حكم العمل بالأحاديث الضعيفة :

اختلف العلماء في حكم العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال الى ثلاثة مذاهب :

— المذهب الأول : لا يعمل بها مطلقا ، لا في الأحكام ولا في فضائل الأعمال ، حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحي بن معين ، وهو مذهب الامام مسلم حيث شنع في مقدمة صحيحه[1] على رواة الحديث الضعيف وحذر من روايات القصاص والصالحين لعدم معرفتهم بصناعة الحديث فيقع منهم الخطأ من غير قصد وهو أعظم بلاء ، وهو مذهب الامام البخارى فذلك يدل عليه شرطه في صحيحه .

ونسبه صاحب فتح المغيث الى أبي بكر بن العربي ، ومذهب الامام ابن حزم حيث يقول في الملل والنحل : " ما نقله أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة أو ثقة

1 — مقدمة صحيح مسلم شرح الامام النووى ج 1 /ص 6 طبعة دار الفكر .

عن ثقة حتى يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم ، الا أن في الطريق رجلا مجروحا بكذب أو غفلة أو مجهول الحال ، فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه[1]" والى هذا ذهب تقي الدين أحمد ابن تيمية حيث يقول في القاعدة الجليلة : "ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة ، ولكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما يعلم أنه ثابت اذا لم يعرف أنه كذب ، وذلك أن العمل اذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الاجماع وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء الا بدليل شرعي ، لكن اذا علم تحريمه وروى حديث في وعيد الفاعل له ، ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه ، فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب لكن فيما علم أن الله رغب فيه ورهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول الحال "[2] ،

والى هذا مال الامام ابن حجر في كتابه تبيين العجب لما ورد في فضل رجب اذ يقول : " ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل اذ الكل شرع[3] "

---

1 ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل علي بن حزم ج 2 /ص 81 دار المعرفة .

2 ـ قاعدة جليلة تقي الدين أحمد بن تيمية ص 97 طبعة المكتب الاسلامي .

3 ـ تبيين العجب لما ورد في فضل رجب أحمد بن حجر العسقلاني ص 22 طبعة سليم .

- المذهب الثاني : الأخذ بها مطلقا .

قال السيوطي في تدريبه :" ومن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدى وابن المبارك قالوا :" اذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، واذا روينا في الفضائل ونحوه تسا هلنا "(1) وعزى مثل ذلك الى أبي داود وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال والقياس .

تخريج كلام هؤلاء الأئمة كما يعلم أن الحديث في العصور الأولى كان ينقسم الى نوعين الصحيح والضعيف ، وأما التقسيم الى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف فهو محدث لم يعرف الا بعد عصر الترمذى رحمه الله فالمراد بالتساهل الأخذ بالحديث الحسن أو الضعيف الذى يتجبر فيصبح حسنا لغيره ، فهذا النوع كان يعرف عندهم بالضعيف وهو الذى تدل عليه الأحاديث التي حكم عليها بالضعف فعندما نظر فيها أهل الفن وجدوها أحاديث حسانا ، والمعهود من أقوالهم وأفعالهم التحذير من الضعفاء وما يروونه فكيف بهم يعملون به .

والى هذا التخريج مال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث يقول في منهاج السنة ما نصه :" وأما نحن فقولنا أن الحديث الضعيف خير من الرأى ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ابراهيم الهجرى وأمثالهما ممن يحسن الترمذى حديثه ويصححه ، وكان الحديث

---

1 - تدريب الراوى في شرح تقريب النووى جمال الدين السيوطي ج 1 /ص 298 طبعة المكتبة العلمية .

في اصطلاح من قبل الترمذي اما صحيح و اما ضعيف والضعيف نوعان ضعيف متروك و ضعيف ليس بمتروك ، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء من لا يعرف الا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة : " الحديث الضعيف أحب الي من القياس[1] " فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي و أخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث وهو في ذلك من المتناقضين الذين لا يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه ان لم يكن دونه ".

— المذهب الثالث : اشترط للعمل بالضعيف شروطا .

و هو مذهب الحافظ ابن حجر فانه لا يجيز العمل به الا بثلاثة شروط .

1 — أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين و المتهمين بالكذب و من فحش غلطه ، لنقل العلائي الاتفاق عليه .

2 — أن يندرج تحت أصل معمول به .

3 — أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط .

فهذه الشروط الثلاثة لا يستطيع معرفتها الا المتبحر في فن مصطلح الحديث فالأولى و الأحوط عدم العمل بالحديث الضعيف و يكفينا ما في السنن من الأحاديث الصحاح .

أنواع الحديث الضعيف :

كما ذكرنا آنفا أن الحديث الضعيف عدة أنواع يرجع كل نوع منها الى فقد شرط من شروط الحسن

---

1 — قواعد التحديث جمال الدين القاسمي ص 118

_ النوع الأول : ما فقد شروط الاتصال و هو على أقسام .

1 _ المعلق : وهو الذى حذف من أول اسناده راو واحد أو أكثر على التوالي ولو الى نهاية السند وعد في قسم الضعيف للجهل بحال الراوى أو الرواة الذين لم يذكروا في الاسناد

2 _ المنقطع : وهو ما سقط من اسناده رجل أو أكثر ليس على التوالي قبل الصحابي ولا من أول الاسناد ، وسبب تضعيفه الجهل بحال المحذوف .

3 _ المعضل : ما سقط من اسناده رجلان فصاعدا على التوالي أثناء السند وليس في أوله ، وسبب تضعيفه الجهل بحال المحذوف .

وهذه الأنواع كلها ضعيفة الا اذا وردت من طريق أو طرق أخرى موصولة صحيحة أو حسنة .

4 _ المدلس : وهو الذى رواه راويه ودلس فيه بوجه من وجوه التدليس المعروف والمبسوطة في كتب مصطلح الحديث ، وهذا النوع مردود حتى يصرح فيه بالسماع أو يعرف من أبهمه ، فاذا عرف يحكم عليه بعد ذلك حسب قواعد علم الحديث .

فهذه الأقسام مردودة باتفاق العلماء .

_ النوع الثاني : ما فقد شرط العدالة .

العدالة والضبط وقد تقدم تعريفهما في الباب الأول من الفصل الأول وبهما شروط لابد من تحققها .

شـــــروط العدالـة :

1 ـ الاسـلام :

قال الامام الرازى : " الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته ، سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم[1] " وقال تبارك وتعالى :((يأيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا[2])) ، وأعظم الفسق الكفر فاذا كان خبر المسلم الفاسق مردود مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى[3] .

وهذا الشرط مقيد بأداء الرواية لا عند تحملها ومن هذا القبيل رواية البخارى عن أبي سفيان في قصته مع هرقل ملك الروم .

2 ـ البلـوغ :

ذهب جمهور العلماء الى التفريق بين الرواية والتحمل فأجاز بعضهم التحمل في سن مبكر واستدلوا على جواز ذلك بما رواه الامام البخارى في صحيحه وغيره عن محمود بن الربيع "أنه عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دراهم وهو ابن خمس سنين[4] "

قال ابن كثير في الباعث الحثيث :" وينبغي المبادرة الى اسماع الولدان الحديث النبوى ، والعادة المطردة في هذه

1 ـ المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين الرازى ج 2 /ص 567 ، طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الرياض.

2 ـ سورة الحجرات آية 6 .

3 ـ الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادى ص 75 مكتبة العالمين المدينة .

4 ـ ارشاد السارى شرح صحيح البخارى أحمد بن محمد القسطلاني ج 1 / 175 . الكتاب العربي .

الأعصار وما قبلها بعدد متطاولة أن الصغير يكتب له حضور الى تمام خمس سنين ثم بعد ذلك يسمى سماعا ".[1]

وجعل البعض الآخر مدار التحمل على التمييز فمتى الصبي يعقل ويميز يكتب له سماع ، قال الذهبي في الموقظة : " وأستأنسوا بأن محمودا عقل مجة ولا دليل فيه والمعتبر فيه انما هو أهلية الفهم والتمييز .

وأما الرواية فذهب جمهور العلماء الى أنها لا تقبل الا بعد البلوغ ، قال الخطيب في الكفاية : " وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحا يلزم العمل به الا بعد البلوغ"[2] وهذا كرواية ابن عباس والحسين وغيرهما من الصحابة .

3 ـ العقل :

فلا تقبل رواية المجنون والمعتوه باجماع العلماء وهذا في حال الأداء والتحمل ، وان تقطع جنونه ولم يؤثر في حاله وافاقته قبل ، ونقل السيوطي عن ابن السمعاني في التقريب أنه قال : " فلا كافر ومجنون مطبق بالاجماع ، ومن يقطع جنونه وأثر في زمن افاقته وان لم يؤثر قبل"[3]

ولأن العقل هو مناط التكليف بالنسبة للبشر قال صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل "[4]

---

1 ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث اسماعيل بن كثير ص 108 طبعة دار الكتب العلمية .

2 ـ الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادي ص76 طبعة المكتبة العلمية .

3 ـ تدريب الراوي شرح تقريب النووي جلال الدين السيوطي ج 1 /ص 300 المكتبة العلمية .

4 ـ سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ج 3/ص 157 المطبعة المصرية .

- السلامة من أسباب الفسق :

الفسق هو ارتكاب الكبيرة والاصرار على الصغيرة والسلامة منها اجتنابها وعدم ارتكابها .

- السلامة من خوارم المروءة :

المروءة هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات .

ومن فقد شروط العدالة على نوعين :

- النوع الأول :

من ثبت جرحه فهذا النوع مردود باتفاق العلماء ولكن لا بد من الاشارة الى أمرين :

أحدهما : أن علماء الجرح والتعديل انقسموا الى ثلاثة أقسام فمنهم المتشدد والمتساهل والمعتدل ، وقال السخاوي في فتح المغيث قسم الذهبي[1] من تكلم في الرجال أقساما فقسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين وأبي حاتم ، وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة ، وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي ، وقال والكل على ثلاثة أقسام أيضا :

قسم منهم متعنت في الجرح متثبت في التعديل يغمز

1 — قلت وقال في الموقظة : في علم مصطلح الحديث ص 83 :

" ومن ثم قيل تجب حكاية الجرح والتعديل فمنهم من نفسه حادة في الجرح ومنهم من هو معتدل ومنهم من هو متساهل ، والمعتدل فيهم أحمد بن حنبل والبخاري وأبو زرعة ، والحاد فيهم يحي بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم وابن خراش . . والمتساهل كالترمذي والحاكم والداقطني في بعض الأوقات .

الراوى بالغلطتين والثلاث ، فهذا اذا وثق شخصا فعض على قوله بالنواجذ وتمسك بتوثيقه واذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه فان وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذّاق فهو ضعيف وان وثقه أحد فهذا هو الذى قالوا فيه لا يقبل في الجرح الا مفسرا ، وقسم منهم متسامح كالترمذى والحاكم .

وقسم معتدل كأحمد بن حنبل والدارقطني وابن عدى فمن كان من قسم المتعنتين المتشددين فانهم يجرحون الراوى بأدنى سبب للجرح ، ويطلقون عليه ما لا ينبغي اطلاقه عند المعتدلين فمثل هؤلاء جرح غير معتبر الا اذا وافقه غيره ممن ينصف ويعتبر فمنهم أبو حاتم والنسائي وابن معين وابن القطان وابن حبان ويحيى القطان ، فهؤلاء معروفون بالاسراف في الجرح والتعنت فيه ، وهذا أدى بهؤلاء الأئمة الى عدم الأخذ بأحاديث كثيرة وردت عن طريق من جرحوه فمثال ذلك .

قال الامام الذهبي في ميزانه في ترجمة سفيان بن عيينة : يحيي بن سعيد القطان متعنت في الرجال (1) وقال في ترجمة محمد بن الفضل السدوسى عارم شيخ البخارى بعد ذكر توثيقه نقلا عن الدارقطني قلت فهذا حافظ العصر الذى لم يأت بعد النسائي مثله فأين هذا القول من قول ابن حبان الحشاف المتهور في عارم فقال اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكل ولا يحكم بشيء .

---

1 ـ الرفع والتكميل محمد بن عبد الحق اللكنوى ص118 طبعة مكتبة ابن تيمية .

منهما ، قلت ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا فأين ما زعمتم (1) !!

فأحاديث سفيان بن عيينة وأحاديث محمد بن الفضل وغيرهم من حكم عليه هؤلاء الأئمة لا يأخذ بها وتعد من قسم الضعيف الذى لا يحتج به ولا يعمل به ، ولكن بالنسبة للمعتدلين في الجرح والتعديل تعتبر هذه الأحاديث حجة وتبنى عليها الأحكام .

فيجب على طالب العلم والعالم أن لا يحكما على الحديث بالضعف وبتركانه بمجرد وجوب الحكم بجرح الراوى من بعض أهل الجرح والتعديل بل يلزمه أن يتفحص الأقوال ويعرف أصحابها وما قال فيهم العلماء الجهابذة النقاد فمن أن الخطب يترتب عليه رد أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وتضعيف الرواة ، فلا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أى راو وان كان الجارح من أئمة الجرح والتعديل فكثير ما يوجد أمرا يكون مانعا من قبول جرحه وفي هذا الوقت يحكم برد جرحه وقبول رواية المجروح اذا عرفت عدالته .

ـ النوع الثاني :

من لم يثبت جرحه ولا تعديله ، وهذا الذى يسميه علماء مصطلح الحديث المجهول ، قال الخطيب البغدادى في الكفاية في تعريفه : " المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد

1 ــ الرفع والتكميل محمد بن عبد الحق اللكنوى ص126 طبعة ام مكتبة ابن تيمية .

والجهالة أنواع :

ـ النوع الأول :

مجهول العين ، وهو من له راو واحد فقط، وهذا النوع ردّ حديثه جمهور العلماء للحديث الشريف لجهالة عينه وحاله والمعهود عندهم أنه لا يقبل رواية الراوي حتى يعلم حاله بالأحرى اذا لم تعرف عينه .

ولقد ذهب الى قبول رواية مجهول العين مطلقا من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام ، قال السخاوي في فتح المغيث : " وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال : انهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول مطلقا ... وكذا ذهب ابن خزيمة الى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، واليه يومئ قول تلميذه ابن حبان العدل من لم يعرف فيه الجرح اذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذا لم يكلف الناس ما غاب عنهم"(1)

وقال الامام ابن حجر في مقدمته لسان الميزان : " قال ابن حبان من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله الا بعد السبر ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلا مقبول الرواية اذ الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح هذا الحكم للمشاهير من الرواة ، فأما المجاهيل الذين لم يرووا عنهم الا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها

---

1 ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث محمد بن عبد الرحمن السخاوي ج 1 / ص 316 ، طبعة الهند .

قلت و هذا الذى ذهب اليه ابن حبان من أن الرجل اذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة الى أن يتبين جرحه مذهب عجيب و الجمهور على خلافه (1) !!

ـ النوع الثاني : جهالة الحال .

و هو من جهل حالة ظاهرا و باطنا أى ارتفعت عنه جهالة العين برواية راويين عنه أو أكثر بدون أن يعدله معدل لأن رواية رجلين مشهورين بالعلم فصاعدا لا تثبت بمجرد روايتهما العدالة و ذلك أنه قد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنهم غير مرضيين فروايتهم لا تعتبر تعديلا و الا أدى بنا الأمر الى تعديل كل الرواة الذين روى عنهم الثقات العدول و هذا يدخل فسادا كبيرا على السنة النبوية الشريفة

وعلى هذا وقع الخلاف في الأخذ بالأحاديث فمن قال بقبول رواية المجاهليين أخذ بالأحاديث التي وصلت اليه بأسانيد فيها مجاهيل وأما من قال بعدم الأخذ بها فرد كل الأحاديث التي جاءت بأسانيد فيه مجاهيل .

و هنا دمنا بصدد الكلام على العدالة لابد من التعريج على مسألة تعارض الجرح و التعديل لأنها صلة بموضوعنا هذا اذا تعارض الجرح و التعديل في راو واحد ، فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففي المسألة ثلاثة أقوال :

أحدهما :

تقديم الجرح مطلقا و لو كان المعدلون أكثر لأن مع الجارح

---

1 ـ لسان الميزان أحمد بن حجر العسقلاني ج 1 /ص 14 ، طبعة الأعظمي .

زيادة علم لم يطلع عليهما المعدل ، قال الخطيب في الكفاية :
" اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد و الاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح أولى به و العلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه و يصدق المعدل و يقول له قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها ، و تفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره ، و اخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب أن يكون الجرح أولى من التعديل"(1) و الى هذا الرأي جنح أكثر الأصوليين .

ثانيهما :

ان كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل ، لأن كثرة المعدلين تقوى حالهم ، و قلة الجارحين تضعف خبرهم ، و الشيء الذي يجب أن يعلمه طالب العلم ان المجرحين لا يعارضون المعدلين بل يذكرون زيادة على ما وصل اليه المعدلون ففي هذه الحالة لا يلجأ الى الكثرة عند الترجيح بل الى من عنده زيادة و الذي علم حجة على من لم يعلم و قال الخطيب في الكفاية ردّا على أصحاب هذا المذهب : " و هذا خطأ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر و يقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره"(2) .

ثالثهما :

يتعارضان فلا يترجح أحدهما الا بمرجح قال السيوطي :

---

1 ــ الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادي ص103 طبعة المكتبة العلمية .
2 ــ المصدر السابق ص 107 .

في التدريب : " حكاه ابن الحاجب عن ابن شعبان من المالكية قال العراقي : " وكلام الخطيب يقتضي في هذا القول فانه قال : " اتفق أهل العلم على أنه من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثلهم عدد من جرحه فان الجرح به أولى ، في هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب (1) "

كما سبق أن نبهت عليه من وجوب التريث في قبول قول المجرح فكذا على العالم وطالب العلم التحقيق قبل أخذ بالقواعد والعمل بهما ، فقد زل كثير من العلماء في مسألة تقديم الجرح على التعديل لعدم انتباههم الى التقييد والتفصيل توهما منهم أن الجرح مقدم على التعديل مطلقا أي جرح كان على أي تعديل كان ومن أي مجرح كان على أي معدل كان وذلك في شأن أي راو كان بل الأمر يحتاج الى توضيح فالجرح المقدم هو الجرح المفسر ، فان الجرح المبهم غير مقبول على المذهب الصحيح فلا يعارض به التعديل وان كان مبهما .

قال ابن حجر في نخبة الفكر : " وتقبل التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصح ، والجرح مقدم على التعديل ان صدر مبينا من عارف بأسبابه ، فان خلا عن التعديل قبل مجملا على المختار " (2).

- النوع الثالث من أنواع الضعيف : اذا فقد شرط الضبط .

والضبط : هو قوة الحافظة والوعي الدقيق وحسن الادراك في

---

1 - تدريب الراوي شرح تقريب النووي جلال الدين السيوطي ج 1 /ص 310 المكتبة العلمية .

2 - نزهة النظر أحمد بن حجر العسقلاني ص 13 طبعة دار مصر .

تصريف الأمور والثبات على الحفظ وصيانة ما كتب منذ التحمل والسماع الى حين الأداء والتبليغ ، وهو نوعان :

ا ـ ضبط صدر : وهو أن يحفظ الراوي ما سمعه حفظا يمكنه من استحضاره متى شاء .

ب ـ ضبط كتاب : وهو صيانة الكتاب الذي كتب منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدي منه ولا يدفعه الى من لا يحافظ عليه ويمكن أن يغير فيه أو يبدل .

وعدم الضبط يحصل من مجموعة أمور .

1 ـ فحش الغلط .

2 ـ فحش الغفلة .

3 ـ سوء الحفظ .

4 ـ الاختلاط .

5 ـ الوهم .

ويترتب على هذه الأمور عدة أنواع من الضعيف ، المنكر والمتروك فحديث الراوي الذي فحش غلطه أو فحشت غفلته فهو منكر أو متروك قال الحافظ ابن حجر في النكت : " وأما اذا تفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في اطلاق كثير من المحدثين"(1)

قال الذهبي في الموقظة : " وهو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير روايه وكان راويه بعيد عن درجة الضابط وقيل في حديثه هو حديث من ظهر فسقه بالفعل أو

---

1 ـ النكت أحمد بن حجر العسقلاني ج 2 /ص 675 طبعة الجامعة الاسلامية المدينة .

القول ، ومن فحش غلطه أو غفلته .(1)"

وهذا النوع من الحديث مردود باتفاق العلماء ما لم يكن له متابع ولا شاهد يعضده ويقويه .

والمضطرب : هو الحديث الذي روى على أوجه مختلفة في المتن أو في السند من راو واحد أو أكثر مع التساوي في شروط القبول بحيث لا يستطيع المحدث الجمع بين الروايات ولا الترجيح بأي وجه من وجوه الترجيح ، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط من شروط الصحة والحسن .

فان رجحت احدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها ، أوبكثرة المصاحبة أو غير ذلك من أوجه الترجيح المذكورة في مواطنها من كتب مصطلح الحديث أو أصول الفقه بالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا .

والاضطراب على نوعين اضطراب سند ومتن :

فمن أمثلة الأول حديث اسماعيل ابن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جده حريث قال سمعنا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا ، فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه(2)" ، قال السخاوى في فتح المغيث : " بعد ذكر كل الطرق التي جاء بها الحديث : " لذا حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن عبد الهادي وغيره

---

1 ــ الموقظة في علم مصطلح الحديث. محمد بن أحمد الذهبي ص 116 ، طبعة المطبوعات الاسلامية .

2 ــ مسند الامام أحمد بن حنبل ج 2/ص 249 . 355 . 366 .

من المتأخرين باضطراب سنده بل عزاه النووى للحافظ وقال الدارقطني لا يثبت وقال الطحاوى لا يحتج بمثله ، وتوقف الشافعي فيه في الجديد بعد أن اعتمده في القديم (1) " فكل من حكم على هذا الحديث ومثله بالاضطراب لم يأخذ به في الأحكام ، ومن ذهب من العلماء الى ترجيح أى رواية بأى نوع من أنواع الترجيح ، حكى السخاوى في فتح المغيث (2) تصحيح هذا الحديث عن الامام أحمد وابن المديني وابن حبان والحاكم وابن المنذر وكذا ابن خزيمة"

وفي هذا المقام يجب التنبيه على أمر هام جدا ألا وهو انه قد يجامع الاضطراب الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ، ويكون ثقة فهذا لا يضر ويحكم للحديث بالصحة ، قال الحافظ ابن حجر في النكت :" واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك لأنه ان كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير ، وان كان غير ثقة فضعف الحديث انما من قبل ضعفه ، لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه ، فتأمل ذلك (3) ".

- النوع الرابع من أنواع الضعيف : اذا كان شاذا .

فالشذوذ لغة : الانفراد قال الجوهرى : شذ يشذ شذ بضم الشين وكسرها ، أى انفرد عن الجمهور .

اصطلاحا : اختلف العلماء في تحديده ولكن الراجح عند المتأخرين تعريف الامام الشافعي حيث يقول :"ليس

---

1 و 2 ـ فتح المغيث محمد بن عبد الرحمن السخاوى ج 1 / ص 234 طبعة الهند .

3 ـ النكت أحمد بن حجر العسقلاني ج 2 /ص 773 طبعة الجامعة الاسلامية المدينة .

الشاذ أن يروى الثقة ما لا يرويه غيره ، انما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس [1]".

تعريف الامام الشافعي رحمه الله تعالى غير جامع لأنه خص المخالفة بالثقة فقط ، فمن لم يكن ثقة ، ولكن حديث غير ضعيف بل يحسن فهو على تعريف الشافعي من قبيل المنكر [2].

والأولى حتى يكون التعريف جامعا مانعا أن يقال الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه ، فبهذا التعريف يدخل الحسن في قسم الشاذ ، ولا يتحقق الشذوذ الا بأمرين .

أحدهما : أن يتحد المخرج ، يقول الحافظ ابن حجر : "وانما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذى يتحد مخرجه ، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فانها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها .

---

1 - معرفة علوم الحديث أبو عبد الله النيسابورى ص 119 طبعة المكتب التجارى .

2 - ذكر القاسمي عن الامام الشافعي تعريفا جامعا مانعا قال : قال الشافعي : "الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لرواية من هو أولى منه .

3 - النكت أحمد بن حجر العسقلاني ج 2 /ص 692، طبعة الجامعة الاسلامية المدينة .

والسبب الأول الذي نتناوله في هذا الفصل رواية الحديث بالمعنى

تحديد معنى رواية الحديث بالمعنى :

هي أن يأتي الراوي بلفظ من عنده مكان اللفظ الذي نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون اللفظ الذي غيره يؤدي معنى اللفظ الذي أراد تغييره ، غير زائد عليه ولا ناقص منه ، و لا يحتمل لأكثر من معنى لفظه صلى الله عليه وسلم ، لأن كلامه صلى الله عليه وسلم يترتب عليه أحكام شرعية من تحليل حلال و تحريم حرام من أجل ذلك أجمع العلماء على تحريم رواية الحديث بالمعنى على من لم يكن عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها ، بصيرا بمقادير التفاوت بينها فمن كان حاله هكذا وجب وتعين عليه أن يؤدي نفس اللفظ الذي سمعه لا يخرم منه شيئا، و لا يبدل لفظا بلفظ ، قال الامام النووي في التقريب : " ان لم يكن عالما بالألفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه (1) "

المسائل التي لا يجوز روايتها بالمعنى :

اتفق العلماء على عدم رواية بعض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى لأن ألفاظها اما أن تكون متعلقة :

1 ـ بأمور تعبدية فلا يجوز تبديلها أو تغييرها كألفاظ الآذان أو الاقامة وتكبيرات الصلاة وصيغة التشهد وغير ذلك

---

1 ـ تدريب الراوي شرح تقريب النووي جلال الدين السيوطي ج 2 /ص 98 المكتبة العلمية

2 ـ أو بأمور توقيفية كأسماء الله وصفاته لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم بذات الله سبحانه وتعالى وبما يليق به .

3 ـ أو بأذكار نبوية لأن هذه الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار ... وقد يتعلق الرسول صلى الله عليه وسلم بتلك الألفاظ جزاء ـ مثاله ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " اذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فان مت مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول فقلت أستذكرهن ورسولك الذي أرسلت قال : لا ونبيك الذي أرسلت " (1)

4 ـ أو بجوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان روايته بمعناه لا يمكن أن تبلغ مراد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أن تأتي بما تضمنه من معان فالرسول صلى الله عليه وسلم أفصح الناس وأبلغهم مثاله :

عن ابن عمر وسفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي في الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك قال : " قل آمنت بالله ثم استقم ". (2)

حكم الرواية بالمعنى :

أوصل الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على الباعث الحثيث

---

1 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 11 /ص 109 طبعة دار الفكر .

2 ـ صحيح مسلم بشرح النووي محي الدين النووي ج 1 /ص 65 طبعة دار الفكر .

أقوال العلماء في رواية الحديث بالمعنى الى ستة أقوال يرجع حاصلها الى ثلاثة : 1 — المنع مطلقا ، 2 — الجواز بالتقييد ، 3 — الجواز

المذهب الأول — المانعون :

والى القول بمنع الرواية بالمعنى ذهب عبد الله بن عمر وأبو امامة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وجمع من المحدثين والفقهاء والأصوليين .

روى الخطيب البغدادى في الكفاية (1) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا سمع الحديث لم يزد فيه ولم ينقص منه ولم يجاوزه ولم يقصر عنه .

وكان الامام مالك رحمه الله تعالى يتقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الذى والتي ونحوهما .

وقال الأعمش كان هذا العلم عند أقوام ، كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب اليه من أن يزيد فيه واوا أو ألفا أو دالا .

وعن الأشعث قال : " كنت أحفظ عن الحسن وابن سيرين والشعبي فكانا يأتيان بالمعنى وأما ابن سيرين فكان يحكي صاحبه حتى يلحن كما يلحن " .

واستدلوا على منع الرواية بالمعنى بما يلي :

1 — بحديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع " (2) فقوله صلى الله عليه وسلم يحث على الرواية باللفظ الذي سمعه بدون اجراء أى تغيير على ما سمع .

---

1 — الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادى ج 7 /ص 213 طبعة العالمين .

2 — صحيح الجامع محمد ناصر الدين الألباني ج 6 /ص 29 طبعة المكتب الاسلامي .

2 ـ و بحديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا أخذت مضجعك .... الحديث سبق بيانه و تخريجه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " قال القرطبي تبعا لغيره هذه حجة : " يعني حديث البراء بن عازب" لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى و هو من مذهب مالك (1).

3 ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم و اختصر له الكلام اختصارا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه (2) من أبي هريرة رضي الله عنه : " أعطيت مفاتيح الكلم " (3) وفي رواية أخرى : " بعثت بجوامع الكلم " وغيره ولو كان في الفصاحة و البلاغة بأقصى غاية لا يكون مثله صلى الله عليه وسلم ، بل قد يظن توفية اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما هو معروف في كثير من الأحاديث فقوله صلى الله عليه وسلم : " لا طلاق ولا عتاق في اغلاق " (4) فلو عبر فيه بالاكراه ، وان كان معناه فلا يؤدي مراده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك اللفظ الا لمصلحة يفتح بها باب الاجتهاد للعلماء .

4 ـ ان الراوي انما يرويه على معنى يفهمه و يستخرجه و يستدل عليه وقد يتوهم و يغلط ، وقد يصيب ، و نحن غير مأمورين بتقليده وان أصاب " .

---

1 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني ج 11 /ص 109 دار الفكر .

2 ـ نفس المصدر ج 12 /ص 390 . 401 .

3 ـ نفس المصدر ج 12 /ص 401 .

4 ـ سنن ابن ماجة ج 1 /ص 630 طبعة دار الفكر .

المذهب الثاني — المقيدون :

وذهب جماعة من العلماء الآخرين الى تقييده الرواية بالمعنى فقيدها بعضهم ببعض الطبقات دون بعض وقيدها البعض الآخر ببعض المعاني دون بعض .

المقيدون بالطبقة :

فقد خص أبو بكر ابن العربي رواية الحديث بالمعنى بالصحابة رضي الله عنهم وكذلك لعدة أسباب . قال في أحكام القرآن :" ويتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير لفظه اذا أدى معناه وقد اختلف الناس في ذلك فالمروي عن واثلة بن الأسقع جوازه قال ليس كل ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ننقله اليكم بلفظه حسبكم المعنى .... وهو أن هذا الخلاف انما يكون في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى وان استوفى ذلك المعنى فانا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة بالأخذ بالحديث ، اذ كل أحد الى زماننا هذا قد بدّل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه فيكون خروجا من الأخبار بالجملة ، والصحابة رضي الله عنهم بخلاف ذلك فانهم اجتمع فيهم أمران عظيمان :

أحدهما : الفصاحة والبلاغة ، اذا جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة .

الثاني : أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، استيفاء المقصد كله ، وليس من أخبر كمن عاين ، ألا تراهم يقولون في كل حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، ولا يذكرون لفظه ، وكان ذلك خبرا صحيحا ونقلا لازما وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه(1)"

1 — أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي 1 /ص22 دار المعرفة بيروت .

والى هذا ذهب الماوردى والروياني بل صرحا بأنه لا يجوز لغير الصحابي حكاه عنهما السخاوي" (1)

وقيده ما بعضهم بالصحابة والتابعين ذكر ذلك السخاوى في فتحه فقال :" وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم وبه جزم بعض مختصري الخطيب ، وهو حفيد أبي بكر في أدب الرواية قال :" لأن الحديث اذا قيده الاسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب "(2)

المقيدون بمعنى دون معنى :

جواز رواية الحديث بالمعنى للفظ الظاهر دون الغامض قال الخطيب في الكفاية :" وقال قوم من أهل العلم الواجب على المحدث أن يروى على اللفظ اذا كان لفظ ينوب مناب معناه غامضا محتملا ، فأما اذا لم يكن كذلك بل كان معناه ظاهرا معلوما ولا ناقصا منه ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه صلى الله عليه وسلم جاز للراوي روايته على المعنى وذلك يجوز نحو أن يبدل قوله قام ـ بنهض ، وقال بتكلم وجلس ـ بقعد ، وعرف ـ بعلم ...... حتى قال : وهذا القول الذي نختاره مع شروط آخر وهو أن يكون سامع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عالما بموضوع ذلك اللفظ في اللسان وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد به ما هو موضوع له فان علم تجوزه به واستعارته لم يسغ له أن يروى اللفظ مجردا دون ذكره دون بل عرفه من قصده صلى الله عليه وسلم ضرورة غير مستدل عليه فانه ان استدل به على أنه قصد به معنى من المعاني جاز عليه الغلط والتقصير في الاستدلال

1 ـ فتح المغيث ، السخاوى ج 2 /ص 245 دار الكتب العلمية بيروت .

2 ـ المصدر السابق ج 2 / ص 245 .

ووجب نقله له بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لينظر هو وغيره من العلماء فيه ".(1)

المذهب الثالث – المجيزون :

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى جواز الرواية بالمعنى لمن كان عالما بذلك بصيرا بالألفاظ ومدلولاتها وبالمترادف من الألفاظ ومقاصدها ، خبيرا بما يحيل معانيها ضابطا بمقاديره التفاوت بينها ، وهذا الذى عمل عليه الصحابة رضي الله عنهم ، فالمتتبع للأحاديث يجد أن الواقعة واحدة ولكن الألفاظ التي رويت فيها متعددة ، ولكنها توصل الى نفس المفهوم ، هذا مما يدل على أنهم يعبرون على كثير من الأحاديث بعباراتهم ، واستدلوا على جواز ذلك بما يلي :

1 – اتفاق الأمة على جواز شرح الشريعة الاسلامية للعجم بلسانهم للعارف به ، فاذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى .

2 – عمل الصحابة رضي الله عنهم فان الواقعة تكون واحدة وتروى بألفاظ مختلفة ومن ذلك حديث نضر الله امرأ سمع " الذى استدل به المانعون للرواية بالمعنى فانه فيه دليل للمجيزين فقد رويت ألفاظه بعبارات مختلفة ، كرحم الله مكان نضر الله ، وبلغه مكان أداه ومثلا حديثا أو شيئا مكان مقالتي ، وليس بفقيه مكان لا فقه له .

3 – قال ابن فارس في جزئه في المصطلح في الكلام على من كان من الرواة يتورع في أداء اللفظ الملحون ويكتب عليه (كذا) ، هذا التثبت حسن لكن أهل العلم قد

---

1 – الكفاية ، الخطيب البغدادى 199 طبعة العالمين .

يتساهلون اذا أدوا المعنى ، يقولون لو كان أداء اللفظ واجبا حتى لا يغفل منه حرف لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات ما يسمعون منه كما أمرهم باثبات الوجه الذى لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه ، فلما لم يأمرهم دل على أن الأمر في التحديث أسهل ، وان كان أداء اللفظ الذى سمعه أحسن " (1)

والناظر في كتب الحديث والمتتبع لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الجوامع والمسانيد يعلم أن الرواية بالمعنى كانت خاصة بالصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين وأما من بعدهم فقد حرصوا على رواية الأحاديث بألفاظها حتى اذا شك أحد قال كذا أو كذا روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه حديث وفد عبد القيس : " قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال جذع تنقرون فيه من القطيعاء " قال سعيد وهو أحد الرواة - أو قال من التمر ... الحديث "،(2) وغير ذلك من الأحاديث التي يشك الراوى في اللفظ ، بل أصبح التثبت في نقل الأحاديث بألفاظها مثل ما سمعها من الشيخ علامة يقاس بها ضبط الراوى .

قال الأستاذ أحمد شاكر في حاشيته على الباعث : " وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ وإن اختلفت ألفاظهم فانما مرجع ذلك الى قوة الحفظ وضعفه ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وسمع ألفاظه "(3)

1 - قواعد التحديث جمال الدين القاسمي ص 224 طبعة دار الكتب العلمية .

2 - شرح مسلم محي الدين النووى ج 1 / ص 191 طبعة دار الفكر .

3 - الباعث الحثيث للحافظ ابن كثير ص 143 طبعة دار الكتب العلمية .

ثم بعد ذلك تشدد العلماء في رواية الحديث وألزموا الرواة أن يرووا باللفظ قال القاضي عياض : " ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق " (1)

والآن لا تجوز رواية الحديث بالمعنى الا على وجه التحدث في المجالس وأما عند الاحتجاج واثبات الأحكام فلابد من اراد لفظ الحديث خاصة بعدما دونت الكتب فلا يجوز لأحد أن يغير أي لفظ مكان لفظ آخر ولا أن يذكر معنى للحديث مكان الحديث المذكور .

قال ابن الصلاح : " ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون أوراق الكتب ، ولأنه وان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره "(2)

ولتمام الفائدة في هذه المسألة نتطرق الى حكم اختصار الحديث .

حكم اختصار الحديث :

اتفق العلماء على عدم جواز اختصار الحديث لغير العالم لأنه لعله يختصر ما له تعلق بما أثبت أو يحذف الاستثناء أو الشرط أو الغاية ونحو ذلك وأما بالنسبة للعالم العارف باللغة العربية

1 — قواعد التحديث القاسمي ص 224 ، طبعة دار الكتب العلمية .

2 — مقدمة ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ص 105

منعها بعضهم ولكن الذى عليه العلم من أئمة الحديث والفقه والأصول جواز ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر : " أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذى يختصر عالما لأن العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء ".(1)

وقال الامام النووى في شرح صحيح مسلم :" وأما قوله يعني مسلما — : أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث ، فهذه مسألة اختلف العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث ، فمنهم من منعه مطلقا بناء على الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ، ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذى ذهب اليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه .

هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تماما ثم خاف أن رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط [illegible] فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه أداؤه وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر

1 — نزهة النظر ابن حجر العسقلاني ص 48 طبعة دار مصر .

عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء "(1)

اهـ

ولتوضيح هذا السبب نضرب مثالا :

روى الامام مسلم(2) في صحيحه عن أنس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها " وهذه الرواية رويت بالمعنى لأن كل الرواة الذين رووه عن الأوزاعي بدون ذكر زيادة : " لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم " الا الوليد بن مسلم .

قال الحافظ ابن حجر في النكت : " ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن من أحد الألفاظ الواردة في حديث أنس رضي الله عنه وهي قوله : " لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها " فان أصل الحديث في الصحيحين ، فلفظ البخاري "كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين " ولفظ مسلم في رواية له نفس القراءة وفي رواية نفس الجهر .

وأما تردد الشيخ — يعني العراقي — في لفظ اسحاق هل هو مثل حديث قتادة بلفظه أو بمعناه فقد بينه البخاري في جزء القراءة خلف الامام فرواه عن محمد بن مهران شيخ مسلم فيه ولفظه مثل رواية قتادة سواء الا أنه لم يقل الزيادة التي زادها الوليد ، وكذلك بينه أبو عوانة في صحيحه بيانا شافيا ... ثم أخرجه من طريق دحيم عن الوليد وعن يوسف بن سعيد عن محمد بن كثير كلاهما عن الأوزاعي عن اسحاق عن أنس

1 — شرح صحيح مسلم محي الدين النووي ج 1 /ص 42 ، طبعة دار الفكر .

2 — نفس المصدر ج 4 /ص 110 .

بن مالك رضي الله عنه قال مشدها الى قوله الحمد رب العالمين يعني لم يذكر اللفظ الزائد في حديثه عن قتادة عن أنس رضي الله عنه بدون الزيادة وقد تبين بما حررناه أنهم — يعني — الوليد بن مسلم رواه بالمعنى لأن في احدى الروايتين ما ليس في الأخرى ".(1)

وروى الامام مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال :" قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة " .

قال الباجي :" قولهم فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة — يقتضي نفي ذلك جملة وذلك يكون من وجهين أحدهما : أن يخبره كل واحد منهم عن فعله في السر ويدل ذلك على اهتمام أنس بن مالك بهذا الحكم ، وتتبع فعل الخلفاء والثاني : فيما جهروا وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن باثر قراءتهم من الاحرام من غير فصل فيعلم بذلك أنهم لم يقرؤوها وهذا الحديث الذي ذهب اليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فلا يقرؤها سرا ولا جهرا .

فرواية الموطأ بالمعنى فقد رواه أصحاب حميد موقوفا باللفظ . قال الامام ابن حجر في النكت :" وهكذا رواه عن حميد حفاظ أصحابه كعبد الوهاب الثقفي ، ومعاذ بن معاذ ، ومروان بن معاوية الفزاري، وغير واحد موقوفا الا أنه عندهم بلفظ :"كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين " ورواه المزني عن الشافعي ، عن ابن عيينة عن حميد سمعت أنسا رضي الله عنه به "(2)

فالامام مالك وأصحابه ذهبوا الى القول بترك بسم الله الرحمن الرحيم

1 — النكت أحمد بن حجر العسقلاني ج 2/ص 759 الجامعة الاسلامية المدينة .

2 — نفس المصدر ج 2 / ص 758 .

في الصلاة استنادا الى هذا الحديث ، وهذا الأثر اللذين رويا بالمعنى فمن رواهما بالمعنى نفى قراءة البسملة مع أن الروايات الأخرى لم تنفي البسملة وانما ذكرت أنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ، فقد يكونون قرؤوها سرا ولم يجهروا بها . وقد وردت عدة أحاديث صحيحة تثبت قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وهي ما يلي :

1 — حديث أم سلمة قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايك نعبد وايك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، يقطعها آية آية وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعد عليهم ".(1)

2 — حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن ، وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم آياتها ".(2)

3 — حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن نعيم المجمر أنه قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم الكتاب حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين ، وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر ، واذا قام من الجلوس من الاثنتين قال الله أكبر ثم يقول اذا سلم والذى نفسي بيده اني اشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهذا صحيح ورواته كلهم ثقات) (3)

---

1 — سنن الدارقطني ج 1 /ص 307 طبعة دار المحاسن .

2 و 3 — نفس المصدر ج 1 / ص 312 و 306 .

والذي اقول بظاهر هذه الأحاديث ذهب الامام الشافعي ورأى وجوب قراءة البسملة في الجهرية والسرية ولكن يسر بهما في كلا الحالتين .

ومن الدواعي التي أوجبت ترك الحديث وعدم العمل به عدم وصوله الى العلماء فالعالم في هذه الحالة لا يكون مكلفا بأن يعمل بموجب الحديث. فاذا سئل عن مسألة يفتي أو يحكم فيها بموجب ظاهر آية، أو عموم حديث آخر أو بموجب قياس أو استصحاب أو البراءة الأصلية.

وقد توافق هذه الفتوى الحديث تارة كما وقع لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح عبد الله بن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام(1).

وقد تخالف فتواه حديثا نبويا صحيحا.

أسباب عدم وصول الحديث لبعض العلماء :

ولعدم وصول الحديث للعالم عدة أسباب منها :

السبب الأول : عدم ملازمة العلماء وذلك للاشتغال بالمسائل الدنيوية وعدم التفرغ الى العلم لأن المسلم مطالب بكسب قوته بعرق جبينه والسعي في مصالح المسلمين وسياستهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة فلولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو

---

1 - سنن النسائي شرح جلال الدين السيوطي ج 2/ص 198، المطبعة المصرية.

((ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم))(1)
ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وان اخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وان أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون "(2).

فالمحظوظ من الصحابة من كان أكثر ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان بعض الصحابة الآخرين حتى لا يفوتهم شيء من التشريع يتناوبون على الحضور الى مجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيوما يحضر هذا ويغيب الآخر لقضاء مصالحه ويوما يغيب الأول ويحضر الثاني ، من أجل هذا قسم علماء الحديث الصحابة رضي الله عنهم في رواية الحديث الى مكثرين ومتوسطين ومقلين .

فالاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئا ، يسمعه أو يراه من يكون حاضرا ، فيبلغه أولئك الى من يبلغونه ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يقضي أو يفتي أو يفعل شيئا فيشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس فيبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند كل طائفة منهم من العلم ما ليس عند غيرهم ، وعند هؤلاء ما ليس عند الآخرين فلما علم الصحابة رضي الله عنهم بأنه يغيب على الواحد

1- سورة البقرة آية 159 .

2- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 1 /ص 213 دار الفكر .

منهم الشيء الكثير من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا لا يقضون ، ولا يفتون في أمر حتى يجمعوا الصحابة ويسألونهم هل عندهم قضاء أو فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم في النازلة فان وجدوا في المسألة شيئا قضوا بمقتضاه وان لم يجدوا اجتهدوا ، ونجد مثل هذا الكثير في سيرة الصحابة رضي الله عنهم

فعن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادعوا لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجنا الأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن تقدم على هذا الوباء ، فقال ارتفعوا عني ، ثم قال ادعوا لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفروا من قدر الله الى قدر الله أرأيت ان كانت لك ابل هبطت واديا له عدوتان : أحدهما خصيبة والأخرى جدبة ، أليس ان رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ، قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا

علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف ".(1)

وعن قبيصة بن ذويب أنه قال : جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال : مغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه " فهذان الصحابيان اللذان لم يكونا يفارقان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر أو في الحضر بل كان معه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في غالب أوقاته حتى أنه كان يسمر معه بالليل في أمور المسلمين حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يذكر فيقول :" دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر " ومع هذا كله غابت عنهم هذه الأمور فغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم من باب أولى أن تغيب عنهم السنن

ولقد أفتى بعض الصحابة رضي الله عنهم فترة من الزمن بحلية بعض الأمور المحرمة لما عدم وصول الدليل اليهم وعدم حضور المجلس الذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم حرمة ذلك الشيء .

فابن عباس رضي الله عنه كان يجيز نكاح المتعة ويحلله مرتكزا على ما أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه

1- عون المعبود شرح سنن أبي داود شرف الحق أبادي ج 8 /ص 8 الكتب العربي .

في بعض الغزوات ، فعندما أرادوا التبتل ، وقال كذلك بحلية ربما النسيئة . وأبو هريرة رضي الله عنه كان يفتي لمن أصبح جنبا في رمضان بقضاء ذلك اليوم ، ومثل هذا كثيرا يعلمه من له أدنى مطالعة لكتب الحديث والآثار . وكان الأمر كذلك بالنسبة للتابعين مع الصحابة رضي الله عنهم فمن كان منهم أكثر ملازمة لهم كان أسعدهم بجمع السنن ، ثم تتابعت القرون الأخرى على نفس الحالة حتى دونت الكتب فمن كان أكثر اطلاعا على هذه الكتب المخطوطة والمطبوعة كان أكثر اطلاعا على الأحاديث والآثار .

السبب الثماني : الرحلة في طلب الحديث .

أوجب الله سبحانه وتعالى الجهاد في سبيله لاعلاء كلمته على المسلمين فقال تعالى : ((انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله))(1) فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم غازيا رافعا لواء التوحيد حتى يكون الدين كله لله وخرج معه أصحابه رضي الله عنهم فكان لا يتخلف عنه الا منافق معلوم النفاق وأصحاب الأعذار ، وكان صلى الله عليه وسلم من حين لآخر يرسل السرايا ، ولما اشتدت شوكة الدولة الاسلامية وقوى عضدها بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم يجهز الجيوش ويرسلها الى أنحاء شبه الجزيرة العربية ، ففتح الله اليمن فأرسل اليها الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل واليا عليها وقاضيا ، وعلى عهد الخلفاء الراشدين اتسعت رقعة الدولة الاسلامية ، وأصبحت الحالة السياسية تقتضي تفريق علماء الصحابة رضي الله عنهم على الأمصار لتسيير الامارات الاسلامية ولفصل القضاء بين الناس حتى كان عمر

---

1 ـ سورة التوبة آية 41 .

بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأهل الشام لقد آثرناكم على أنفسنا بعبد الله بن مسعود ، واستقر الصحابة رضي الله عنهم في جميع الأقطار الاسلامية .

ففي صدر الخلافة الإسلامية الراشدة كان الصحابة رضي الله عنهم مجتمعون فاذا نزلت النازلة يجمع الخليفة ويسألهم من عنده شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهل عليهم القضاء في كثير من المسائل وقد سبق أمثلة على ذلك ، وأما بعد هذا التفرق يصبح من الصعب الحصول على اليقين في كثير من المسائل ، لأن من نزلت به نازلة بالشام لا يستطيع جمع الصحابة رضي الله عنهم للنظر هل عندهم قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورحم الله الامام مالك بن أنس الذي تبصر الى هذه المسألة وذلك من تمام علمه واتصافه بالانصاف عندما هم جعفر المنصور ثم هارون الرشيد من بعده أن يختار مذهب الامام مالك وكتابه الموطأ قانونا قضائيا للدولة العباسية يعمل به في أنحاء الدولة فنهاهم الامام مالك عن ذلك وقال لهم : " أن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها " وفي بعض الروايات أن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في الأمصار ، فأصبحت الرحلة لطلب الحديث لازمة لجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدأت الرحلة في طلب الحديث والعلم في عصر مبكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الامام البخاري في صحيحه (باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله) وذكر حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : اني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيف وقد قيل ؟ ففارقها عتبة و نكحت زوجا غيره " (1) واستمرت الرحلة في عهد الصحابة رضي الله عنهم فقد سافر جابر بن عبد الله الى الشام من أجل حديث واحد ، فقال قد بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه منه ،فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي ،ثم سرت شهرا حتى قدمت الشام ،فاذا هو عبد الله بن أنس الأنصاري فأتيته فقلت له حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم لم أسمعه ، فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يحشر الناس غرلا بهما قلنا وما بهم ؟ قال ليس معهم شيء ،فيناديهم بنداء يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أقصها منه ،ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة واحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف ؟ و انما نأتي الله عراة غرلا بهما ؟ قال بالحسنات و السيئات " (2).

فبدأت الرحلة لطلب الحديث تأخذ شكلا واسما و بدأ المحدثون يتجولون في أصقاع الرقعة الاسلامية لجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو حاتم الرازي : " أول ما رحلت أقمت سبع سنين ، و مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ ، ثم تركت العدد و خرجت

---

1 — فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 1 /ص 184 دار الفكر .

2 — الادب المفرد ، محمد بن اسماعيل البخاري ص 57 طبعة عالم الكتب .

من البحرين الى مصر ماشيا ثم الى الرملة ماشيا ، ثم الى طرسوس ولي عشرون سنة "[1] وقال بقيت بالبصرة سنة أربع عشرة فبعت ثيابي حتى نفذت ، وجعت يومين فاعلمت رفيقي فقال معي دينار فأعطاني نصفه ، وطلعنا من البحر وقد فرغ زادنا فمشينا ثلاثة أيام لا نأكل شيئا ، فألقينا بأنفسنا وفينا شيخ فسقط مغشيا عليه فجئنا نحركه وهو لا يعقل ، فتركناه ومشينا فرسخا فسقطت مغشيا علي ، ومضى صاحبي فرآى على بعد سفينة فنزلوا الساحل فلوح بثوبه فجاؤوا فسقوه ، فقال أدركوا رفيقين لي فما شعرت الا برجل يرش على وجهي ثم سقاني ثم أتوا بالشيخ فبقينا أياما حتى رجعت الينا أنفسنا ". [2]

وهذا غيض من فيض فمن أراد معرفة جهود العلماء الجهابذة الذين قدموا حياتهم في سبيل جمع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كان أحدهم يقول لمن سأله عن حديث ولم يرحل من أجله : " خذها فانها كانت تقطع دونها أرقاب المطي ". فمن كان من المحدثين أكثرهم رحلة وطلبا للحديث كان أعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قلت رحلته قل زاده في الحديث فربما سئل عن المسألة ويوجد فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم أو قضاء فيها وهو غير مطلع عليها ، فيجتهد في آية ثم يفتي فلعل فتواه توافق الحديث مثل ما سبق ذكره قصة ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد يوصل العالم اجتهاده الى خلاف ما أفتى به صلى الله عليه وسلم فمثل هذا لا يعتبر ردا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يصل به لعدم العلم به وقد يصل اليه بعد مدة فيغير رأيه في المسألة ويقضي أو يفتي وفقا

1 - تذكرة الحفاظ ، شمس الدين الذهبي ج 2 /ص 567 ، دار احياء التراث العربي .

2 - نفس المصدر ج 2 /ص 568 .

لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا النوع من الرجوع يوجد بكثرة في العصور الأولى ولأنه لا يمكن لآحاد الناس الاحاطة بجميع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن بعد طبع الكتب وجمع المخطوطات أصبح الأمر أيسر بكثير ويمكن لآحاد الناس الاطلاع على أكبر عدد من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

روى ابن أبي حاتم عن ابن وهب ، قال سمعت مالك يعني ابن أنس — سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟ فقال ليس ذلك على الناس ، قال فتركته حتى خف الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة فقال وما هي ؟ قلت حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابن عبد الرحمن عن المستورد بن الشداد القرشي رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه فقال إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع "(1) ورحم الله الشافعي الذي تبصر لهذا الأمر فقال : " ما من أحد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه ، فمهما قلت من قول ، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي "(2) وهذا مصداق قوله تعالى : ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما))(3)

---

1 — الجرح والتعديل محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ج 1 /ص 31 ، طبعة دار الكتب العلمية .

2 — ايقاظ همم أولي الأبصار محمد بن نوح الفلاني ص 100 طبعة دار المعرفة .

3 — سورة النساء آية 60 .

- النسيان :

يعد علماء الجرح والتعديل وجهابذة علماء الحديث النسيان جرحا في الراوي وسببا قادحا ترد به روايته، حتى أن بعض الرواة وصفوا بأنهم يلقنون، أولهم أوهام قال ابن حجر في التقريب: " جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه "(1).

وأما النسيان الذي لا يسلم منه أحد وهو الذي جعله الله سبحانه وتعالى فطرة بشرية، ولم يسلم منه أول خلق الله آدم عليه السلام قال الله تعالى: ((ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي))(2)، وهو الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال لا، قالوا فانك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"(3)

قال السيوطي في التدريب: " ان صحة الحديث لا توجب القطع به في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة"(4) وهذا الخطأ والنسيان أو المخالفة اليسيرة لا تؤثر في عدالة الراوي ولا تقدح، ولقد خالف جمع من الحفاظ الثقات غيرهم في بعض

---

1 - تقريب التهذيب أحمد بن حجر العسقلاني ص 54، طبعة باكستان .

2 - سورة طه آية 115 .

3 - شرح صحيح مسلم محي الدين النووي ج 5/ص 65، طبعة دار الفكر .

4 - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي جلال الدين السيوطي ج 1/ ص 75 طبعة المكتبة العلمية .

الروايات ، ومع ذلك أخرج أصحاب الكتب الحديثية المعتمدة أحاديثهم ، ولقد وقع مثل هذا للصحابة رضي الله عنهم فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقعت له واقعة مع عمار بن ياسر ولكنه نسيها وأفتى بخلافها ، روى الامام مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبزى : " أن رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء فقال عمر : لا تصل فقال عمار ، أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمكعت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، فقال عمر : اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدث به فقال عمر : نوليك ما توليت "(1) فانكار عمر رضي الله عنه لهذه القصة ما أثر في قبول رواية عمار ولم ينقص من جلالته .

<u>أحوال الرواية التي نسيها الأصل .</u>

فالمحدث الثقة الناسي لما روى على حالتين :

- <u>الحالة الأولى</u> : أن ينكر ما روى عنه بالكلية ويقول : ما حدثته به ما رواه عني ، أو كذب علي فعلى الأصح من أقوال العلماء عدم قبول الحديث الذي أنكره الشيخ المسمع بكسر ما قبل الأخير وهو جازم بذلك وهذا الانكار لا يقدح في عدالة الراوي عنه فيما عدا تلك الرواية ولا يثبت جرحه بوجه من الوجوه ، وذلك أن كلا منهما كذب الآخر ، قال السيوطي في التدريب : " ولا يقدح ذلك في باقي مرويات الراوي عنه ، ولا يثبت به جرحه لأنه أيضا مكذب لشيخه في نفيه ذلك ، وليس قبول جرح

1 – شرح صحيح مسلم محي الدين النووي ج 4 /ص 62 طبعة دار الفكر .

كل منهما أولى من الآخر فتساقطا " (1)

وذكر أحمد شاكر هذه المسألة فقال :" بل الراجح قبول الحديث مطلقا يعني سواء أأنكر الشيخ الرواية أو لم ينكرها - اذ أن الراوى عن الشيخ ثقة ضابط لروايته فهو مثبت ، والشيخ وان كان ثقة الا أنه يقف هذه الرواية والمثبت مقدم كالنافي وكل انسان معرضة للنسيان والسهو وقد يشق الانسان بذاكرته ويطمئن الى أنه فعل الشيء جازما بذلك أو الى أنه لم يفعل مؤكدا لجزمه وهو في الحال لتيين ساه ناس ". (2)

قال السيوطي :" والى هذا القول ذهب كثير من العلماء واختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندى الاجماع عليه ، وجزم الماوردى والروياني بأن ذلك يقدح في صحة الحديث . ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن معبد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير ، قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابن معبد بعد فقال لم أحدثك ، قال عمرو : قد حدثتنيه ، قال الشافعي كأنه نسيه بعدما حدثه اياه والحديث أخرجه البخارى من حديث ابن عيينة "(3) قلت الذى يظهر لي من سياق القصة أن أبا معبد أنكر التحديث ابتداء ولكن لما رأى اصرار عمرو بن دينار في الانكار ، وهذا يرجح جانب النسيان ويكون

---

1 - تدريب الراوى شرح تقريب النووى جلال الدين السيوطي ج 1 /ص 335 طبعة المكتبة العلمية .

2 - الباعث الحثيث اسماعيل بن كثير ص 104 طبعة دار الكتب العلمية .

3 - تدريب الراوى ، السيوطي ج 1 /ص 335 طبعة المكتبة العلمية .

المثال حينئذ من الحالة الثانية الآتي ذكرها والله أعلم .

ـ الحالة الثانية : أن لا يكون الشيخ جازما بعدم التحديث وانما يقول لا أعرف هذا الحديث ، أولا أذكره ، أو مما يقتضي جواز النسيان فللعلماء في قبوله مذهبان .

أولهما :

رد الحديث وهذا منقول عن بعض الأحناف خاصة المتأخرين منهم ، ومن هذا النوع حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه "(1) لذلك ردوا الحديث المذكور وأجازوا للمرأة أن تزوج نفسها من غير اذن وليها .

قال الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار : " وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : " للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت ، وليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك اذا وضعت نفسها حيث ينبغي لها أن تضعها ، وكان من الحجة لهم في ذلك حديث ابن جريج ـ الذي سبق ذكره ـ عن سليمان بن موسى قد ذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب ـ يعني الزهري ـ فلم يعرفه "(2)

قلت الانكار الذي رواه ابن جريج عن الزهري تكلم فيه الترمذي قال : " حديث حسن " وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره

---

1 ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ج 6 /ص 47 طبعة المكتب الاسلامي .

2 ـ شرح معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي ج 3 /ص 3 طبعة الحلبي .

قال فضعف الحديث من أجل هذا ، لكن عن يحيي بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية ، وضعف يحيي رواية ابن علية عن ابن جريج ".(1) وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى قد وهم فيه ".(2)

القول الثاني : قبول الحديث .

والى هذا ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قال السيوطي : " فان قال يحيي الشيخ لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه لم يقدح فيه ولا يرد بذلك ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح ".(3) ومن أمثلة ذلك حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قضى باليمين مع الشاهد " قال أبو داود : قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت أن ربيعة أخبرني به عنك قال فان كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني ".(4)

---

1 ــ سنن الترمذى محمد بن عيسى ج 3 /ص 401 ، طبعة الحلبي .

2 ــ تخليص الحبير أحمد بن حجر العسقلاني ج 2 /ص 173 طبعة مصر .

3 ــ تدريب الراوى شرح تقريب النووى جلال الدين السيوطي ج 1 /ص 335 طبعة المكتبة العلمية .

4 ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود شرف الحق آبادى ج 3 /ص 348 طبعة دار الكتاب العربي .

تعريف التعارض أو التعادل :

التعارض لغة : فهو اسما من عارض الشيء بالشيء معارضة وعراضا أي قابلة والرجل ناقضه ، أو من العرض بضم العين وهو الناحية والجهة ، فعلى المعنى الأول يكون الكلام الثاني يناقض الأول .
وعلى الثاني يكون الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض ، أي ناحيته وجهته يمنعه من النفود الى حيث وجه .
والتعادل لغة :فهو تفاعل من عدل عدلا أي سوى والتعادل التساوى فكأن الدليلين تساويا .
اصطلاحا : تقابل الدليلين في المعنى على سبيل الممانعة ظاهرا مع اتحاد الوقت والمحل والجهة .
ولكن في الواقع ونفس الأمر غير متضادين لأنه يستحيل أن يتعارض كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فيأمر بشيء وينهى عنه في نفس الوقت ، أو يكون الشيء مباحا محظورا في نفس الوقت ، والله تبارك وتعالى أعلم عباده بأنه قد تولى نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ينطق به فقال تعالى :((وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)) [1] والله تبارك وتعالى أخبر بأن كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان من عند غير الله لوجدوه مختلفا فقال تعالى :((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)) [2] وأمر سبحانه وتعالى عباده بأن يأخذوا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وبأن

---

1 — سورة النجم آية 4 .
2 — سورة النساء آية 82 .

ينتهوا عما نهاهم عنه فقال تعالى : ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)) [1] فالتعارض بين الأمر والنهي أو الاباحة والحضر يبطل التكليف ويجعله مستحيل القيام به في نفس الوقت .

وان كان التعارض في خبر فذلك يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك كله ومعصوم منه باتفاق الأمة .

واذا ثبت هذا وجب متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ونفى أحدهما الآخر لوجب أن يحمل النفي والاثبات على أنهما في زمانين أو على شخصين أو على صفتين أو على غير ذلك من أوجه الترجيح التي سنذكرها ان شاء الله تعالى . وهذا ما لابد منه مع العلم باستحالة مناقضته صلى الله عليه وسلم في شيء من تقرير الشرع والبلاغ .

وللتعارض شروط لابد من توفرها حتى نحكم على الحديثين بأنهما متناقضان فنلجأ الى الترجيح :

الشرط الأول : التساوي في الثبوت فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد من حيث الثبوت ولكن من حيث الدلالة .

الشرط الثاني : التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر .

الشرط الثالث : اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة فلا تعارض بين النهي عن بيع المنابذة والملامسة مع الاذن به في غير هذه الأنواع .

---

1 — سورة الحشر آية 8 .

السؤال العلماء في التعارض :

اختلف العلماء في تعادل الأدلة فذهب الامام الكرخي من الحنفية الى منعه مطلقا وجوزه الباقون ، قلت لعل الكرخي منع وقوعه في الواقع ونفس الأمر في الظاهر ، لما سبق أن ذكرنا من أدلة لمنعه في الواقع ونفس الأمر .

واختلف المجيزون في حكمه عند وقوعه .

قال الرازي في المحصول : " فعند القاضي منا وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة حكمه التخيير ، وعند بعض الفقهاء أنهما يتساقطان ويجب الرجوع الى مقتضى العقل "(1)

وذهب البعض الآخر الى النظر في الدليلين والترجيح بينهما فما رجح عمل به وما كان مرجوحا ترك .

ومما يجب الاشارة الى بعض المسائل التي غلط فيها كثير من أهل العلم وجعلوها من باب التعارض ولكنها لا تمت اليه بصلة . وحد التعارض لا ينطبق عليها :

أولها : أن يكون أحد النصين أقل معنى من الآخر وهذا لا ينطبق على التعريف لأنه لابد أن يتقابل النصان على سبيل الممانعة مع الاتحاد في الوقت والمحل والجهة ، ففي حالتنا هذه يجب استثناء الأقل معنى من الأكثر معنى كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي أن يبيع تمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب وان كان زرعا أن يبيعه

---

1 - المحصول في علم الأصول فخر الدين الرازي ج 2/2 ص 506 طبعة جامعة الامام ابن سعود .

بكيل أو بكيل داصعام نهى عن ذلك كله "(1) والمجة ذلك في بيع العرايا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا يأكلونها رطبا "(2)، والنصوص من هذا القبيل كثيرة جدا وان عددنا ها من قبيل التعارض أصبحت أكثر نصوص الشريعة متعارضة .

ثانيها : أن يكون أحد النصين موجبا بعض ما أوجبه النص الآخر أو ناهيا عن بعض ما نهى عنه النص الآخر كحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره "(3) وبعض الأحاديث الأخرى عينت التراب للتيمم .منها حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أعطيت ما لم يعط أحدا من الأنبياء نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمدا، وجعل لي التراب طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم "(4) فلا تعارض بين النصين لأن النص الثاني ذكر فردا من أفراد الأول بنفس الحكم وهذا الذي تنطبق عليه قاعدة ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخرج العام عن عمومه بل يبقى النص يعمل به في جميع أفراده ولا يخصص

---

1 — فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 4 / ص 384 ، طبعة دار الفكر .

2 — نفس المصدر ج 4 /ص 390 .

3 — مسند الامام أحمد بن حنبل ج 5 /ص 248 طبعة المكتب الاسلا مي .

4 — نفس المصدر ج 1 /ص 98 طبعة المكتب الاسلا مي .

ثالثها : أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما ، ومعلق بكيفية ما أو زمان ما أو على شخص ما ، أو في مكان ما ، أو عدد ما ويكون في النص الثاني نهي عن عمل ما بكيفية ما ، أو في زمان ما ، أو عدد ما ، أو عذر ما فمن هذا القبيل حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فلا كفارة لها الا ذلك " (1) وحديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وحين استواء الشمس ، فقال بعض العلماء معناه فليصلها اذا ذكرها الا أن يكون وقتا منهيا عنه ، وقال البعض الآخر معناه لا تصلوا بعد الصبح والعصر وحين استواء الشمس الا أن تكون صلاة نمتم عنها أو نسيتموها ، فلا يتحدد المعنى الا ببرهان وهذا لا يكون الا بنص خارج عنهما .

رابعها : أن يكون أحد النصين حاظرا لما أبيح في النص الآخر بأسره أو أن يكون أحدهما موجبا والآخر مسقطا لما أوجب في ذلك النص بأسره يقول ابن حزم : " فالواجب في هذا النوع أن ننظر الى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر لا يجوز غير هذا أصلا وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل أو البراءة الأصلية ثم لزمنا يقينا للعمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك فقد صح عندنا يقينا اخراجنا عما كنا عليه ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل" (2)
وهذه قاعدة مهمة تزيل كثيرا من الاشكالات الواردة في النصوص

---

1 ـ معالم السنن على سنن أبي داود الخطابي ج 1 /ص 307 طبعة محمد علي السيد.
2 ـ الأحكام في أصول الأحكام علي بن حزم ج 2 /ص 159 طبعة القاهرة .

اذا أحسن طالب العلم استعمالها وتطبيقها .

الترجيح :

لغة : من رجح يرجح رجحانا ورجوحا الميزان أى مال والرأى أى غلب على غيره .

اصطلاحا : تقوية أحد الدليلين على الآخر ببرهان فيعلم الأقوى فيعمل به ويعلم الأضعف فيترك العمل به .

حكمه : ذهب بعض العلماء الى أن الدليلين المتعارضين يتساقطان وقال البعض الآخر يخير بينهما فيعمل بأيهما شاء وذهب جمهور العلماء الى الترجيح بينهما .

قال الرازى في الرد على الرأى الأول والثاني : " أنه لو تعادلت أمارتان على كون هذا الفعل محظورا ومباحا فأما أن يعمل بهما معا ، أو يتركا معا ، أو يعمل بأحدهما دون الثانية والأول محال لأنه يقتضي كون الشيء الواحد في الوقت الواحد من الشخص الواحد محظورا مباحا وهو محال .

والثاني أيضا محال لأنهما لما كانتا في نفسيهما بحيث لا يمكن العمل بهما البتة : كان وضعهما عبثا والعبث غيرجائز على الله تعالى وقال : " لا نسلم أن الأمر بالتخيير اباحة وبأمارة الحرمة لأنك اذا أخذت بأمارة الاباحة فقد أبحت لك الفعل . وان أخذت بأمارة الحرمة فقد حرمت الفعل عليك فهذا لا يكون اذنا في الفعل والترك مطلقا بل اباحة في حال وحظرا في حال أخرى ، ومثل هذا يعد عبثا في جانب الله تبارك وتعالى والله سبحانه عز وجل منزه عن مثل هذا العبث . "(1)

---

1 ــ المحصول في علم الأصول فخر الدين الرازى ج 2/2 /ص 510 طبعة جامعة الامام ابن سعود الريسانى .

فسلم لنا وجه الترجيح عند التعارض ، وهو الذي دل عليه فعل الصحابة رضي الله عنهم وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء

فالصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على العمل بالترجيح ، فانهم قدموا خبر عائشة رضي الله عنها الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " (1) على الخبر الذي رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الماء من الماء " (2) وقدموا خبر عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من أدركه الفجر جنبا فلا يصم " (3)

قال الخطيب البغدادي في الكفاية : " وأما ما لا يوجب من الأخبار فيصح دخول التقوية والترجيح فيهما اذا لم يكن الجمع بينهما في الاستعمال لتعارضهما في الظاهر وانما يصح الترجيح فيهما لأنهما تقتضي عليه الظن دون العلم والقطع ومعلوم أن الظن يقوى بجنسه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من وجوه الترجيح " (4)

أوجه الترجيح بين المتعارضين :

سبق أن ذكرت أن الترجيح أمر يقتضيه الشرع والعقل ومن نظر أحوال الصحابة والتابعين ومن سلك منهجهم وترسم

1 - سنن ابن ماجة القزويني ج 1 /ص 211 طبعة دار الفكر .

2 - سنن الترمذي محمد أبوعيسى ج 1 /ص 186 طبعة الحلبي .

3 - شرح صحيح مسلم محي الدين النووي ج 4 /ص 220 طبعة دار الفكر.

4 - الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادي ص 434 طبعة العالمين .

خطاهم الى يوم الدين يجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح . اعلم أن الترجيح قد يكون باعتبار الاسناد أو حال الراوي وقد يكون باعتبار المتن ، أو حال المروي وقد يكون باعتبار المدلول وقد يكون باعتبار أمر خارج .

النوع الأول : الترجيح باعتبار الاسناد وله وجوه :

الوجه الأول : الترجيح بكثرة الرواة لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل .

الوجه الثاني : قلة الوسائط ، أي علو الاسناد حيث الرجال ثقات لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل .

الوجه الثالث: الترجيح بالعدالة والضبط بأن يكون أحدهما أضبط من الآخر .

الوجه الرابع : الترجيح بالفقه لأن الراوي الفقيه يكون عالما بمدلولات الألفاظ .

الوجه الخامس: الترجيح بالعلم باللغة العربية لأنه أعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك .

الوجه السادس: ترجيح رواية الكبير على الصغير لأنه أقرب الى الضبط الا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط .

الوجه السابع : ترجيح رواية من كان أكثر ملازمة للشيخ على غيره ، الى غير ذلك من الأوجه .

مثال لبيان هذا النوع من الترجيح :

روى أبو داود في سننه قال حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء

بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام لم يصل فليصل معه فانها نافلة ". (1)

وقال النسائي أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء قال حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها تكون لكما نافلة ". (2)

وروى الحديث الدارقطني في سننه بسنده الى هشيم سند النسائي ومتنه ، ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن بشير بن الحاكم ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء بسند أبي داود ومتنه ورواه أيضا عن وكيع عن سفيان يعني الثورى بنفس الاسناد السابق وقال : " صلوا معه واجعلوها سبحة " (3)

وروى الحديث أبو عاصم النبيل عن سفيان يعني الثورى عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رأى رجلين في مؤخر القوم قال : فدعا بهما ، فجاءا ترعد فرائصهما فقال ما لكما لم تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله صلينا في الرحال

---

1 ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود شرف الحق آبادى ج 1 /ص 225 طبعة دار الكتاب المصري .

2 ــ شرح سنن النسائي السيوطي ج 2 /ص 112 طبعة الأزهر .

3 ــ سنن الدارقطني علي بن عمر ج 1 /ص 413 طبعة دار المحاسن .

قال : " فلا تفعلوا . اذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء الى الامام فليصل معه ، وليجعل التي صلى في بيته نافلة."(1)

وهذا يتعارض الحديثان فأكثر الرواة جعلوا الصلاة التي مع الامام نافلة، والتي في الرحل فريضة . وأبو عاصم جعل التي مع الامام فريضة والتي في الرحل نافلة وهذا يتناقض فعندئذ أول ما يجب البحث فيه التوفيق بين النصين . فان لم نستطع يلجأ الى البحث عن التاريخ لمعرفة الناسخ من المنسوخ . فالأول مستحيل والثاني غير معلوم لأن المخرج واحد في قصة واحدة وفي وقت واحد فما بقي الا الترجيح بين الدليلين .

فأبو عاصم النبيل خالف أصحاب سفيان وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، وأصحاب يعلى بن عطاء منهم شعبة وهشام بن حسان وهشيم .

قال الدارقطني بعد ذكر حديث أبي عاصم النبيل :"خالفه أصحاب الثوري ، ومنهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وعدلان ابن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك ابن فضالة وأبو غيلان وهشيم وغيرهم ، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي "(2)

فبسبب اختلاف النصين اختلف العلماء في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أم الثانية ، فذهب الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي الى أن الفريضة الثانية ان كانت في جماعة والأولى في غير جماعة عملا بحديث أبي عاصم النبيل وترك الحديث الذى روى من غير طريقه مع صحته وكثرة رواته .

قال الشوكاني بعد ذكر حديث أبي عاصم : " وأجيب

---

1 — سنن الدارقطني علي بن عمر ج 1 /ص 414 ، طبعة دار المحاسن .

2 — نفس المصدر ج 1 /ص 414 .

بأنها رواية شاذة مخالفة رواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة "(1)

وذهب جمهور العلماء الى أن التي صلاها في بيته هي المكتوبة والتي أداها مع الجماعة سبحة للحديث الراجح وهو الصحيح والله أعلم .

النوع الثاني : الترجيح باعتبار المتن أو المروى : وله عدة أوجه :

الوجه الأول : يقدم النهي على الأمر لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "(2)

الوجه الثاني : يقدم النهي على الاباحة .

الوجه الثالث : يقدم الأمر على الاباحة .

الوجه الرابع : تقدم الحقيقة على المجاز .

الوجه الخامس : يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص

الوجه السادس : تقدم الحقيقة الشرعية العرفية على الحقيقة اللغوية الى غير ذلك من أوجه الترجيح ولنضرب لهذا النوع مثالا :

روى الامام البخاري في صحيحه عن النزال بن سبرة قال : " أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال : ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت "(3) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : " شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من ماء زمزم "(4)

وروى الامام الطحاوي في مشكل الآثار عن البراء بن عازب أن

---

1 - نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني ج 2 /ص 27 طبعة الحلبي .

2 - مسند الامام أحمد بن حنبل ج 2 /ص 247 المكتب الاسلامي .

3و4 فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 10 /ص 80 دار الفكر .

أم سليم حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائماً ثم من قربة"[1] وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة معلقة وهو قائم"[2].

فهذه الأحاديث ان دلت على شيء انما تدل على جواز إباحة الشرب من قيام .

وورد أحاديث أخرى معارضة لهذه الأحاديث .

روى الامام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لمه ؟ قال أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال :لا، قال : فانه شرب معك من هو شر منه الشيطان"[3].

وروى الامام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ"[4].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما"[5] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فالأكل فقال ذاك أشر أو أخبث ."[6]

وظاهر النهي في هذه الأحاديث وغيرها يفيد تحريم الشرب قائما بلا عذر وذلك يفهم من نهيه صلى الله عليه وسلم وزجره عنه وخاصة أمره صلى الله عليه وسلم بالاستقاء . والاستقاء فيه مشقة وكلفة على الانسان وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" قد شرب معك

1و2 ـ مشكل الآثار أبو جعفر الطحاوي ج 3 /ص 20 طبعة الحلبي .

3 ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ج 2 /ص 30 طبعة المكتب الاسلامي .

4و5 و6 شرح صحيح مسلم محي الدين النووي ج 13 /ص 194، 195، 196 دار الفكر.

الشيطان " فيه شديد عن الشرب قائما .

قال الامام النووي رضي الله عنه : " اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة وليس بهذه الأحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم "(1).

قلت كيف يصار الى كراهة التنزيه مع ما ثبت من تغليظه صلى الله عليه وسلم على من شرب قائما ونهيه عليه الصلاة والسلام والنهي يفيد التحريم .

والصواب والله أعلم أن يقدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما على ما ثبت من الروايات الأخرى التي تفيد الاباحة والى هذا ذهب الطحاوي في مشكل الآثار فقال : " وكانت الأشياء على طلقتها واباحتها حتى أتى ما نهى عنها فاحتمل أن يكون كذلك الشرب قائما كان على طلقته واباحته حتى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فيه على فاعليه فزجر عنه ونهى عنه اشفاقا منه على أمته ورأفته بهم وطلبا لمصالحهم فخرج بحمد الله جميع ما روينا في هذا الباب أن يكون فيه ما يضاد بعضه بعضا والله سبحانه نسأله التوفيق"(2)

1 - شرح صحيح مسلم محي الدين النووي ج 13 / ص 195 - 196 دار الفكر.

2 - مشكل الآثار أبو جعفر الطحاوي ج 3/ص 21 طبعة الحلبي .

النوع الثالث : الترجيح باعتبار المدلول : وله عدة أوجه :

الوجه الأول : أن يقدم الناقل عن البراءة الأصلية على ما كان مقررا لها .

الوجه الثاني : يقدم المثبت عن النافي لأن مع المثبت زيادة علم .

الوجه الثالث : يقدم ما كان أقرب للاحتياط .

الوجه الرابع : يقدم ما يفيد اسقاط الحد على ما يفيد لزومه .

الى غير ذلك من أوجه الترجيح المبسوطة في محلها ومن أمثلة ذلك :

روى الامام أبو داود في سننه عن طلق بن علي قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم : هل هو الا مضغة منه أو بضعة منه (1) "

ففي الحديث أن مس الذكر لا ينقض الوضوء والى هذا ذهب جمع من الصحابة رضي الله عنهم : علي بن أبي طالب ، عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وغيرهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومن المتأخرين سفيان الثوري وأبي حنيفة ويحيى بن معين وغيرهم .

وروى الامام أبو داود في سننه عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس ذكره فليتوضأ (2) "

---

1 — عون المعبود شرح سنن أبي داود شرف الدين آبادي ج 1 /ص 71 و 72 طبعة دار الكتاب العربي .

2 — سنن ابن ماجة القزويني ج 1 /ص 177 ، طبعة دار الفكر .

عن أبي أيوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس فرجه فليتوضأ "(1).

وأخرج الامام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء "(2) قال الشوكاني في نيل الأوطار " وأخرجه ابن حبان وصححه الحاكم وابن عبد البر "(3).

وذهب الى القول بوجوب الوضوء من مس الذكر عملا بالأحاديث السابقة الذكر من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان والزهري ومن المتأخرين الامام أحمد والشافعي وهو المشهور من مذهب الامام مالك ولكن المالكية والشافعية فرقوا وجعلوا من أفضى بباطن كفه ينقض الوضوء وأما من مس بظهر يده لا ينقض قال ابن حزم في المحلى : " فأما قول الأوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي صحيح "(4) وقال : " ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا لا ينقض بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل فلا يوجب وضوءا "(5)

1 - سنن ابن ماجة القزويني ج 1 /ص 177 طبعة دار الفكر .
2 - مسند الامام أحمد بن حنبل ج 2 /ص 333 طبعة المكتب الاسلامي .
3 - نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني ج 1 /ص 236 طبعة الحلبي .
4 - المحلى علي ابن حزم ج 1 /ص 1 2 3 طبعة مصر .
5 - نفس المصدر ج 1 /ص 318 .

قلت أما قوله يأى شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بحذ رأسه فاليد في الشرع اذا أطلقت يراد بها باطن الكف وظاهره ، وأما الذراع والساعد فخارج والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في شرح آية التيمم :((فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)) (1) قال عليه السلام : " انما يكفيك أن تقول هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ".(2)

ولما أراد الله سبحانه وتعالى ادخال الذراعين ذكرهما فقال :((فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق))(3) الآية وسبب تقديم العلماء حديث وجوب الوضوء من مس الذكر على الاحاديث الأخرى التي تعارضها هو أن الأحاديث التي لم توجب الوضوء من مس الذكر جاءت موافقة للبراءة الأصلية والأحاديث الموجبة للوضوء ناقلة عن البراءة الأصلية فترجح عن الأحاديث الأخرى وتقدم ويصبح العمل بها واجب لأن فيها زيادة حكم .

قال ابن حزم :" ان كلامه عليه السلام :" ان هو الا بضعة منك " دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء ".(4)

<u>النوع الرابع : الترجيح باعتبار أمور خارجية : وله عدة أوجه :</u>

الوجه الأول : يقدم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر .

---

1 — المحلى علي بن حزم ج 1 /ص 318 طبعة مصر .
2 — فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 1 /ص 455 .
3 — سورة المائدة آية 6 .
4 — المحلى علي بن حزم ج 1 /ص 323 طبعة مصر .

الـوجـه الثانـي : يقـدم مـا فيـه التصريح بالحكـم علـى مـا لـم يكـن كـذلك ؛

الـوجـه الثالث : يقـدم مـا عمـل بـه أكـثر السلـف علـى مـا لـم يعمل بـه .

الـوجـه الرابـع : يقـدم الـقول علـى الفعـل لأن القـول مـوجـه الـى الأمـة والفعـل لعلـه مـن خصوصياتـه .

الـى غـير ذلك مـن أوجـه الـترجـيح وسنسوق مـثالا لبيان هذا النوع :

روى الامـام البخـاري فـي صحيحـه عـن عبـادة بـن الصامـت رضي الله عنـه أن رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلم قـال : " لا صـلاة لمـن لـم يقـرأ بفـاتحـة الكـتاب " (1) ، وروى الامـام مسلـم فـي صحيحـه عن أبـي هـريـرة رضـي اللـه عنـه عـن النبـي صلـى اللـه عليـه وسلم قال : " من صلـى صـلاة لـم يقـرأ فيهـا بـأم الكتـاب فهـي خـداج ثـلاثـا وغـير تمـام فقيـل لأبـي هـريـرة انـا نكـون وراء الامـام فقـال اقـرأبهـا في نفسـك فانـي سمعـت رسول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلم يقـول : " قال تعالـى قسمـت الصـلاة بينـي وبيـن عبـدي نصفيـن ولعبدي مـا سـأل فاذا قال العبـد الحمـد للـه رب العالمـين قال اللـه تعالـى حمـدنـي عبـدي ، واذا قـال الرحمـن الرحـيم قـال اللـه : أثنـى علـي عبدي ، واذا قـال مـالك يـوم الـديـن قـال : مجـدنـي عبـدي وقال مـرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبـد واياك نستعيـن قال : هـذا بينـي وبين عبدي ولعبدي مـا سـأل ، فاذا قال اهـدنـا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهـم غـير المغضـوب عليهـم ولا الضاليـن قـال : هـذا لعبـدي ولعبـدي مـا سـأل " (2)

---

1 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 2 /ص 237 .

2 ـ شرح صحيح مسلم محي الدين النووي ج 4 /ص 101 دار الفكـر .

وروى الامام أبو داود في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ".(1)

فهذه الأحاديث تدل بظاهرها على وجوب قراءة الفاتحة للمأموم خلف الامام سواء أكانت الصلاة سرية أو جهرية والى هذا ذهب جمع من العلماء منهم الامام الشافعي واسحاق بن راهويه والأوزاعي والليث بن سعد والبخاري وغيرهم .

وروى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال : رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اني أقول ما لي أنازع القرآن قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الصلوات ".(2)

وروى الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ".(3)

فهذه الأحاديث تدل بظاهرها على عدم وجوب قراءة الفاتحة للمأموم فيما جهر به الامام بالقراءة .

والى هذا ذهب جمع من العلماء منهم الامام مالك وأحمد بن حنبل

---

1 - شرح مسلم محي الدين النووي ج 4 /ص 101 طبعة دار الفكر .

1و2 - عون المعبود شرف الحق آبادي ج 1 /ص 304 طبعة دار الكتب العربي .

3 - سنن الدارقطني علي بن عمر ج 1 /ص 323 طبعة دار المحاسن .

وأبو حنيفة وغيرهم .

فلما تعارضت الأحاديث وجب البحث عن مرجح خارجي يقوى أحد الجهتين .

روى الامام أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا "[1] والله تبارك وتعالى أمر عباده عند سماع القرآن بالاستماع اليه ورتب على ذلك الاستماع الفلاح الرحمة فقال عز من قائل :((واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون))[2].

فقوله تعالى السابق الذكر يفيد بعمومه وجوب الاستماع الى القرآن سواء داخل الصلاة أو خارجها وبهذا يترجح مذهب القائلين بعدم وجوب قراءة فيما جهر به الامام والله أعلم .

---

1 — سنن أبي داود ، شرف الحق آبادي ج 1 /ص 235 طبعة دار الكتاب العربي .

2 — سورة الأعراف آية 204 .

الفصل الرابع

الاختلاف في الاخذ بالحديث بسبب زيادة الحديث حكماً على ما في القرآن

كما سبق أن ذكرنا في الباب الأول بأن السنة قد تستقل بتشريع أحكام زائدة على ما في القرآن الكريم فبعض العلماء ذهب الى رد هذه الزيادة لشبهة قامت عنده وقبل بسط هذه القضية لابد من تعريف القرآن والسنة وتقسيمهما .

القرآن :

لغة : هو من قرى قال الفارسي : " القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع من ذلك قرية سميت لذلك لاجتماع الناس فيها ، واذا همز هذا الباب كان هو والأول سواء ومنه القرآن ، كأنه سمى بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك ."(1)

اصطلاحا : هو كتاب الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بنظمه المتعبد بتلاوته تلقته الأمة الاسلامية بألفاظه جيلا عن جيل من عصر الصحابة رضي الله عنهم الى يوم هذا ، فالقرآن متواترا تواترا طبقيا أي كل طبقة تلقته عن التي قبلها ، فهذا النوع من التواتر غير محتاج الى اسناد ، وهذا كله تحقيقا لقوله تعالى : ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون))(2) لذلك أجمع العلماء على أن القرآن قطعي الثبوت ، وأما دلالته فمنه ما هو قطعي الدلالة ، ومنه ما هو ظني الدلالة ، وبعض هذا الأخير تأتي السنة المطهرة فتحدد المعنى المراد منه فيصبح قطعي الدلالة .

---

1 ـ معجم مقاييس اللغة الفارسي ج 5 /ص 78

2 ـ سورة الحجر آية 9 .

السنة :

سبق تعريفها وتقسيمها الى متواتر و آحاد ، فالمتواتر أجمع العلماء على قطعية ثبوته ، وأما الآحاد فمنهم من ذهب الى ظنية ثبوته ومنهم ، من ذهب الى قطعية ثبوته وأنه يفيد العلم ، ولكن اتفقوا على وجوب العمل به واثبات الأحكام به .

أقسام السنة بالنسبة للقرآن :

فالسنة بالنسبة الى القرآن على ثلاثة أوجه .

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد ، كتحريم الخمر ، ووجوب الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك .

الثاني : أن تكون مبينة ومفسرة لما أبهم في القرآن الكريم كتفسير قوله تعالى :((الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم))(1) فذهب الصحابة رضي الله عنهم الى فهم الظلم على عمومه فقالوا : وأينا لم يلبس ايمانه بظلم ، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم معنى الظلم المراد في الآية بأنه الشرك ، وكتحديد عدد الركعات وأنصبة الزكوات وهلم جرا .

الثالث : أن تكون موجبة لحكم زائد على ما في القرآن من ايجاباً أو تحريم كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك من الأحكام .

أما الوجه الأول والثاني اتفق العلماء على قبولهما سواء أكانا آحاداً أو متواتراً وأما الوجه الثالث فهو محل بحثنا في هذا

---

1 ــ سورة الأنعام آية 82 .

الفصل ولا بد من تحديد بعض المفاهيم التي تساعدنا على معالجة هذا الفصل والوصول الى الحق فيه فنقول وبالله التوفيق

النسخ :

لغة : قال ابن فارس : " النون والسين والخاء أصل واحد الا أنه مختلف في قياسه ، قال قوم : قياسه رفع شيء واثبات غيره مكانه وقال آخرون : قياسه تحويل شيء الى شيء "(1)

فمن المعنى الثاني نسخ الكتاب أي نقله الى آخر ومنه قوله تعالى : ((انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون))(2) ومن المعنى الأول نسخت الشمس الظل ، والريح آثار القدم ومنه قوله تعالى : ((ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير))(3).

اصطلاحا : رفع حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متراخ عنه قال الشوكاني : " هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه(4) "

التخصيص :

تعريفه لغة : قال ابن منظور : " خصص ، خصه بالشيء ، يخصه خصا واختصه أفرده به دون غيره "(5)

اصطلاحا : هو قصر العام على بعض أفراده بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم ، وذلك القصر لا بد أن يكون معتمدا على

---

1 — معجم مقاييس اللغة ابن فارس ج 5 /ص 424 ، طبعة دار الفكر .

2 — سورة الجاثية آية 29 .

3 — سورة البقرة آية 105 .

4 — ارشاد الفحول محمد بن علي الشوكاني ص 135 طبعة دار المعرفة .

5 — لسان العرب ابن منظور ج 1 /ص 341 طبعة دار لسان العرب .

دليل يدل على التخصيص .

ولقد فرق العلماء بين النسخ والتخصيص من عدة وجوه منها:

1 ـ أن التخصيص لا يكون الا لبعض الأفراد ، والنسخ يكون لكلها .

2 ـ أن النسخ يتطرق الى كل حكم سواء كان ثابتا في حق شخص واحد أو أشخاص كثيرة ، والتخصيص لا يتطرق الا الي العام

3 ـ جواز تأخير النسخ من وقت العمل بالمنسوخ ، ولا يجوز تأخير التخصيص وقت العمل بالمخصوص ، كالتخصيص بالشرط والصفة ، والغاية وغير ذلك .

4 ـ أن النسخ لا يدخل الأخبار ، وانما هو في الانشاء فقط بخلاف التخصيص فانه يكون في الانشاء والخبر .

5 ـ أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، والتخصيص بيان المراد من اللفظ العام .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " اعلم أن التخصيص ان لم يرد فيه المخصص بالكسر الا بعد العمل بالعام والتقييد ان لم يرد فيه المقيد بالكسر الا بعد العمل بالمطلق فكلاهما حينئذ نسخ ، ولا يجوز أن يكونا تخصيصا وتقييدا لأن التخصيص والتقييد بيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت العمل ، فلما تأخر عن وقت العمل تعين كونه نسخا "(1)

تقدم أن ذكرت أن السنة بالنسبة للقرآن على ثلاثة أوجه فالوجه الأول والثاني اتفق العلماء على قبولهما سواء كانا متواترين أو آحادا .

وأما الوجه الثالث وهو ما جاء بحكم زائد على ما في القرآن فهذا الحكم الزائد اما أن يتعرض له القرآن بالنفي أو بالاثبات

---

1 ـ مذكرة أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي ص70 طبعة المكتبة السلفية .

وأما أن لا يتعرض له لا بالنفي ولا بالاثبات فهذا النوع الأخير مقبول عند جمهور العلماء سواء أكان آحادا أو متواترا الا الحنفية فقد ذهبوا الى ردّه استنادا الى أن القرآن متيقن من قطعية ثبوته ، وفي ثبوت اتصال خبر الواحد برسول الله صلى الله عليه وسلم شبهة ، فوجب تقديم كتاب الله على أحاديث الآحاد .

قال الامام السرخسي في أصوله :" فأما الوجه الأول وهو ما اذا كان الحديث مخالفا لكتاب الله فانه لا يكون مقبولا وحجة للعمل عامة كانت الآية أو خاصة ، نصا أو ظاهرا عندنا على ما بينا أن تخصيص العام ، بخبر الواحد لا يجوز ابتداء وكذلك ترك الظاهر فيه والحمل على نوع من المجاز لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي وقد بينا هذا ، ودليلنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق "(1) والمراد كل شرط هو مخالف لكتاب الله لا أن يكون المراد ما لا يوجد عينه في كتاب الله فان عين هذا الحديث لا يوجد في كتاب الله تعالى وبالاجماع من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد والقياس ، وان كان لا يوجد ذلك في كتاب الله فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى ، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله فهو مردود ، وقال عليه السلام :" تكثر الأحاديث لكم بعدي فان روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني وما خالفه فردوه واعلموا أني منه بريء "(2) ، ولأن كتاب الله متيقن به ، وفي

---

1 — سنن ابن ماجة ج 2 / ص 106 ، طبعة دار الفكر .

2 — تذكرة الموضوعات محمد طاهر الفتني ص 28 طبعة دار احياء التراث العربي .

شبهة

اتصال الخبر الواحد برسول الله صلى الله عليه وسلم فعند التعذر الأخذ بهما لابد لمن أن يأخذ بالمتيقن ويترك فيه شبهة والعام والخاص في هذا سواء لما بينا أن العام موجود للحكم فيما يتناوله قطعا كالخاص . وكذلك النص والظاهر لأن المتن من الكتاب متيقن به ومتن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى ثم قوام المعنى بالمتن فانما الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر في المتن على خبر الواحد فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلا ظاهرا على الزيافة فيه ولهذا لم يقبل علماؤنا خبر القضاء بالشاهد واليمين لأنه مخالف للكتاب من أوجه فان الله تعالى قال :((واستشهدوا شهيدين من رجالكم))[1] وقوله (استشهدوا) أمر بفعل هو مجمل فيما يرجع الى عدد الشهود كقول القائل كل يكون مجملا فيما يرجع الى بيان المأكول فيكون ما بعده مفسرا لذلك المجمل وبيانا لجميع ما هو مراد بالأمر وهو استشهاد رجلين فان لم يكونا فرجل وامرأتان ، كقول القائل كل طعام كذا ، فان لم يكن فكذا ، أو أذنت لك أن تعامل فلانا فان لم يكن ففلانا ، يكون ذلك بيانا لجميع ما هو المراد بالأمر والاذن واذا ثبت أن جميع ما هو المذكور في الآية ، كان خبر القضاء بالشاهد واليمين زائدا عليه والزيادة على النص كالنسخ عندنا يقرره قوله تعالى : ((وأدنى أن لا ترتابوا))[2] فقد نص على أدنى ما تنتفي به الريبة شهادة شاهدين بهذه الصفة وليس دون الأدنى شيء آخر تنتفي به الريبة ، ولأن نقل الحكم من استشهاد الرجل الثاني بعد

---

1 - سورة البقرة آية 282 .

2 - نفس السورة آية 282 .

شهادة الشاهد الواحد الى استشهاد امرأتين مع أن حضور النساء مجالس القضاء لاداء الشهادة خلاف العادة وقد أمرن بالقرار في البيوت شرعا فلو كان يمين المدعي مع الشاهد الواحد حجة لما نقل الحكم الى استشهاد امرأتين وهو خلاف المعتاد مع تمكن المدعي من اتمام حجته بيمينه ... فبهذه الوجوه يتبين خبر القضاء بالشاهد واليمين مخالف للكتاب فتركنا العمل به لهذا وكذلك الغريب من أخبار الآحاد اذا خالف فهو منقطع في حكم العمل به لأن ما يكون متواترا من السنة أو مستفيضا أو مجمعا عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به "[1]

أما استدلاله بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله أحق "[2] هذا خاص بالشروط المبطلة للأحكام التي جاءت في كتاب الله أو في سنة رسوله

وأما الشرط الذى يشترطه العاقد ولا يفسد العقود الشرعية بل يدعم أركانها فقد اتفق العلماء على قبوله ، أما حديث القضاء بالشاهد واليمين فهو لم يبطل ما جاء في كتاب الله وليس بشرط زائد على ما في كتاب الله بل أثبت حكما جديدا ابتداء سكت عنه كتاب الله ويحكم به القاضي حين يعمل بما ثبت في كتاب الله من طلب الشاهدين فاذا تعذر وجود الشاهدين طلب الشاهد وامرأتين فاذا تعذر ذلك فعندئذ يحكم بالشاهد واليمين ، وبذلك لا يعود على ابطال ما أنزل في كتاب الله ولا يعد نسخا .

وأما حديث الذى استدل به : " تكثر الأحاديث لكم بعدى" الحديث

---

1 — أصول السرخسي أحمد بن أبي سهل ج 1 /ص 366 طبعة دار المعرفة .

2 — سنن النسائي بشرح السيوطي ج 3/ص 165 طبعة الأزهر .

فهو حديث موضوع باطل لا أصل له قال الامام الشوكاني في ارشاد الفحول : " أما ما يروى من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين : أنه موضوع وضعته الزنادقة ، وقال الشافعي ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير "(1) وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم : " قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة وضعوا ذلك الحديث يعني ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافق كتاب الله فأنا قلته وان خالف كتاب الله فلم أقله " الحديث وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك ، قالوا فلما عرضناه على كتاب الله ، وجدناه مخالفا لكتاب الله لأنا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به وبطاعته ، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال "(2) ويرده كذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته "(3) الحديث .

أما قوله والزيادة على النص كالنسخ عندنا ، هل الزيادة على النص تقتضي زوال حكم سابق أم لا ؟ ففي الحقيقة انها تقتضي زوال حكم وهذا الحكم اما أن يكون شرعيا أو عقليا فان كان

---

1 ـ ارشاد الفحول محمد بن علي الشوكاني ص 33 طبعة دار الباز مكة .

2 ـ جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر 2 /ص233

3 ـ صحيح الجامع ، الألباني (6.5) رقم الحديث 7.49 .

شرعيا متراخيا عن الأول سميت تلك الازالة نسخا ، وان كانت تقتضي زوال حكم عقلي وهو البراءة الأصلية لم تسم تلك الازالة نسخا وانما أثبتت حكما شرعيا ابتداء .

ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي هذه المسألة في مذكرة أصول الفقه فقال : " اما أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه على وجه لا يكون شرطا فيه كزيادة تغريب الزاني البكر على جلده مائة واما تتعلق الزيادة بالمزيد عليه ، تعلق الشرط بالمشروط والتحقيق أن هاتين المرتبتين حكمهما واحد كما حرره المؤلف وكما هو الحق وايضاحه أن الأولى فيها زيادة جزء ، والثانية زيادة شرط وحكم زيادتهما واحد لأن التغريب جزء من الحد فزيادته على الجلد ، زيادة جزء من الحد كما هو واضح ومثاله زيادة ركعتين في الرباعية بناء على أن الصلاة فرضت اثنتين ، ثم زيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه كما جاء به الحديث .. ومذهب الجمهور وهو الظاهر ان هذا النوع من الزيادات لا يكون نسخا ، لأنه لم يرفع حكما شرعيا ، وانما رفع البراءة الأصلية التي هي الاباحة العقلية وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل صارف عنه والزيادة في مثل هذا زيادة شيء سكت عنه النص الأول ولم يتعرض له بصريح اثبات ولا نفي . والجمهور قالوا هذا النوع من الزيادة لا تعارض بينه وبين النص الأول ، والناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة بحيث ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر ولا يمكن الجمع بينهما فالمزيد في مثل هذا مسكوت فيه "(1)

ولو فرضنا أنه مدلول عليه بمفهوم المخالفة قلنا أن الأحناف

---

1 ــ مذكرة أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي ص 77 طبعة المكتبة السلفية المدينة .

المخالفين في هذا لا يقولون بمفهوم المخالفة أصلا ، ومع ذلك لا يسلم لهم دلالة المفهوم عليه مثل قوله تعالى : ((فاستشهدوا شهيدين من رجالكم . فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء))(1) لا يدل على عدم وجوب شيء آخر بدليل آخر اذ ليس فيه ما يدل على الحصر ، ولا يوجد لدينا دليل يعين وقت هذه الزيادة حتى نحكم عليها بالتأخر عن النص الأول لأنه من المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها متصلة بالنص الأول ..

واعترض على الأحناف بأنهم هم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلوه فانهم قبلوا خبر الوضوء بالنبيذ ، وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه فان الله عز وجل جعل حكم عادم الماء التيمم ، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ وقبلتم خبر النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها مع أن الآية تصرح بأن الله أحل لنا ما وراء ذلك .

يقول ابن القيم الجوزية في اعلام الموقعين بصدد الكلام على هذه المسألة : " ان تخصيص القرآن بالسنة جائز كما أجمعت الأمة على تخصيص قوله تعالى : ((وأحل لكم ما وراء ذلكم)) (2) لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (3) " وعموم قوله تعالى : ((يوصيكم الله في أولادكم)) (4) لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (5) وعموم

1 — سورة البقرة آية 282 .

2 — سورة النساء آية 24 .

3 — سنن الترمذى أبو عيسى ج 3 /ص 423 طبعة الحلبي .

4 — سورة النساء آية 11 .

5 — سنن الترمذى أبو عيسى ج 3 /ص 423 طبعة الحلبي .

قوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))[1] القوله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في ثمر ولا كثر "[2] قلت والكثر بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذى من وسط النخلة - ونظائر ذلك كثيرة ، فاذا جاز التخصيص وهو رفع بعض ما تناوله اللفظ وهو نقصان من معناه ، فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شيء من مدلوله ولا انتقاصه بطريق الأولى والأخرى هذا كله ما يختص بالنوع الثاني من الوجه الثالث والنوع الأول من الوجه الثالث وهو ما تعرض له القرآن بالنفي أو الاثبات كقوله تعالى : ((قل لا أجد ما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم))[3] بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير "[4] وحديث تحريم أكل الحمر الأهلية .

فالآية الكريمة حصرت المحرمة في الأربعة المذكورة ، وذلك بأقوى أدوات الحصر وهي النفي والاثبات ، ونظير هذه الآية في حصر المحرمات في الأربعة المذكور في سورة النحل وسورة البقرة ولكن حصر بأدات انما قال تعالى : ((انما حرم عليكم الميتة))[5] الآية ، فالآيات المذكورة دلت بمفهوم المخالفة على ابحة ماوراء

1- سورة المائدة آية 38 .

2- عون المعبود شرف الحق أبادى ج 4 /ص237 طبعة دار الكتاب العربي .

3- سورة الأنعام آية 145 .

4- شرح صحيح مسلم محي الدين النووى ج 7 /ص 82 طبعة دار الفكر .

5- سورة البقرة آية 173 .

ذلك وجاءت الأحاديث السابقة فحرمت كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير والحمر الأهلية ، فهذه الأشياء زائدة على ما في القرآن ، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة الأصول " فأحاديث تحريم الحمر الأهلية وذي ناب من السباع مثلا زادت تحريم شيء قد دل القرآن قبل ورود تحريمه على أنه مباح ، فكونه نسخا لا شك فيه وان خالف فيه كثير من أهل العلم لوضوح النسخ فيه كما ترى " (1) قلت فالآية دلت بمفهوم المخالفة على اباحة غير الأشياء المذكورة فأصبح المفهوم عاما في الأشياء المباحة فجاءت الأحاديث وخصصت بعض أفراد ذلك الحكم الشرعي العام وأما البراءة الأصلية أو الاباحة العقلية فلم تتعرض لهما - وحكمت عليهما بالتحريم فهذا من باب التخصيص لا من باب النسخ لأن من شروط الناسخ والمنسوخ المنافاة بحيث ثبوت أحد هما يقتضي نفي الآخر بالكلية ، وذكرنا فيما تقدم في الفرق بين النسخ والتخصيص ، أن التخصيص لا يكون الا لبعض الأفراد والنسخ يكون لكلها ، والله أعلم ، وسبق أن نقلنا على ابن القيم الجوزية اجماع العلماء على تخصيص منطوق القرآن بالسنة كقوله تعالى: في باب النكاح : ((وأحل لكم ما وراء ذلكم))(2) بحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، ونقل ابن القيم اجماع أهل العلم على قبول ذلك فمن باب أولى قبول تخصص مفهوم المخالفة بالسنة فلا ترد أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وتحريم الحمر الاهلية .

قال الحطاب في مواهب الجليل : " ومكروه سبع ، وضبع وثعلب

---

1 - مذكرة أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي ص76 طبعة المكتبة السلفية .

2 - سورة النساء آية 24 .

وذهب مناط الكراهة كلها الافتراش وقال في الشامل وكره مفترش على الأصح "(1)

قال ابن عبد البر في التمهيد : " الا أن بعض أصحابنا زعم أن النهي عن ذلك نهي تنزه ، وتقذر ولا أدرى ما معنى قوله نهي تنزه وتقذر فان أراد به نهي أدب فهذا ما لا يوافق عليه وان أراد أن كل ذى ناب من السباع يجب التنزه عن النجاسات والاقذار ، فهذا غاية في التحريم ... ولم يرد أصحابنا ما حكينا هذا عنهم ، ولكنهم أرادوا الوجه الذى هوعند أهل العلم ندب أدب لأن بعضهم احتج بظاهر قوله تعالى :((قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ، الآية)) [2] ويلزمه على أصله هذا ان يحل أكل الحمر الأهلية ، وهو لا يقول هذا في الحمر الأهلية ... وكذلك يلزمه أن يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ، ويستحل الحمر الأهلية المحرمة عند جماعة المسلمين "(3)

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان : " وقد قرر العلماء أنه لا تناقض بين القضيتين اذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها ، وقد اشترط عامة النظار في التناقض اتحاد الزمان ، لأنه ان اختلف جاز صدق كل منهما ... فوقت نزول الآيات المذكورة لم يكن حراما غير الأربعة المذكورة فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلا شك ، فاذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد ، فذلك لا ينافي الحصر الأول لتجدده بعده وهذا

---

1 ـ مواهب الجليل شرح سيدي خليل الحطاب ج 3 /ص 235 ، دار الفكر .

2 ـ سورة الأنعام آية 145 .

3 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد يوسف بن عبد البر ج 1 /ص 142 طبعة الأوقاف المغربية .

هو التحقيق ، وبه يتضح أن الحق جواز نسخ المتواتر بالسنة الصحيحة الثابتة تأخرها عنه ، وان منعه أكثر أهل الأصول[1] وذلك أن الذي نزل عليه القرآن هو الذي نطق بهذه الأحاديث الزائدة على ما في القرآن أو التي تنسخ المتواتر والله تبارك وتعالى أوجب علينا في كتابه قبول وتصديق كل ما جاء به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا))[2] وأخبر سبحانه وتعالى بأنه هو الذي شرع هذه الزيادة وكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى))[3] بهذا نزه نبيه عليه الصلاة والسلام عن الافتراء على الله ، بل حذر وتوعده بالعذاب بأن يتقول على الله بغير حق فقال : ((ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين))[4] لهذا ينبغي على كل مسلم اذا ثبتت السنة الصحيحة أن ينقاد لها ويسلم لها ويعمل بما جاءت به قال الله تبارك وتعالى : ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما))[5] .

---

1 - أضواء البيان محمد الأمين الشنقيطي ج 2/ص 251 ، طبعة عالم الكتاب.

2 - سورة الحشر آية 8 .

3 - سورة النجم آية 4 .

4 - سورة الحاقة آية 44 .

5 - سورة النساء آية 65 .

الفصل الاول

الاختلاف في الاخذ بالحديث بسبب معارضته للقواعد الفقهية

بعدما تعرضت في الباب الثاني و الثالث الى الاسباب التي دفعت ببعض العلماء الى عدم الأخذ بالحديث وردهمن الأسباب الراجعة الى المتن و السند وفي هذا الباب أتعرض للأسباب المختلفة الخارجة عن الحديث .

و السبب الذى أتناوله في هذا الفصل القواعد الفقهية و أثرها في رد الحديث :

تعريف القواعد :

لغة : القواعد جمع مفرده قاعدة و هي أساس الشيء يقال قاعدة البيت أساسه ومنه قوله تعالى :((و اذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت)) [1] .

اصطلاحا : عند الفقهاء هي قواعد جامعة للأحكام الفقهية الجزئية ، قال ابن نجيم :" حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه " وتعقبه الحموى و استبدل كلمة (كلي) بأغلبي ذلك أن القواعد الفقهية في جملتها أغلبية لا كلية اذ قلما تخلو واحدة منها من استثناء "[2].

وعرفها مصطفى أحمد الزرقاء فقال :" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها "[3].

الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية :

تعريف القواعد الأصولية : هي مجموعة القواعد الكلية المتعلقة

1 — سورة البقرة آية 127 .

2 — المدخل الفقهي :أحمد الحجي الكردى ص5 طبعة دار المعارف للطباعة .

3 — المدخل الفقهي العام : مصطفى أحمد الزرقاء ج 2 /ص 941 ، دار الفكر .

بالأدلة الشرعية التي يضعها الأصوليون ويأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها الى الحكم الشرعي العملي التفصيلي كقولهم : " الأمر يقتضي الوجوب ".

قال الأستاذ أبوزهرة : " ان الفرق بينهما يعني القواعد الفقهية وبين علم الأصول كما ذكرنا يبين المنهاج الذى يلتزمه الفقيه ، فهو القانون الذى يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط ، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع الى قياس واحد يجمعها أو الى ضبط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة وكقواعد الضمان ، وكقواعد الخيارات ، وكقواعد الفسخ بشكل عام فهي ثمرة الأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة يجتهد فقيه مستزعب للمسائل ، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها أو النظرية التي تجمعها ...

وعلى ذلك نقول أن القواعد دراستها من قبيل دراسة الفقه لا من قبيل دراسة أصول الفقه . وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية (1) " .

فبعد هذا يمكننا أن نزيد المسألة وضوحا فنقول ان أصول الفقه هي القواعد التي تكون أساسا لاستنباط الأحكام الفقهية الجزئية ، وعند تكون المجموعات الفقهية الجزئية المختلفة تجمع كل الجزئيات التي لها صلة وارتباط ببعضها البعض فتكون القواعد الفقهية .

<u>أهمية القواعد الفقهية :</u>

فالقواعد الفقهية تطلع العالم على مآخذ الفقه وتنظم له

---

1 ـ أصول الفقه : الامام محمد أبو زهرة ص 8

منثور المسائل ولا يحتاج العارف بها حفظ الجزئيات التي لا تتناهى . قال القرافي : " وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ، ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت واحتاج الى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه في طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" (1)

وقال الحجي كردي : " وعلى هذا تكون القواعد الفقهية الكلية ضوابط لجزئيات الأحكام ترسم خط سيرها وتبين حدودها وابعادها ، وتكون منها بمثابة المخطط للبناء يوضحه في خطوطه العريضة وابعاده المجملة دون تدقيق في جزئياته الصغيرة .

نشأة القواعد الفقهية الكلية :

ان القواعد الفقهية لم تنشأ جميعها في يوم واحد ، ولم يضعها فقيه واحد لكنها نشأت ابتداء عن غير قصد فكان الفقيه أثناء استنباط الأحكام وتأصيلها من نصوصها ينطق بقاعدة فقهية فيتناقلها الطلاب والعلماء ويجتهدون في فهمها وتنقيحها وصياغتها بأسلوب جديد يظهر رونقها وجمالها

1 ـ الفروق شهاب الدين القرافي ج 1 /ص 3 طبعة

واستيعابها لعدة جزئيات ، وهكذا حتى وصلت القواعد الينا اليوم بثوبها الجديد الحسن .

وبعض هذه القواعد الفقهية نصوص شرعية أو مضمون حديث نبوي شريف فأعطاه الفقهاء هذا المفهوم العام كالحديث الذى رواه الامام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار للرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع"[1] فاقتبسوا منه قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، كقاعدة : " الأمور لمقاصدها " هي مضمون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث "[2] والى غير ذلك من القواعد المأخوذة من النصوص أو هي مضامين نصوص شرعية .

وأول من روى عنه جمع هذه القواعد هو الامام أبو طاهر الدباس وقد جمع سبع عشرة قاعدة .

ثم جاء بعده الامام أبو الحسن الكرخي بمجموعة من القواعد بلغت سبعا وثلاثين قاعدة هذا من جهة الفقهاء الأحناف وأما من المالكية فقد اشتهر الامام القرافي بكتابه الفروق الذى جمع فيه قواعد كثيرة ، وأما من الشافعية فاشتهر الامام عبد العزيز بن عبد السلام بكتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

وأما من الحنابلة فاشتهر عبد الرحمن بن رجب الحنبلي بكتابه القواعد وبدأت الكتب تتوالى في علم القواعد الفقهية وبدأت القواعد تتهذب وتكثر حتى جاءت مجلة الأحكام العدلية

---

1 ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ج 1 /ص 313 طبعة دار المعرفة .

2 ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى أحمد بن حجر العسقلاني ج 1 /ص9 دار الفكر.

القانون المدني في الدولة العثمانية مصدرة بتسع وتسعين قاعدة فقهية ، ثم توالت التآليف والشروح لهذه القواعد ولقد أصبحت لهذه القواعد الفقهية مكانة عظيمة في التشريع الاسلامي لهذا ذهب بعض العلماء في الفقه الاسلامي الى توجيه القواعد الفقهية على الأحاديث النبوية الشريفة .
ولنضرب على ذلك مثالا .

من القواعد المتعارف عليها عند علماء المالكية : " لا تبرأ الذمة الا بمستيقن " ومعنى هذه القاعدة : أن المرأ يولد خاليا من كل التزام شرعي أو دين ، أو مسؤولية ، فمن ادعى على انسان التزاما بدين ، أو عمل فعلي فعلى من ادّعى أن يثبت ذلك ببينة ، وكذلك بالنسبة الى الالتزامات الشرعية فالانسان الأصل فيه براءة ذمته ، لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق من تحليل وتحريم أو تكليف فلا يطالب بشيء حتى يثبت في حقه دليل شرعي يوجب عليه نوع من أنواع التكليف فعند ثبوت الدليل الشرعي تصبح ذمته مطالبة بالشغل فلا تبرأ ذمته منه ، الا بعدما يتحقق من أداء العمل المكلف به فمن شك في أداء تكليف بعد ثبوته تبقى ذمته مطالبة به ، ومشغولة به حتى يتيقن ويتحقق من أدائه .

روى الامام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري أنه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم :الرجل الذي يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام : " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "[1] وروى الامام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

---

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 1 /ص 237 طبعة دار الفكر .
(أحمد بن حجر العسقلاني)

الله صلى الله عليه وسلم : " اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ".(1)

فذهب جمهور العلماء الى العمل بظاهر هذين الحديثين ، قال الامام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ما نصه :" هذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين الحصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصولها خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف".(2)

فأصبح هذا الحديث العظيم مبدأ من مبادئ وقاعدة من قواعد نظرية الأخذ بالاستصحاب وهي : اليقين لا يزول بالشك ، ومعنى هذه القاعدة أنه اذا ثبت شيء عند انسان بيقين ثم طرأ عليه بعد ذلك شك بخلافه لم يتغير اليقين في الحكم ، ولا عبرة بالشك لرجحان اليقين . وتنطبق هذه القاعدة على عدة جزئيات منها اذا رأى مسلم ماء في بادية قد تغير لونه ، وهو لا يدري هل التغير طارئ لنجاسة وقعت فيه أو لطول مكث ، فالحكم بحسب هذه القاعدة الفقهية أن الماء باق على طهارته لأن أصله المطر ، أو العين ، أو الثلج وهذا كله بيقين فلا يزول بالشك في وقوع النجاسة فيه .

---

1 ـ شرح مسلم محي الدين النووي ج 2 /ص 51 طبعة دار الفكر .

2 ـ المصدر السابق ج 2 /ص 51 .

وذهب الامام مالك رحمه الله تعالى وبعض أصحابه الى منع الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة وذلك عملا بالقاعدة الفقهية :" لا تبرأ الذمة الا بمتيقن " قال ابن دقيق العيد في احكام الأحكام :" فالشافعي أعمل الأصل السابق — يعني القاعدة الفقهية ، اليقين لا يزول بالشك — وهو الطهارة وطرح الشك الطارئ وأجاز الصلاة في هذه الحالة ، ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة وكأنه أعمل الأصل الأول وهو ترتب الصلاة في الذمة ، ورأى أنه لا يزال الا بطهارة متيقنة (1) ".

قال سيدى خليل في مختصره عند ذكر نواقض الوضوء :" وبشك في حدث بعد طهر علم " ، قال الخرشي في شرح هذا النص :" يعني أن من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق فان الوضوء ينتقض (2) ".

وفرق بعض المالكية في طريان الشك قبل الصلاة أو بعدها قال الحطاب في مواهب الجليل :" هذا اذا شك قبل الصلاة ، وأما اذا صلى ثم شك هل أحدث أم لا ففيه قولان (3) ".

وقال الباجي في المنتقى :" وهذا الشك انما طرأ على الصلاة بعد كمالها وبراءة الذمة منها وفيه قولان أحدهما أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته أم لا فلا شيء عليه لأنه شك طرأ بعد تمام العبادة وتيقن سلامتها فهذا القول في هذه المسألة مبني على هذا الأصل .

1 — احكام الأحكام ابن دقيق العيد تقي الدين ج 1 /ص 72 طبعة دار الشعب .

2 — الخرشي على مختصر سيدى خليل ج 1 /ص 157 طبعة دار صادر بيروت .

3 — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الحطاب محمد عبد الرحمن ج 1 /ص 301 دار الفكر .

القول الثاني : أن الشك يؤثر فيها ويوجب اعادتها[1] " وهذا مبني على القاعدة الفقهية : " لا تبرأ الذمة الا بمتيقن " .

وقال ابن عبد البر في الكفاية : " ومن شك في الحدث وهو في صلاته فقد قيل ينصرف بمنزلة من أيقن الحدث لأن الصلاة لا تؤدى بطهارة مشكوك فيها وهو تحصيل مذهب مالك "[2]

---

1 ـ المنتقى الباجي سليمان بن خلف ج 1 /ص 104 طبعة السعادة 1332 مصر .

2 ـ الكفاية في الفقه المالكي يوسف بن عبد الله بن عبد البر ج 1 /ص 222 طبعة مطبعة الرياض .

كما هو معلوم بالضرورة أن النصوص الشرعية متناهية والمسائل والنوازل غير متناهية فباستقراء هذه النصوص قعّد العلماء أصولا عامة تندرج تحتها كل الجزئيات فما نزلت نازلة بالمسلمين الا وهي مندرجة تحت احدى هذه الأصول العامة فيا ترى ما العمل اذا تعارضت هذه الاصول العامة مع أحد الأحاديث؟ هذا ما نبينه في هذا الفصل باذن الله وتوفيقه :

حكم الأخذ بالحديث لمخالفته الأصول أو القياس :

تعريف الأصول :

لغة : جمع مفرده أصل وهو ما ينبني عليه غيره حسا كالأساس للجدار أو الجدار للسقف ، ومعنى كالحقيقة على المجاز والدليل على المدلول .

اصطلاحا : يطلق على الدليل : أصل تحليل البيع قول الله تبارك وتعالى :((وأحل الله البيع))[1] وأصل تحريم الربا قوله تعالى ((وحرم الربا))[2].

ويطلق على الراجح وكقولهم : " الأصل براءة الذمة "أو كحجية عمل أهل المدينة أو الأصل ابقاء ما كان على ما كان ويطلق على القاعدة العامة ، كقواعد الملكية وقواعد الضمان .

تعريف القياس :

لغة : القياس أصله من قوس قال ابن فارس : " القاف والواو

1و2 ـ سورة البقرة آية 274 .

والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء ثم يصرف فتقلب واوه ياء .

اصطلاحا : يطلق على القياس الأصولي وهو الحاق فرع بأصل في الحكم الجامع بينهما ، ويطلق على : المقتضى العام للدليل أى النص ، ويطلق على القاعدة الشرعية العامة .

والذى نتناوله في هذا الفصل ترك الحديث للأصول أى القواعد العامة .

المثال الأول : روى الامام البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها ، وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر "(1)

وروى الامام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردّها وصاعا من تمر "(2)

معنى التصرية : قال ابن الأثير في النهاية : يقال صريت الشيء أى قطعته وصريت الماء وصريته اذا جمعته وحبسته ومنه الحديث : " من اشترى مصراة فهو بخير النظرين "(3) المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة تصرى اللبن في ضرعها أى يجمع ويحبس ، قال الأزهرى : " ذكر الشافعي رضي الله عنه المصراة وفسرها أنها التي تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع

---

1 ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى أحمد بن حجر العسقلاني ج 4 /ص 368 طبعة دار الفكر .

2 ـ نفس المصدر ج 4 /ص 361 .

3 ـ نفس المصدر ج 4 / ص 368 .

اللبن في ضرعها ".(1)

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، الى ردّ صاع من تمر عن لبن المصراة عند ردها الى البائع كما هو ظاهر الحديث الصحيح .

قال العراقي في طرح التثريب :" فيه يعني الحديث اذا علم التصرية واختار الرد بعد أن حلبها ردّمعها صاعا من تمر وأنه لا فرق في ذلك بين الغنم والابل وغيرهما مما ألحق بهما ولا بين أن يكون اللبن قليلا أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت البلد أم لا وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والليث وابن أبي ليلة وأبي يوسف وأبي ثور وفقهاء المحدثين والجمهور ".(2)

وأما الأحناف فذهبوا الى ردّ هذا الحديث وعدم العمل به لمخالفته للأصول العامة .

قال السرخسي :" اذا انسد باب الرأى فيما روى وتحققت الضرورة بكونه مخالفا للقياس الصحيح فلابد من تركه لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فما خالف القياس الصحيح من كل وجه، فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع وبيان هذا في حديث المصراة فان الأمر بردّ صاع من تمر مكان اللبن قل أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه، لأن تقدير الضمان في العدوانات بالمثل أو القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ".(3)

قال المنبجي في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :" اذا

1 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر محمد الجزري ابن الأثير ج 1 /ص 27 المكتب الاسلامي .

2 ـ طرح التثريب في شرح التقريب العراقي عبد الرحيم ج 6 /ص 80 احياء التراث العربي

3 ـ أصول السرخسي أحمد بن أبي سهل السرخسي ج 1 /ص 345 دار المعرفة .

اشترى شاة مصراة فحلبها فلم يرضه حلابها فليس له ردها"
ولكن يرجع على البائع بنقصان العيب كغيره من العيوب[1]".
ومخالفة الحديث للقياس من عدة وجوه منها :
1 ـ أنه تضمن ردّ البيع بلا عيب ولا خلاف في صفة .
2 ـ أن الخراج بالضمان ، فاللبن الذي يحدث عند المشترى غير مضمون عليه وقد ضمنه ايماه .
3 ـ أن اللبن من ذوات الأمثال ، وقد ضمن في الحديث بغير مثله .
4 ـ أنه اذا انتقل الى التضمين بالمثل فانما ينتقل الى القيمة والتمر في الحديث لا قيمة ولا مثل .
5 ـ أن المال المضمون يضمن بقدره في القلة والكثرة وقدر الضمان في الحديث بصاع من تمر سواء أقل اللبن في الضرع أو كثر .
ويرد على هذه الاعتراضات التي ذكرها الأحناف لرد الحديث من عدة أوجه : منها :
أن الحديث النبوى الشريف أصل قائم بذاته كما أن غيره أصل بذاته ، وأصول الشرع لا يضرب بعضها بعضا والله تبارك وتعالى أخبر بأن هذا الشرع لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال تعالى :((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)) [2] والحديث النبوى من عند الله قال تعالى :((وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)) [3]

---

1 ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب علي بن زكريا المنبجي ج 2/ص 490 طبعة دار الشروق .
2 ـ سورة النساء آية 82 .
3 ـ سورة النجم آية 4 .

وما جاء من النصوص مخالفا للأصول فهو مستثنى منها أو هو قاعدة مستقلة بنفسها ، ولو فتح باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل ولردّ من شاء ما شاء، ونقل ابن حجر في الفتح عن ابن السمعاني أنه قال : " متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر "(1)

وأما قولهم أن الحديث تضمن ردّ البيع بلا عيب ولا خلف في صفة قال ابن القيم : " فأين في أصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرّد بهذين الأخيرين وتكفينا هذه المطالبة ، ولن تجدوا الى اقامة الدليل على الحصر سبيلا ، ثم يقول : بل أصول الشريعة توجب الرّد بغير ما ذكرتم ، وهو الرّد بالتدليس والغش فانه هو والخلف في الصفة من باب واحد بل الرّد بالتدليس أولى من الرّد بالعيب فان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله ، فاذا ظهر للمشترى أنه على صفة فبان بخلافها ، كان قد غشه ودلس عليه ، فكان الخيار بين الامساك والفسخ ، ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس وموجب العدل ، فان المشترى انما يبذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ، ولو علم أنه على خلافها لم يبذل فيها ما بذل فالزامه للمبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذى تتنزه الشريعة عنه ، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للركبان(2) اذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا

1 — فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 4/ص 368 دار الفكر

2 — في الحديث الذى رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق " .

السحر ، وليس هاهنا عيب ولا خلف في صفة ، ولكن فيه نوع من تدليس وغش "(1).

وأما قولهم : " ان الخراج بضمان ، فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وقد ضمنه الحديث اياه " قال ابن القيم في الرد عليه : " الخراج بالضمان فهذا الحديث وان كان قد روي — فحديث المصراة أصح منه باتفاق أهل الحديث قاطبة ، فكيف يعارض به مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله ، فان الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك وأما الولد واللبن ، فلا يسمى خراجا غاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد ، وهو من أفسد القياس فان الكسب الحادث والغلة لم يكن موجودا حال البيع انما حدث بعد القبض وأما اللبن هاهنا فانه كان موجودا حال العقد ، فهو جزءا من المعقود عليه ، والشارع لم يجعل الصالح عوضا عن اللبن الجاري ، وانما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع ، فضمانه هو محض العدل والقياس .

وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل فانه لا يمكن تضمينه بمثله البتة ، فان اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد فاذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الاناء ، كان ظلما تتنزه الشريعة عنه ، وأيضا فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ، وقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضي الى الربا لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة ، وأيضا فلو وكلناه

---

1 — اعلام الموقعين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ج 2 / 276 دار الكتب الحديثة .

الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثر النزاع والخصام بينهما فقصل الشارع الحكيم صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله النزاع وقدره بحدّ لا يتعدد بأنه قطعا للخصومة وفصلا للمنازعة وكان التقدير بالتمر أقرب الأشياء الى اللبن ، فانه قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتا لهم وهو مكيل ، كما أن اللبن مكيل فكلا هما مطعوم مقتات مكيل ".(1)

ومن هذا القبيل أرش الموضحة فانه مقدر مع اختلافها بالكبر وبالصغر .

وأما قولهم : " ان اللبن من ذوات الأمثال ، وقد ضمنه أيضاه بغير مثله " ردّ عليهم بأننا لا نسلم من أن جميع الأصول تقتضي الضمان بالمثل وذلك أن الحر يضمن بالابل وليست بمثل له ولا قيمة والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولا قيمة .

وأما قولهم : " أنه اذا انتقل من التضمين بالمثل ، فانما ينتقل الى القيمة والتمر لا قيمة ولا مثل .

قيل لما كان قدر اللبن في قيمته بعد استهلاكه واتلافه متعذر المعرفة جدا لا سيما عن تشاكس الغرماء والشركاء وخاصة في أوساط البادية مع شدتهم وغلظهم وجب أن يضرب له حدّ معتدل بحسب المظنة الغالبة يقطع به النزاع .

وأما قولهم : " أن المال المضمون انما يضمن بقدره في القلة والكثرة وقد قدرها هنا الضمان بصاع " .

قيل لما اختلط اللبن الموجود قبل البيع واللبن الذى وجد بعده فلم يعرف مقداره حتى توجب مثله على المشتري فالجهل به يفضي بنا الى الربا ، ونظير هذا في الشريعة كثير فارش

---

1 ـ اعلام الموقعين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية 1 /ص476 دار الكتب الحديثة .

الموضحة مقدر مع اختلافها بالكبر وبالصغر ، والجنين مقدر أرشه ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات ودية المسلم مقدرة وأن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات الأخرى وكل ما جاء في الشريعة من هذا القبيل فهو بفصل النزاع وقطع الخصومة .

وأنا أذكر كلاما مفيدا لابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الموضوع وهذا وقع جوابا عن سؤال طرحه عليه تلميذه ابن القيم الجوزية حيث قال: وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم : هذا على خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم ، وربما كان مجمعا عليه كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس ، وتطهير النجاسة على خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفطر بالحجامة والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض ، وصحة صوم الآكل الناسي ، والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب أم لا ؟ فقال : ليس في الشريعة ما يخالف القياس ، أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد ، والصحيح هو الذى وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين ، فالأول قياس الطرد ، والثاني قياس العكس وهو من العدل الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فالقياس الصحيح مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط ، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا

القياس لا تأتي الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره ولكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس، فانما هو مخالف للقياس الذى انعقد في نفسه ، ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر ، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعا أنه فاسد ، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم ، فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده " (1)

فالواجب على كل مسلم أن يعلم أن شرع الله سبحانه وتعالى لا يخالف بعضه بعضا لأن الذى شرعه وجعل سعادة العباد في الدنيا والآخرة بالتمسك به والعمل بما جاء به لا تخفى عنه خافية قال الله تعالى :((ان الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء))(2)، وهو الذى لا يعزب عنه شيء قال الله تعالى :((وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء)) (3)، فكيف بمن هذه أوصافه يشرع للناس ما يخالف بعضه بعضا ، وهو القائل بصدد تنزيه كتابه عن

---

1 ـ اعلام الموقعين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ج 1 /ص 1 4 3 دار الكتب الحديثة .

2 ـ سورة آل عمران آية 5 .

3 ـ سورة يونس آية 6 1 .

الاختلاف الموجود في كتب الناس وما جاء به الناس من عند أنفسهم ((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)) (1)

فالأحاديث التي بدت لنا أنها مخالفة للأصول أو القياس فلابد أن تكون قد اختصت بوصف أوجب اختصاصها بذلك الحكم ومنع مساواتها مع غيرها ، وهذا الوصف الذى اختص به ذلك الحديث قد يظهر لنا وقد لا يظهر لنا وعلى هذا الأساس يجب على من رأى أن الحديث الفلاني مخالف لكذا أن لا يتسرع ويتهم نفسه بقلة العلم والفهم والادراك قال تبارك وتعالى : ((وما أوتيتم من العلم الا قليلا)) (2) وقال تعالى :((وفوق كل ذى علم عليم)) (3) ، وهذا نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام لما سئل هل يعلم أحد أعلم منه ؟ قال لا فأوحى الله اليه بل عبدنا خضر ، ورسولنا محمد عليه الصلاة والسلام كان يسأل عن أشياء فيكل علمها الى الله ، وأمر الله تبارك وتعالى بأن يسأل زيادة علم فقال تعالى :((وقل ربي زدني علما)) (4) فلا ترد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد رأى رآه مجتهد وهو بشر عرضة للخطأ والصواب .

والرسول عليه الصلاة والسلام عصمه الله تبارك وتعالى من الخطأ واذا أخطأ صوبه وبين له . وهذا معلوم لمن عنده مجرد معرفة بالشرع فمن ادعى أن هذا الحديث مخالف لكذا فقد حكم بأن الله تبارك وتعالى أقر نبيه على هذه المخالفة

1 – سورة النساء آية 82 .

2 – سورة الاسراء آية 85 .

3 – سورة يوسف آية 76 .

4 – سورة طه آية 114 .

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون على جواز بعض الأمور بقولهم كنا نفعل كذا والقرآن ينزل لأن ذلك الفعل لو كان مخالفا للشرع لبينه رب العزة وأنزل في ذلك قرآن يتلى يصوب الناس .

ورحم الله الامام أحمد بن حنبل حين قال : " انما القياس أن تقيس على أصل ، فأما أن يجيء الى الأصل فتهدمه ثم تقيس فعلى أي شيء تقيس "(1)

تنبيه :

يجدر بنا أن ننبه على أن الأحناف في هذه المسألة عندما أطلقوا لفظ القياس لم يريدوا به القياس الأصولي المعروف الحاق فرع بأصل في الحكم بجامع بينهما وانما أرادوا بذلك الأصل العام وأكثر من ردّ عليهم أخطأ في ذلك والله أعلم .

وأصحاب أبي حنيفة مجمعون أن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على القياس والرأى ألا ترى أنه قدم الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأى والقياس والى غير ذلك من المسائل المبسوطة في كتب الفقه والفروع ، فمن كان هذا مذهبه لا يقدم القياس الأصولي على الحديث الصحيح ولو كان آحادا .

---

1 — اعلام الموقعين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ج 2/ص 341 طبعة دار المعرفة .

ـ هل يعد عدم العمل بالحديث أو رواية من راو واحد فقط في مسألة يحتاج اليها كل الناس ، من الأسباب التي يرد بها حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا ما سنتناوله في هذا الفصل باذن الله تبارك وتعالى .

معنى ما تعم به البلوى :

هو الأمر الذى يحتاج العام والخاص الى معرفة أحكامه والعمل بمقتضاه[١] .

فمثل هذا الأمر اذا نقل الينا بطريق الآحاد ، ردّ الحديث من بعض علماء الفقه الاسلامي وذلك استنادا الى أن صاحب الشرع أمر بأن يبين ما يحتاجونه اليه قال الله تعالى : ((وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون[1])) وقال تعالى : ((ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته[2])) والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بأن ينقلوا عنه ما يحتاج اليه من بعدهم فقال صلى الله عليه وسلم : " ليبلغ الشاهد الغائب[3] " ونهى صلى الله عليه وسلم عن كتمان ما يحتاج اليه الناس من علم وتوعد فاعله بالعذاب فقال صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم فكتمه ، ألجم يوم القيامة بلجام من نار[4] " فكل خبر ورد بطريق غريب وكان مما يحتاج اليه الخاص والعام

1 ـ سورة النحل آية 44 .

2 ـ سورة المائدة آية 67 .

3 ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى أحمد بن حجر العسقلاني ج 1 /ص 158 دار الفكر .

4 ـ سنن الترمذى محمد بن عيسى ج 5 /ص 29 مطبعة المكتبة السلفية .

علم أنه منسوخ أو سهو وقع من الراوي. وذهب الامام

وذهب الامام السرخسي من الحنفية الى ردّ الأخبار الغريبة مطلقاً فقال في أصوله : " الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام الى معرفته للعمل به فانه زيف ، لأن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون اليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج اليه من بعدهم ، فان كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ .

ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً ، وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة الى معرفته ، ولهذا لم تقبل شهادة الواحد[1] من أهل المصر على رؤية هلال رمضان اذا لم يكن بالسماء علة ، ولم يقبل قول الوصي فيما يدعي من انفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة ، وان كان ذلك محتملاً لأن الظاهر يكذبه في ذلك وعلى هذا الأصل لم يعمل بحديث الوضوء من مس الذكر[2] لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم الى معرفته ، فالقول

---

1 ـ قلت بل ثبت في السنة قبول شهادة الواحد في اثبات شهر رمضان روى الامام أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : " تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " .

2 ـ روى الامام أحمد بن حنبل في مسنده عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فليتوضأ " .

بأن النبي صلى الله عليه وسلم خصهما بتعليم هذا الحكم مع أنهما لا تحتاج اليه ولم يعلم سائر الصحابة رضي الله عنهم مع شدة حاجتهم اليه شبه المحال وكذلك الوضوء مما مسته النار[1] وخبر الوضوء من حمل الجنازة[2] وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية[3] وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع[4] لأنه لم يشتهر النقل فيهما مع حاجة الخاص والعام الى معرفته[5]، وذهب صاحب مسلم الثبوت الى التفصيل فقال : " خبر الواحد فيما تعم به البلوى كخبر عبد الله بن مسعود في مس الذكر[6] لا يثبت الوجوب دون اشتهار

---

1 ـ روى الامام الترمذى في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط " . ج 1 /ص 114 فؤاد عبد الباقي .

2 ـ روى الامام أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " .

3 ـ رواه الترمذى في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم

4 ـ روى الامام البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود .ج 2/219 .

5 ـ أصول السرخسي أحمد بن أبي سهل ج 1 /ص 369 طبعة دار المعرفة .

6 ـ قلت لم يذكر ابن حجر ولا الزيلعي في كتابيهما أن الحديث المذكور قد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بل روي عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

أو تلقي الأمة له بالقبول كحديث التقاء الختانين[1] عند عامة الحنفية خلافاً للأكثر، لما لو صح لأدى الى بطلان صلاة الأكثر وهو معلوم البطلان وما في شرح المختصر من أن بطلان الصلاة يكون فمن بلغه خاصة فأقول ميدفع بما تقرر أن الحكم اذا بلغ الى مكلف ثبت في حق الجميع اتفاقاً، واستدل العادة تقضي في مثله فالالقاء الى الكثير ان كانت ـ يعني الأخبار الغريبة ـ من السنن كغسل اليدين[2] ورفعهما فلا نزاع ـ يعني في قبولها ـ أو من الأركان الاجماعية فيقطع يعني بخبر قاطع لا آحاد فما ن اشتهر أو تلقى بالقبول فقلنا بالوجوب والا ففيه النزاع[3]" فقبله الجمهور ورد الأحناف .

وذهب جمهور العلماء الى قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم به البلوى واستدلوا على ذلك بما يلي :

1 ـ بالنص قوله تعالى :((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون[4])) ، فالله تبارك وتعالى أوجب الانذار على كل طائفة

---

1 ـ رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم : "اذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل" . رواه مسلم ج 1 /ص 137 .

2 ـ رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده" رواه مسلم .

3 ـ حاشية المستصفى أبو حامد الغزالي ج 2 /ص 129 ، طبعة دار الكتب العلمية .

4 ـ سورة التوبة آية 123 .

تفقهت في الدين وان كانت آحادا وهو مطلق سواء أكان فيما تعم به البلوى أو فيما لا تعم به البلوى .

وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لمن حضر : " ليبلغ الشاهد الغائب[1] " فهو أمر الشاهد أن يبلغ الغائب وان كان الشاهد آحادا وهو مطلق كما سبق تقريره .

2 - بالاجماع : أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى والعمل به ، فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذى جاء فيه : " اذا جلس بين شعبها الأربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل[2] " فرجع الصحابة الى العمل به بعد اختلافهم .

ومن ذلك ما روى الامام أبوداود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يكرى الأرض حتى بلغه أن رافع خديج الأنصاري حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض "[3] والى غير ذلك من المسائل التي رجع فيها الصحابة رضي الله عنهم الى خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

---

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 1 /ص 219 دار الفكر .

2 - سنن ابن ماجة ج 1 /ص 212 ، طبعة دار الفكر .

3 - معالم السنن على سنن أبي داود الخطابي ج 3 /ص 688 طبعة محمد على السيد .

3 - المعقول : ان الراوي عدل ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه فوجب تصديق خبره الذي رواه سواء أكان فيما تعم به البلوى أو لا تعم به .

قال أبو اسحاق الشيرازي في كتابه الوصول في مسائل الاصول " وخبر الواحد يقبل فيما تعم به البلوى وفيما تخص به البلوى الى أنه قال ويدل عليه القياس فرع مستنبط من خبر الواحد وهو أصل له فاذا ثبت الحكم بالقياس فيما تعم به البلوى فلأن يثبت بأصله أولى[1]".

وأما قولهم بأن ما تعم به البلوى لم يترك الشارع بيانه للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة .

قلت هذا غير صحيح لأن النقل يكون على حسب الدواعي والحاجات التي تحتاج الى الذكر وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج وحضر المواقف معه العدد الكثير والجم الغفير وقال لهم صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم "[2] ولم ينقل المناسك الا العدد القليل كعبد الله وأنس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وكذلك كان يصلي في اليوم خمس صلوات ، قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي[3]" فبين ذلك بيانا عاما حتى كان صلى الله عليه وسلم يصلي لهم على المنبر حتى يتعلموا صلاته ولكن لم ينقل الصلوات الا عدد يسير كأبي هريرة وحميد الطويل ومالك ابن الحويرث والأمر الذي لا يخفى عن كل ذي علم بالأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وأصحابه رضي الله عنهم مشتغلون في كسب العيش لتعذر القوت عليهم

---

1 - الوصول الى مسائل الأصول أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ج 2 /ص 101 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

2 - رواه الامام مسلم ج 2 /ص 943 طبعة فؤاد عبد الباقي .

3 - فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 13 /ص 231 دار الفكر .

لقلة العيش بالحجاز وأنه صلى الله عليه وسلم كان يفتي بالفتيا ويحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقد وان الحجة قامت على غيرهم بنقلهم للأخبار وهذا أبو هريرة يصرح بذلك روى البخاري وغيره في كتاب العلم : " أن الناس يقولون أكثر أبو هريرة لولا آيتان من من كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو :((ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى قوله الرحيم)) الآية ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وان اخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وان أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطانه ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون[1] " ، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حين سمع حديث الاستئذان أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق في الأسواق . والمتتبع آثار الصحابة رضي الله عنهم يجد من هذا الكثير ، فما اعتذر واحد منهم ورد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن مثل هذا مما تعم به البلوى ويجب أن لا يخفى على مثلي بل قبلوا الخبر وعملوا بمقتضاه والله المستعان .

وقد خفي على بعض المهاجرين والأنصار كعثمان وعلي وحفصة أم المؤمنين والزبير وجوب الغسل اذا مس الختان الختان وهذا مما تعم به البلوى ، وخفي على عائشة وأم حبيبة أمي المؤمنين وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم نسخ الوضوء مما مست النار وهذا كذلك من تعم به البلوى .

وبعض الصحابة ألجم عن التحديث كعبد الله بن الزبير خوفا من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه سمعه يقول : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " وبعطل

1 ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ج 1 /ص 213 دار الفكر .

كذلك هذا الاعتراض قبولهم أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى كالوتر والقهقهة في الصلاة ، والوضوء بالنبيذ وخبر اليمين مع الشاهد ومثل هذا كثير جدا .

وأما قولهم لو صح يعني الخبر لأدى الى بطلان صلاة الأكثر وهو معلوم البطلان هذا غير مسلم لأن التكليف لا يتم الا بعد العلم بالحكم قبل ذلك .

فالانسان معذور أمام الله ، يقول الله تبارك وتعالى :((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) [1] ويقول تعالى :((وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون))[2] ومن شروط التكليف العلم المكلف بالفتح بالمكلف به .

ترك الحديث بحجة أنه ليس عليه العمل .

روى الامام مالك في الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن " أن أبا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها [3] "

قال الزرقاني روى ابن القاسم عن الامام مالك والجمهور لا سجود لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال لأبي هريرة رضي الله عنهما لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل على تركه[4] ".

والأحاديث التي ردت بهذه الحجة كثيرة منها صلاة الميت الغائب ، صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنائز على القبر نكاح المرأة بخاتم من حديد أو تعليمها القرآن والى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة وحجتهم في ذلك بأنه ليس عليه العمل .

1 — سورة الاسراء آية 15 .

2 — سورة التوبة آية 115 .

3 — الموطأ الامام مالك ج 1 /ص 162 ، طبعة الحلبي .

4 — شرح الموطأ الزرقاني محمد ج 2 /ص 19 ، طبعة دار المعرفة .

وعمل يشترط للعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون عليه العمل قال الامام الشافعي في رسالته : " واذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذى على الناس اتباعه ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره[1] "، وقال بعد ذكر قصة رجوع عمر بن الخطاب في دية الأصابع الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه عمرو بن حزم وفي الحديث دلالتان : ـ أحدهما : قبول الخبر ، والأخرى أن يقبل الخبر في الوقت الذى يثبت فيه ، وان لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذى قبلوا ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف عمله ، لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودلالة على أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده[2] ".

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى في الأحكام : " يقال لمن قال : لا أقبل الخبر حتى يصحبه العمل ، أللعمل أول أم لا أول له فان قال لا أول له جاهر بالكذب ولحق بالدهرية وان قال: له قيل له وبالله تعالى التوفيق : يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز اتباعه لأنه ابتدئ فيه العمل بخبر لم يعمل به قبل ذلك : والخبر لا يجوز اتباعه حتى يعمل به فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر فهو باطل على حكمكم الفاسد المؤدى الى الهذيان والى أنه لا يصح بخبر أبدا وكفى سقوطا بقول أدى الى ما لا يعقل ، واذا كان ما ذكروا

---

1 ـ الرسالة محمد بن ادريس الشافعي ص330 ، طبعة أحمد شاكر.

2 ـ نفس المصدر ص 423 .

من أنه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل وكان الخبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن يعمل به فلا يجوز أن يصح العمل بخبر أبدا ، واذا كان ذلك فكل عمل بخبر من الأخبار فهو باطل والباطل لا يصحح الحق ، ولا يحقق الباطل ولا يثبت به شيء ، ويقال لهم أيضا أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به أحق هو أم باطل ولابد من أحد هذين فان قالوا حق فسواء عمل به أولم يعمل به لا يزيد الحق درجة في أنه حق أن يعمل به ، ولا يبدله أن يترك العمل به ولو أن أهل الأرض كلّهم أصفقوا على معصية محمد صلى الله عليه وسلم ما ذلك مسقطا لوجوب طاعته ، وقد فعلوا ذلك في أول مبعثه صلى الله عليه وسلم فما كان ذلك مبطلا لصحة قوله ، ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه ما زاد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم منزلة في الصحة على ما كان عليه أن يفعله أو يعمل به أحد من الناس ، ونفسه ضيّر تارك العمل بالحق ، ولم يضر الحق شيئا

وان قالوا الخبر باطل قبل العمل به ، فالباطل لا يحققه العمل به ، ولا يزيد الله بالعمل بالباطل الا ضلالا وخزيا فثبت بالبرهان الضروري أن لا معنى للعمل ، ولا ينبغي أن يلتفت اليه ولا يعبأ به ، وقد أطبق أهل الأرض كلّهم على العمل بشرائع الكفر قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فما صححها ذلك ... ثم نقول لهم متى اثبت اليه العمل بالخبر الصحيح أقبل أن يعمل به أم بعده ، فان قالوا قبل أن يعمل به فهو قولنا وان قالوا بعد أن يعمل به ، لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة ، وهذا كفر من قائله ولم يبق لهم الا أن يقولوا لما ترك العمل بالخبر علمنا أنه منسوخ وهذا هو باب الالهام الذى ادّعته الروافض لأنفسها لأنه قول بلا برهان ..... ثم نسألهم

فنقول لهم : عمل من تريدون ، أعمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم أم عمل محمد صلى الله عليه وسلم ، أم عمل أبي بكر ، أم عمل عمر ، أم عمل عثمان ولم يكن في المدينة امام غير هؤلاء ، أم عمل صاحب من سكن المدينة بحيثه ، أم عمل جميع فقهاء المدينة ، أم عمل بعضهم ، ولا سبيل الى وجه غير ما ذكرنا (1) "

فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الاذعان اليه سواء عمل به الناس أم لم يعملوا لأنه حجة بنفسه والله تبارك وتعالى وصف المؤمنين فقال في حقهم :((الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (2))) ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم متضافرة على أن كل من وصل اليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عمل به أو لم يعمل به للانقياد اليه بل كان الخلفاء اذا نزلت بهم النازلة ولم يكن عندهم فيها شيء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم جمع الصحابة رضي الله عنهم وسألهم هل عندكم شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي الواحد فيخبر بالخبر عنه صلى الله عليه وسلم فيعمل به ولا يقولون هل عليه العمل أو لم يعمل به .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتحير في حال المجوس فيخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب (3) " فيرجع الى خبره .

ولقد عمل الصحابة رضي الله عنهم حين من الدهر بخبر الماء من الماء فلم يوجب الغسل الا على من أنزل ثم رجعوا بعد

---

1 ـ الاحكام في أصول الاحكام علي بن حزم ج 2/ص215 ، طبعة العاصمة القاهرة .

2 ـ سورة الزمر آية 18 .

3 ـ رواه الامام مالك في الموطأ ص 203 طبعة الحلبي .

ذلك الى خبر عائشة الذى يوجب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل ولم يتحرن أحد منهم بأن هذا الخبر ليس عليه العمل ، والمتتبع لآثار الصحابة رضي الله عنهم يجد من ذلك القبيل الكثير ، فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه سواء عمل به الناس أو لم يعملوا ، والله المستعان .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة لهذا الموضوع توصلت الى ما يلي :

1 / أن الأسباب الدافعة الى الاختلاف في الأخذ بالحديث النبوي الشريف راجعة الى ثلاثة أسباب رئيسية تتفرع الى أسباب فرعية .

ا – أسباب راجعة الى سند الحديث وما يتعلق به .

ب – أسباب راجعة الى متن الحديث وما يتعلق به .

ج – أسباب متنوعة .

2 / أن هذه الأسباب غير مسلمة وخاضعة لمناقشة والنقد العلمي البناء ، وذلك بتحكيم القواعد والأصول العامة التي حررتها جهابذة العلماء لحراسة الشريعة الغراء من تأويل الجاهلين وتحريف المبطلين وزيغ الغالين ، فمثلا نأخذ سببا راجعا الى سند الاختلاف في الأخذ بالحديث للشك في عدالة وضبط الراوي فهذا لا يصلح قبحا للرد الحديث وعدم العمل به لأن من القواعد المجمع عليها في علم الجرح والتعديل أن الراوي اذا ثبتت عدالته وضبطه لا تزول لمجرد الشك والتخمين لكن لا بد من اثبات عكس ذلك وهكذا جميع الأسباب الأخرى معرضة للقبول والرد .

3 / أدركت الجهد الذي بذله علماء المسلمين لشرح النصوص الشرعية وتقنين الأحكام ، وصيانتها من تأويل الجاهلين وتحريف المبطلين وزيغ الغالين حتى وصلت الينا بيضاء نقية فلا يحيد على نهجهم وفهمهم الا هالك ، ولم يكن أحد منهم رحمهم الله يتعمد مخالفة النصوص الشرعية ، وانما اجتهدوا فمنهم من

أصاب ومنهم من جانب الصواب .

4 / عدم ادعاء العصمة لاجتهادات الأئمة الاعلام فهي خاضعة للنقد العلمي والمناقشة البناءة وهذا المنهج هو الذى رسمه سلفنا الصالح والمتكلمون قصدوا القواعد والأصول ثم حكموها في اجتهادات أئمتهم وهذا لا يحد طعنا في عدالتهم وأمانتهم ومكانتهم العلمية مما حصلوا على ما كانوا يرجونه لأن الشارع قد حكم لهم بالأجر على جميع الأحوال فقال صلى الله عليه وسلم : " اذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران واذا اجتهد وأخطأ فله أجر " .

5 / أن بعض المسائل المختلف فيها قد أصبح من الممكن القضاء على الخلاف فيها وجمع كلمة الناس على حكم واحد لجمع كلمة المسلمين والحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها .

وأخيرا أحمد الله الذى وفقني الى ما توصلت اليه من نتائج في هذا البحث فما أصبت فيه فمن الله وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان والله المستعان وعليه التكلان ، ولا أنسى أن أقدم كلمة الشكر لكل من قدم يد المساعدة لاعداد هذا البحث وانجازه .

والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

فهرست الآيات

مرتبة على حروف المعجم :

1 ــ ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾

2 ــ ﴿أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين﴾

3 ــ ﴿أفبهذا الحديث أنتم مدهنون﴾

4 ــ ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم﴾

5 ــ ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾

6 ــ ﴿ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾

7 ــ ﴿ألم تر انا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾

8 ــ ﴿انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾

9 ــ ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾

10 ــ ﴿ان الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء﴾

11 ــ ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾

12 ــ ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾

13 ــ ﴿انك ميت وانهم ميتون﴾

14 ــ ﴿انما المؤمنون اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾

15 ــ ﴿رب قد اتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث﴾

16 ــ ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾

17 ــ ﴿قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة﴾

18 — ﴿فاما يأتينكم من هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى﴾

19 — ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾

20 — ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق﴾

21 — ﴿فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه﴾

22 — ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾

23 — ﴿فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين﴾

24 — ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾

25 — ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾

26 — ﴿كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته﴾

27 — ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾

28 — ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾

29 — ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب
وأخر متشابهات﴾

30 — ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾

31 — ﴿واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت﴾

32 — ﴿واذ اسر النبي الى بعض أزواجه حديثا﴾

33 — ﴿واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾

34 — ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما﴾

35 — ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾

36 — ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾

37 — ﴿وتقطعت بهم الأسباب فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا﴾

38 — ﴿وفوق كل ذى علم عليم﴾

39 — ﴿وقل رب زدني علما﴾

40 — (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)

41 — (وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث)

42 — (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى)

43 — (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين)

44 — (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

45 — (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

46 — (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله)

47 — (وما أوتيتم من العلم الا قليلا)

48 — (وما كان الله ليضل قوما بعد أن هداهم حتى يبين لهم ما يتقون)

49 — (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)

50 — (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)

51 — (وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء)

52 — (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)

53 — (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم)

54 — (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله)

55 — (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)

56 — (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة)

57 — (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن)

58 — (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)

59 ـ 0 يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم
تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون 0

60 ـ 0 يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا
الله ان الله سميع عليم 0

61 ـ 0 يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما
بلغت رسالته 0

62 ـ 0 يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم 0

63 ـ 0 يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم 0

64 ـ 0 يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول .

فهـــــرســـت الأحــاديــث

مـرتبـــة علـى حــروف المعـــجم :

1 ـ (اذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة ثم اضطجع علـــى الأيمن ثـم قـل اللهم أسلمت وجهي اليك) الحديث .

2 ـ (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا)

3 ـ (اذا التقـى الختانان فقـد وجب الغسل)

4 ـ (اذا رميتم الجمرة سبع حصيات و ذبحتم و حلقتـم فقـد حل لكم كل شـيء الا الطيب و النسـاء ، قال سالم : قالت عائشة أنـا طيبـت رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم) الحديث .

5 ـ (اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئـا)

6 ـ (اذا قعـد بيـن شعبهـا الأربـع و ألـزق الختـان بالختـان فقـد وجـب الغسـل)

7 ـ (اذا قـرأتـم الحمـد للـه فاقـرأوا بسم الله الرحمن الرحـيم انهـا مـن أم القـرآن و أم الكتـاب و السبع المثانـي)

8 ـ (اذا وجـد أحدكم فـي بطنـه شيئا فأشكل عليـه ، خـــــرج منـه شـيء أم لا) الحـديـث .

9 ـ (أعطيـت مفـاتيـح الكـلـم)

10 ـ (أكتب فو الذى نفسي بيده مـا خرج منـي الا حـق)

11 ـ (أمـر رسول الله صلى الله عليـه وسلم بقتل الكلاب ثم قـــال مـا بالهم و بال الكلاب ثـم رخـص فـي كلب الصيـد و كلب الغنم)

12 ـ (الا اني أوتيت القـرآن و مثله معـه)

13 ـ (ان أبا هريرة قـرأ لهـم اذا السمـاء انشقت فسجد فيهـا)

14 ـ (ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم شأنك)

15 ـ (ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)

16 ـ (ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم واني رأيت رسول الله فعل كما رأيتموني فعلت)

17 ـ (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى)

18 ـ (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا)

19 ـ (انما كان يكفيك أن تقول هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم يمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)

20 ـ (انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة)

21 ـ (انه عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه)

22 ـ (اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه)

23 ـ (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل)

24 ـ (بعثت بجوامع الكلم)

25 ـ (بلى جذع تنقرون فيه من القطيعاء)

26 ـ (تراءى الناس الهلال فأخبرت للنبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)

27 ـ (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يرد على الحوض)

28 ـ (تكثر الأحاديث لكم بعدي فان روى لكم عني حديث)

29 ـ (جاءت الملائكة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم

فقال بعضهم أو قال بعضهم ان العين نائمة و القلب يقظان)

30 ـ (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)

31 ـ (رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا يأكلونها رطبا)

32 ـ (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع) الحديث :

33 ـ (رأيت رسول الله يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه)

34 ـ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل)

35 ـ (شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من ماء زمزم)

36 ـ (شرب من قربة معلقة وهو قائم)

37 ـ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

38 ـ (صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته)

39 ـ (صلوا كما رأيتموني أصلي)

40 ـ (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة فلما انتقل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم ؟) الحديث

41 ـ (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون)

42 ـ (طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا)

43 ـ (قد شرب معك الشيطان)

44 ـ (قل آمنت بالله ثم استقم)

45 ـ (كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم) السورة ، الحديث .

46 ـ (كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) الحديث

47 — (كان ينهى عن كراء الأرض) الحديث .

48 — (كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبى قيل ومن يأبى ؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)

49 — (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله أحق)

50 — (كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره)

51 — (لأن صدق ليدخلن الجنة)

52 — (لتأخذوا مناسككم)

53 — (لتتبعن سنن من قبلكم)

54 — (لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)

55 — (لم يجعل لها سكنى ولا نفقة)

56 — (ليبلغ الشاهد الغائب)

57 — (ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى أحدكم في رحله)

58 — (ما نهيتم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم)

59 — (مدينة هرقل تفتح أولا يعني قسطنطينية)

60 — (من أسعد الناس بشفاعتك)

61 — (من اشترى مصراة فهو بخير النظرين)

62 — (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها)

63 — (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله)

64 — (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثلاثا)

65 — (من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ)

66 — (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)

67 — (من كان له فقراءة الامام له قراءة)

68 — (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)

69 — (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)

70 — (من مس ذكره فليتوضأ)

71 — (من مس فرجه فليتوضأ)

72 — (نضر الله أمرءا سمع منا حديثا) الحديث .

73 — (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق)

74 — (نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالأكل فقال ذاك أشر أو أخبث)

75 — (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير)

76 — (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة)

77 — (هل قرأ معي أحدكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني أقول ما لي أنازع القرآن)

78 — (هل هو الا بضعة منك)

79 — (الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط)

80 — (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ... الحديث)

81 — (لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة و خالتها)

82 — (لا تصروا الابل و الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها)

83 — (لا تكتبوا علي شيئا ومن كتب عني غير القرآن فليمحه

84 — (لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد فقلت أنا ، أما أنا فسأمنع أهلي) الحديث .

85 – (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)

86 – (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)

87 – (لا ضرر ولا ضرار أن تجعل خشبة في حائط جاره)

88 – (لا طلاق وعتاق في اغلاق)

89 – (لا قطع في ثمر ولا كثر)

90 – (لا نفقة لك ولا سكنى)

91 – (لا يرث المسلم الكافر)

92 – (لا يشربن أحدكم قائما فمن شرب فليستقىء)

93 – (يحشر الناس غرلا بهما قلنا وما بهم ؟ قال ليس معهم شيء)

شرح بعض المصطلحات الفقهية

الإجارة : هي تمليك المنافع بعوض .

الأرش : هو المبلغ الذي يعطى مقابل الجراحات ويسمى دية الجراحات.

الحوالة : هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحيل عليه .

الرجعية: هي المرأة التي طلقها زوجها طلاقا غير بائن ، ويملك مراجعتها أثناء مدة العدة .

الضمان : هو رد مثل التالف إن كان مثليا ، أو قيمة إذا لم يكن مثليا .

السلم : هو بيع السلعة الآجلة الموصوفة في ذمة بثمن مقبوض في نفس المجلس.

الغرة : هي دية الجنين إذا سقط ميتا من بطن أمه ، وقدرها : عبد أو أمة.

العقل : هو المال الذي يجب بسبب الجناية ويسمى كذلك الدية .

فكاك الأسير : فداء الأسير ، هو الشيء يعطى مقابل تحرير الأسير .

الكتابة : أو المكاتبة : وهي عقد بين الرقيق (المملوك) وسيده ، على مال يعطيه الرقيق على أقسام لمالكه مقابل حريته .

المبتوتة : هي المرأة التي يطلقها زوجها طلاقا بائنا لا رجعة فيه حتى تنكح زوجا غيره.

المساقاة: هي دفع شجر لمن يسقيه ويقوم عليه بجزء معلوم من ثمره.

المضاربة: هي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما إلى الآخر نقدا ، فيتجر فيه على أن الربح بينهما .

الموضحة : هي اسم للجرح الذي يكشف عن العظم .

ثبت المراجع

1 ـ القرآن الكريم .

2 ـ التفسير وما يتعلق به .

الطبعة	المؤلف	اسم الكتاب
دار المعرفة لبنان	أبي بكر بن العربي .	ـ أحكام القرآن .
عالم الكتب لبنان	محمد الأمين الشنقيطي .	ـ أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
دار المعرفة لبنان	أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .	ـ جامع البيان في تفسير القرآن .
دار الفكر	محمد بن أحمد القرطبي .	ـ الجامع لاحكام القرآن .
دار الفكر لبنان	محمود الالوسي البغدادي .	ـ روح المعاني في تفسير القرآن . العظيم والسبع المثاني .
دار الفكر لبنان	محمد بن علي الشوكاني .	ـ فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير .
دار الفكر لبنان	محمد بن عمر الزمخشري .	ـ الكشاف .

3 ـ الحديث وما يتعلق به .

الطبعة	المؤلف	اسم الكتاب
عالم الكتب لبنان	محمد اسماعيل البخاري .	ـ الأدب المفرد .
دار الكتاب العربي	القسطلاني .	ـ ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري .
وزارة الأوقاف المغربية	يوسف بن عبد البر .	ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد .
دار الفكر لبنان	محمد بن يزيد بن ماجة القزويني .	ـ سنن المصطفى ومعه حاشية محمد بن عبد الهادي .
مصطفى الحلبي مصر	محمد بن عيسى الترمذي	ـ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح
دار المحاسن	علي بن عمر الدارقطني .	ـ سنن الدارقطني ومعه التعليق المغني شرف الحق آبادي .
المكتبة التجارية	جلال الدين السيوطي .	ـ سنن النسائي بشرح السيوطي .

- شرح الزرقاني على الموطأ . محمد الزرقاني . دار المعرفة لبنان
- شرح صحيح مسلم . محي الدين النووي . دار الفكر لبنان
- شرح معاني الآثار . أحمد بن محمد الطحاوي . دار الكتب العلمية
- صحيح ابن خزيمة تحقيق الأعظمي . محمد بن اسحاق ابن خزيمة . دار الصادر لبنان
- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج النيسابوري فؤاد عبد الباقي
- عارضة الاحوذ شرح صحيح الترمذي . أبو بكر بن العربي . دار الفكر لبنان
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري . بدر العيني . دار الفكر لبنان
- عون المعبود شرح سنن أبي داود . شرف الحق آبادي . دار الكتاب العربي
- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني دار الفكر لبنان
- مختصر سنن أبي داود . للحافظ المنذري دار المعرفة لبنان
- مختصر صحيح البخاري محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي لبنان
- مستدرك الحاكم . أبو عبد الله الحاكم النيسابوري دار الكتاب العربي
- مسند الامام أحمد . أحمد بن حنبل . المكتب الاسلامي لبنان
- معارف السنن شرح سنن الترمذي . يوسف الكندهلوي . باكستان
- معالم السنن على سنن أبي داود . محمد بن علي الخطابي . دار الحديث سوريا
- الموطأ . مالك بن أنس . مصطفى الحلبي مصر

4 - التخريج

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي لبنان
- تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب . أحمد بن علي العسقلاني . مكتبة سليم الحديث مصر

- تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . أحمد بن حجر العسقلاني . شركة الطباعة مصر
- سلسلة الأحاديث الصحيحة 1 / 4 محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الاسلامي مصر
- سلسلة الأحاديث الضعيفة 1 / 2 . محمد ناصر الدين الألباني. // // //
- صحيح الجامع الصغير 1 / 6 . // // // // // // //
- ضعيف // // 2 / 6 . // // // // // // //
- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر في الأحاديث على ألسنة الناس اسماعيل بن محمد العجلوني دار احياء التراث العربي
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية . عبد الله بن يوسف الزيلعي . المجلس العلمي

5 — أصول الفقه .

- الأحكام في أصول الأحكام . علي بن حزم . مطبعة العاصمة مصر
- الأحكام في أصول الأحكام . الآمدى . دار الكتب العلمية
- ارشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي الشوكاني . دار الباز للنشر مكة
- أصول السرخسي . أحمد بن أبي سهل السرخسي . دار المعرفة لبنان
- أصول الفقه . محمد أبو زهره . دار الفكر العربي
- أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . دار القلم الكويت
- البرهان في أصول الفقه . عبد المالك الجويني امام الحرمين طبعة قطر
- الرسالة . محمد بن ادريس . أحمد محمد شاكر
- شرح التلويح على التوضيح . سعد الدين التفتازاني . دار الكتب العلمية
- المحصول في علم أصول الفقه . فخر الدين الرازى . جامعة الامام محمد بن سعود .
- مذكرة أصول الفقه . محمد أمين الشنقيطي . المكتبة السلفية
- المستصفى في علم الأصول . أبو حامد الغزالي . دار الكتب العلمية
- الوصول الى مسائل الأصول . الشيرازى ابراهيم بن علي . ش و ن والتوزيع الجزائر

6 - الفقـــــه :

- أحكـــام الأحكـــام . ابن دقيق العيد تقي الدين . دار الشعب مصر
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي . دار الفكر بيروت
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام . بن عبد الرحمن ابن صالح آل بسام . م النهضة الحديثة
- حاشية الطحاوى على الدر المختار . أحمد الطحاوى الحنفـــي . دار المعرفـــة
- الخرشي على مختصر سيدى خليل . الخـرشـــي دار صادر بيروت
- سبل السلام شرح بلوغ المـرام مكتبـة الجمهوريـة
من جمع أدلـة الأحكـــام . محمد بن اسماعيل الصنعاني . العربية عبد الفتاح ع الحميد
- صفة صلاة النبي صلـى الله عليه وسلم . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي لبنان
- طرح التثريب في شرح التقريـب . عبد الرحيم العراقـــي . دار احياء التراث العربي
- فقــه السنـــة . السيـــد سابـــق دار الكتاب العربـــي
- الكفاية في الفقه المالكـــي بن عبد الله ابـن عبد البر يوسف مكتبة الرياض الحديثة
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المنبجي علي بن زكريـا دار الشروق جـــدة
- مجموع فتـاوى ابن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ط. فهد ابن عبد العزيـــز .
- المحلـــى . ابـن حـزم الأنـدلسـي . مكتبة ج ع ، مصر ، ع الفتاح ع الحميد
- المجموع شرح المهـذب . محـي الديـن النووى . المكتبـة السلفيـة
- المغنـــي . ابـن قدامـة المـقدسـي . مكتبة الرياض الحديثـة
- مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج . محمد الشربيني الخطيب ، مصطفى الحلبي مصر
- المنتقـــى البـاجـي سليمان بن خلـف . مطبعـة السعـادة مصـــر
- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل . الشيـخ ابراهيم بـن محمد بن سالـم بـن ضـويـان المكتـب الاسلامـي
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل . الخطـاب محمد بن عبد الرحمن . دار الفكـــر
- نيـل الأوطـــار . الشوكـانـي محمد بن علي . مطبعة مصطفى الحلبي مصر

7 - كتـب القــواعـــد :

- الاشباه والنظـائـــر . زين العابدين بن نجيـم . طبع مؤسسة الرسالـــة

- اعلام الموقعين . ابن القيم الجوزية . دار الكتب الحديثة
- تخريج الفروع على الأصول . شهاب الدين الزنجاني . مؤسسة الرسالة
- حجة الله البالغة . ولي الله الدهلوي . المكتبة السلفية
- القواعد . عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . دار الباز للنشر
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . عز الدين بن عبد السلام . دار الباز للنشر
- شرح القواعد الفقهية . أحمد الزرقاء . دار الغرب الاسلامي
- الفروق . القرافي شهاب الدين . دار المعرفة
- المدخل الفقهي . أحمد الحجي الكردي . دار المعارف للطباعة
- المدخل الفقهي العام . مصطفى الزرقاء أحمد . دار الفكر بيروت

3 - علم الحديث :

- ألفية السيوطي . جلال الدين السيوطي . دار المعرفة
- الباعث الحثيث . ابن كثير اسماعيل . دار الكتب العلمية
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . محمد محي الدين السيوطي . طبعة المكتبة العلمية المدينة
- تقريب التهذيب . أحمد ابن حجر العسقلاني . دار نشر الكتب الاسلامي
- توضيح الأفكار . محمد بن اسماعيل الصنعاني . المكتبة السلفية
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث . محمد عبد الرحمن السخاوي . مطبعة الأعظمي الهند
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل . العلائي خليل بن كيكلدي . ط وزارة الأوقاف العراقية
- قواعد التحديث القاسمي . جمال الدين القاسمي . دار الكتب العلمية
- الكفاية في علم الرواية . الخطيب البغدادي المكتب العلميين
- معرفة علوم الحديث . الحاكم النيسابوري . المكتب التجاري بيروت
- الموقظة في علم مصطلح الحديث . محمد بن أحمد الذهبي . ط . مكتب المطبوعات الاسلامية حلب .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر . أحمد بن حجر العسقلاني . دار مصر للطباعة
- النكت على كتاب ابن الصلاح . أحمد بن حجر العسقلاني . الجامعة الاسلامية

9 — الجـــرح و التعـــديـل :

— تقـــريـب التهـــذيـــب . أحمـد بـن حجر العسقلانـي . دار نشر الكتب الاسلامية بـاكستـــان .

— تهـذيـب التهذيـــب . أحمد بن حجـر العسقلانـــي . دار صادر بـيروت

— الجـرح و التعديـــل . ابـن أبـي حاتـم الـــرازى . دار الكتب العلميـة

— الرفـع و التكميـــل . محمـد عبد الحـي اللكنـوى . مكتبة ابن تيمية سوريـا

— قاعدة في الجرح و التعديل . تقـي الديـن السبكـــي . دار الوعـي سـوريـا

— لسـان المـــيزان . أحمد بن حجـر العسقلانـي . مؤسسة الأعظمي لبنان

— المجـروحيـــن . محمد بن حبان البستـــي . دار الوعـي الاسوريـا

10 — مـراجـــع متنـوعـــة :

— أثر الاختلاف في القواعد الأصولية فـي اختـلاف الفقهـاء . مصطفـــى الخـــن . مؤسسة الرسالـــة

— اختلاف الفقهــــاء . أبي جـعفـر الطـبـرى . دار الباز للنشر مكـة

— أدب الاختلاف في الاسلام . طـه جـابـر فيـاض . الأمـــة قطــر

— أسباب اختلاف الفقهــاء . عبـد اللـه تركـــي . مكتبة الريـاض الحديثـة

— أسباب اختلاف المحدثيـن . خلــدون الأحدب . الدار السعوديـــة

— الاعتصـام . ابـراهيم بـن موســى الشـاطبـي . دار المعرفة لبنـا ن

— ايقاظ همم أولي الأبصــار . محمد بن نوح الفلانـــي . دار المعرفة لبنـا ن

— تفسير النصوص في الفقه الاسلامي . محمد أديـب صالـــح . المكتب الاسلامي لبنـا ن

— جامع بيان العلم و فضلـــه . يوسـف بن عبـد الــبر . المكتبة السلفية المدينـة

— دراسات في الحديث النبوى و تاريخ تدوينه . محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الاسلامي لبنان

— السنـة و مكانتهـا في التشريع الاسلامي . مصطفـى السباعـي . المكتب الاسلامي لبنان

— الكلم الطيب تخريج الألباني . أبو العباس ابن تيمية . المكتب الاسـلامي لبنـان

— ما لا يجوز فيـه الخلاف بين المسلمين . عبد الجليل عيسى . دار البيان لبنـان

فهرس الموضوعات

صفحــة	الموضــوع
21	* الحســن : تعريفــه لغــة ، اصطلاحــا
21	* الضعيــف : تعريفــه لغــة
22	// اصطلاحــا
23	الفصــل الثانــي : مكانة السنة في التشريع الاسلامــي
26	ـ أنــواع بيــان الرســول لكتــاب اللــه
30	ـ أنــواع السنــة بالنسبــة للقــرآن
36	الفصــل الثالــث : تاريــخ تدويــن الحديث ونشأة علومــه وجهود العلمــاء فــي ذلــك
	ـ طــرق تلــقــي السنــة
36	1 ـ المــلازمــة للرسول صلى الله عليه وسلم
36	2 ـ التنــاوب على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
36	3 ـ أخــذ الصحــابــة بعضهــم عــن بعــض
38	ـ نقــد الحــديــث : تعريفــه لغــة واصطلاحــا
38	* النقــد فــي زمــن النبي صلى الله عليه وسلم
39	* النقــد فــي عصــر الصحــابــة رضي الله عنهم
41	* نقــد المــتــن
43	ـ نبــذة تاريخيــة عــن كتابــة السنــة و تدوينهــا
47	الفصــل الرابــع : أدلة وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم مــن الكتــاب و السنــة و الآثــار
48	ـ أدلــة تحكيمــه صلى الله عليه وسلم من القرآن
51	ـ أدلــة تحكيمــه صلى الله عليه وسلم من السنــة
52	ـ أدلــة تحكيمــه صلى الله عليه وسلم من الآثــار
54	1 ـ رأى أبي حنيفــة وبعض الحنفيــة
56	2 ـ رأى الامــام مالــك رحمــه اللــه وأصحــابــه

الموضوع | صفحة

الباب الثالث